



جامعة قاصدي مرباح

- ورقة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم التجارية LMD

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص : دراسات جبائية و محاسبية معمقة

بعنوان :

# دراسة تحليلية للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي

## وفقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري

الأستاذ المشرف :

د. سويسي الهواري

من إعداد الطالبة :

أولاد سالم عائشة

الموسم الجامعي : 2010 / 2011



جامعة قاصدي مرباح

- ورقة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم التجارية LMD



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص : دراسات جبائية و محاسبية معمقة

بعنوان :

# دراسة تحليلية للمعالجة المحاسبية لقرض الأيجار التمويلي

## وفقا للنظام المحاسبي المالي الجزائري

الاستاذ المشرف :

د. سويسي الهواري

من إعداد الطالبة :

أولادسالم عائشة

الموسم الجامعي : 2010 / 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب حياتي بجمها، إلى التي لم تبخل علي يوماً بنصيحة أو دعوة صالحة.

إلى الصدر الحنون أُمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان  
وتحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان.  
إلى أبي العزيز حفظه الله وشفاه وأطال في عمره.

إلى من عشت وتربيت معهم اخوتي وعائلاتهم.  
وأخص بالذكر أخي حمزة وأختي يمينة اللذين أدين لهما بما وصلت إليه في هذا العمل.

إلى كل الأعمام والأخوال والعمات والخالات وكل الأهل والأقارب.  
وأخص بالذكر خالي عبد الرزاق.

إلى جميع زملاء الدراسة وأصدقائي وصديقاتي.  
وأخص بالذكر أسماء، بهيجة، إلهام، نورة، كوثر.

إلى كل من وقف معي في لحظات الصعاب و ساعدني ولو بكلمة رفعت من معنوياتي.

إلى كل من حمل لي ذرة ود ومحبة في قلبه.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

أولاد سالم عائشة

## شكر وتقدير

الشكر والحمد أولاً لله عز وجل على توفيقنا لإعداد هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر و الإمتنان و العرفان العظيم للسيد الدكتور هواري سويسي الذي لم يخل علينا بتوجيهاته القيمة و

التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة،

كما لا يفوتني أن أقدم كل الشكر للأساتذة الذين تحملوا عبئ تحكيم الاستبيان وخاصة الأستاذ شعوبي.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل.

أولاد سالم عائشة

## الملخص

تناولنا في هذه الدراسة بالتحليل المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري، هذه المعالجة التي بنيت على أسس وفلسفات مغايرة تماما لما كانت عليه في النظام المحاسبي القديم أي المخطط المحاسبي الوطني، الذي غلب الشكل القانوني لأي معاملة على جوهرها أو حقيقتها الاقتصادية، إلا أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق ما جاء في بنود وقواعد النظام المحاسبي المالي عكست مبدأ مناقض تماما للمبدأ المعمول به في المخطط المحاسبي الوطني، حيث أن النظام المحاسبي المالي غلب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الجوهر فوق الشكل.

وبناء على ما سبق أصبح من الضروري على المؤسسة المستفيدة أن تقيّد الأصل المستأجر وكل عناصره في قوائمها المالية، أي أن على المستأجر تسجيل هذا الأصل في ميزانيته بالرغم من عدم امتلاكه له، وعلى الرغم أيضا من عدم وجود يقين في أن يغدو هذا الأصل ملكا للمستأجر في نهاية العقد.

هذه المفاهيم والفلسفات التي تبناها النظام المحاسبي المالي الجزائري أدت إلى التأثير على المؤسسة الاقتصادية ومحيطها، وذلك لما وفرته المعالجة المحاسبية من مخارج محاسبية ومالية ذات جودة عالية، أدت إلى وضع متخذ القرار أو مستخدم المعلومة بصفة عامة أمام الوضعية الحقيقية للمؤسسة، مما أدى إلى إلغاء دائرة الغموض والتضليل، كما أدت إلى توحيد المعالجة المحاسبية محليا ودوليا مما أدى إلى اختصار مشاكل الاختلاف.

**الكلمات المفتاحية :** المعايير المحاسبية الدولية، النظام المحاسبي المالي، مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، جودة المعلومات المحاسبية، مستخدمو المعلومات.

### Résumé :

Nous avons abordé dans cette étude le sujet analysé « le traitement comptable de crédit-bail conformément au système comptable financier algérien », ce traitement, qui a été construit sur les fondations et les philosophies complètement différentes à ce qu'il était dans l'ancien système comptable PCN, qu'il a dominé la forme juridique à n'importe quelle transaction sur leur substance ou la réalité économique, cependant, le traitement comptable de crédit-bail, selon les termes de SCF ont reflète le principe de l'inverse du principe établie par PCN, comme le SCF a dominé la réalité économique sur la forme juridique, a été modéré prétendu le principe de substance sur la forme.

Selon le précédent, il est devenu nécessaire pour l'entreprise bénéficiaire de comptabiliser l'actif loué et tous ses composants dans les états financiers, qui est, l'enregistrement de cet actif à son bilan, en dépit de ne pas l'avoir, mais aussi il n'ya aucune certitude que l'actif loué sera à la propriété du locataire a la fin de l'acte.

Cette concepts et philosophies adoptées par le SCF mené pour influencer l'entreprise économique et son environnement, et ce qu'il a fournit le traitement comptable des sorties comptables financières de haute qualité, mené le responsable (le preneur de discision) ou l'utilisateur de l'information généralement à la situation réel de l'entreprise, qui a mené à l'annulation du cercle d'ambigüité et la tromperie, a aussi mené à l'unification du traitement comptable localement et internationalement, en réduisant les problèmes de la différance.

**Les mots clés :** les normes comptables internationales, le système comptable financier, le principe de dominer la réalité économique sur la forme juridique, la qualité des informations comptable, les utilisateurs des informations.

## قائمة المحتويات

### الصفحة

III.....	الاهداء
IV.....	الشكر والتقدير
V .....	الملخص
VII .....	قائمة المحتويات
VIII .....	قائمة الجداول
IX .....	قائمة الأشكال البيانية
X.....	قائمة الملاحق
XI.....	قائمة الاختصارات والرموز
أ .....	المقدمة العامة

### الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

02 .....	تمهيد
03 .....	المبحث الأول : معايير المحاسبة الدولية
15 .....	المبحث الثاني : الخصائص النوعية وجودة المعلومات المحاسبية
24 .....	المبحث الثالث : النظام المحاسبي المالي
40 .....	المبحث الرابع : الإطار النظري لقرض الإيجار
47 .....	خلاصة الفصل الأول

### الفصل الثاني : المعالجة المحاسبية و النظرة الجبائية لقرض الإيجار

49.....	تمهيد
50 .....	المبحث الأول : قرض الإيجار بين النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17
63 .....	المبحث الثاني : القياس والمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي
75 .....	المبحث الثالث : الإفصاح المحاسبي لقرض الإيجار في القوائم المالية
86 .....	المبحث الرابع : قرض الإيجار في ظل التشريع الجبائي الجزائري
97 .....	خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية

99.....	تمهيد
100.....	المبحث الأول : الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة.....
109.....	المبحث الثاني : تحليل نتائج الاستبيان.....
122.....	خلاصة الفصل الثالث.....
123.....	خاتمة.....
128.....	قائمة المراجع
134.....	الملاحق.....
151.....	الفهرس.....



## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجداول	الرقم
38	مقارنة القوائم المالية حسب المخطط المحاسبي الوطني و النظام المحاسبي المالي.	<b>1.1</b>
51	التغيرات الطارئة على المعيار الأصلي.	<b>1.2</b>
56	يوضح معطيات المثال.	<b>2.2</b>
102	استعمال قرض الإيجار في ولايات الجزائر.	<b>1.3</b>
103	توزيع العينة حسب الجنس.	<b>2.3</b>
104	توزيع أفراد العينة حسب العمر.	<b>3.3</b>
104	توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية.	<b>4.3</b>
105	توزيع أفراد العينة حسب الشهادة المهنية.	<b>5.3</b>
106	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.	<b>6.3</b>
107	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة.	<b>7.3</b>
108	توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة أو الهيئة المستخدمة.	<b>8.3</b>
109	معايير تحديد الاتجاه.	<b>9.3</b>
110	أسباب عدم استيعاب المتعاملين لفلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.	<b>10.3</b>
111	دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص إعطاء مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني معالجة محاسبية فعالة بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي.	<b>11.3</b>
113	دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص تأثير التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي على قرارات مستخدم المعلومات.	<b>12.3</b>
115	دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص مساهمة التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.	<b>13.3</b>
116	أسباب عدم التحفيز .	<b>14.3</b>
118	أسباب عدم التطبيق السليم للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي.	<b>15.3</b>
119	دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص أهمية وأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF على القوائم المالية.	<b>16.3</b>
121	دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص عدم تماشي التشريع الجبائي الجزائري للاعتماد الإيجاري مع التشريع المحاسبي المالي.	<b>17.3</b>

## قائمة الأشكال البيانية

الصفحة	عنوان الأشكال	الرقم
11	هيكل مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية.	1.1
19	العلاقة بين المعلومات المحاسبية واتخاذ القرار.	2.1
21	الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.	3.1
57	يوضح أنواع قرض الإيجار.	1.2
59	يوضح التمييز بين قرض الإيجار التمويلي وقرض الإيجار التشغيلي.	2.2
103	توزيع العينة حسب الجنس.	1.3
104	توزيع أفراد العينة حسب العمر.	2.3
105	توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية.	3.3
106	توزيع أفراد العينة حسب الشهادة المهنية.	4.3
107	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.	5.3
107	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة.	6.3
108	توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة أو الهيئة المستخدمة.	7.3
110	أسباب عدم استيعاب المتعاملين لفلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.	8.3
117	أسباب عدم التحفيز.	9.3
117	تقييم التزام المؤسسات بالتطبيق السليم للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF.	10.3
118	أسباب عدم التطبيق السليم للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي.	11.3

## قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
135	استمارة الاستبيان.	<b>01</b>
140	مخرجات المعالجة الإحصائية ببرنامج SPSS.	<b>02</b>

## قائمة المصطلحات

AICPA	American Institut of Certified Public Accountants.
APB	Accounting Principles board.
CAP	Committee On Accounting Principles.
FASB	Financial Accounting Standard Board.
GAAP	Generally Accepted Accounting Principals.
IASC	International Accounting Standards Committee International.
IAS	International Accounting Standards International.
IASB	International Accounting Standards Board International.
IFAC	International Federation of Accountants International.
IOSCO	International Organization of Securities Commissions.
PCN	Plan Comptable National .
SCF	Système Comptable Financier.
SEC	Security And Exchanges Commission.
SIC	Standing Interpretation Committee.

# المقدمة العامة

## I. طرح إشكالية الدراسة :

إن قرار انفتاح الاقتصاد الوطني على الاقتصاد العالمي الذي اتخذته الجزائر كان سعيًا منها لجلب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية، لذا عملت جاهدة على توفير الأرضية المناسبة لهذا النوع من الاستثمار، حيث انطلقت منذ تخليها عن الاقتصاد الموجه وانفتاحها على السوق العالمية في إصلاح المنظومة الاقتصادية، ولأن للاقتصاد علاقة وطيدة بالنظام المحاسبي ظهرت إشكالية اختلاف الأنظمة المحاسبية، إضافة إلى الاختلافات والنقائص التي عانى منها المخطط المحاسبي الوطني (PCN)، والتي مست مختلف جوانبه بدءًا من المبادئ العامة التي يقوم عليها وصولًا إلى القوائم المالية المقدمة، وللقضاء على هذا الإشكال اعتمدت الجزائر نظامًا محاسبيًا جديدًا مستمدًا من المعايير المحاسبية الدولية من خلال القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الجديد (SCF) جاء بفلسفة جديدة تتضمن عرضًا للإطار التصوري الذي يحمل مفاهيم ومبادئ محاسبية من أهمها مبدأ تغليب الجوهر على الشكل، والذي يقصد به تغليب المنفعة الاقتصادية على الشكل القانوني، ومن بين ما يترتب عن هذا المبدأ، محاسبة قرض الإيجار التمويلي، التي نصت على ظهور الأصل المستأجر ضمن مجموع الأصول الثابتة في ميزانية المؤسسة المستأجرة على الرغم من عدم امتلاك المستأجر لهذا الأصل وهنا نلاحظ إغفال الجانب القانوني وهو ملكية الأصل التي كانت ضرورية في النظام القديم أي المخطط المحاسبي الوطني "PCN" من أجل تسجيل الأصل في ميزانية المؤسسة المنتفعة منه، أما النظام الجديد فيأخذ بجوهر المنفعة الاقتصادية، وبالتالي ظهور الأصل في ميزانية المؤسسة المستأجرة يعطي صورة فعلية وواقعية عن الأحداث والأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المستأجرة.

ووفقًا لما سبق تطرح الإشكالية التالية :

" كيف تؤثر المعالجة المحاسبية لقروض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي " SCF " على المؤسسات الاقتصادية ومستخدمي معلوماها ؟ "

والتي تندرج تحتها الإشكاليات الفرعية التالية :

1. كيف أثرت الخلفية النظرية لقروض الإيجار التمويلي على التسجيل المحاسبي للأصل المستأجر ؟
2. ما هي المبررات الاقتصادية للتسجيل و الاعتراف المحاسبي لعنا صر الأصل المحصل عليه بالإيجار التمويلي ؟
3. إلى أي مدى يمكن أن يساهم تسجيل عناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF" في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية ؟ ومن ثم ترشيد قرارات مستخدمي المعلومات.
4. ما موقع قرض الإيجار في المنظومة القانونية بالجزائر بشكل عام وما موقف التشريع الجبائي الجزائري منه بشكل خاص ؟

## II. الفرضيات :

1. يعطي مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني معالجة محاسبية فعالة لقرض الإيجار التمويلي؛
2. إن التبرير الاقتصادي للتسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي يكمن في تأثيره على قرارات مستخدمي المعلومات المحاسبية، من خلال إعطاء صورة حقيقية للعناصر المساهمة في توليد التدفقات المستقبلية للمؤسسة؛
3. يساهم التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي "SCF" إلى حد كبير، في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وذلك من خلال الوثوقية التي تنتج عن الإفصاح والقياس والعرض المحاسبي لعناصر قرض الإيجار، وهذا ما يعكس جودة المعلومات المحاسبية؛
4. لم يتمش التشريع الجبائي الجزائري مع التشريع المحاسبي الجديد.

## III. مبررات اختيار الموضوع :

تتلخص مبررات اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1. لفت انتباه المؤسسات و متخذي القرارات إلى أهمية المعالجة المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي "SCF" فيما يخص قرض الإيجار التمويلي؛
2. محاولة توضيح الفلسفة التي تقوم عليها تقنية قرض الإيجار التمويلي للأطراف المتعاملة بها بالدرجة الأولى وكل الفئات بدرجة ثانية؛
3. اتساع الموضوع وقابليته للبحث؛
4. هذا فيما يخص الأسباب العامة أما السبب الشخصي أو الذاتي هو رغبتي في معالجة موضوع مستجد في المحاسبة، فكان المبدأ الذي قامت عليه المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي من أهم الأمور التي جاء بها النظام المحاسبي المالي "SCF"؛

## IV. أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في تزامنه مع إشكالية عدم فهم وتقبل محاسبي ومأطري المؤسسات الجزائرية لبعض المبادئ والمفاهيم التي جاء بها النظام المحاسبي المالي، والتي من بينها مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، فاتخذنا تقنية قرض الإيجار التي يعتبر هذا المبدأ من خلفياتها النظرية كمثال لمحاولة توضيح هذا المبدأ وإبراز أهميته وذلك من خلال إبراز مفهوم قرض الإيجار ومعالجته المحاسبية ومدى تأثير هذه المعالجة على مستخدمي المعلومات.

كما أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي أعطت نفس جديد للتقنية.

## V. حدود الدراسة :

تتم هذه الدراسة بالنظام المحاسبي المالي الجزائري "SCF" وذلك بالتخصص في معالجة جزئية من جزئياته وهي معالجة عملية قرض الإيجار، وبالتالي فإن الاهتمام الأساسي سينصب حول الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي المالي "SCF" وقرض الإيجار التمويلي، وذلك من خلال مقارنته بالإطار الخاص بالمعايير المحاسبية الدولية، وكذا الخوض في التفاصيل التقنية لقرض الإيجار.

إضافة لما سبق قمنا بتوجيه هذه الدراسة إلى المهنيين والأكاديميين لأخذ آرائهم حول موضوع البحث وتحليلها واستخلاص النتائج منها، وذلك خلال شهر جوان 2011.

## VI. أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة بالدرجة الأولى إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي واختبار مدى صحة الفرضيات، بالإضافة إلى الأهداف التالية :

1. محاولة التعرف على الإطار المفاهيمي والنظري للنظام المحاسبي المالي " SCF " وذلك من خلال التطرق لمعايير المحاسبة الدولية؛
2. تهدف الدراسة إلى إزالة اللبس و الغموض عن مفهوم وفلسفة قرض الإيجار التمويلي وذلك من خلال التطرق إلى خلفيته النظرية ومفهومه ومتشابهاته؛
3. وكذا لفت انتباه السلطات المعنية بضرورة الإسراع في إصدار تشريعات جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال التشريع المحاسبي؛
4. محاولة التعرف على حقيقة المعاملة التطبيقية لقرض الإيجار التمويلي في البيئة الجزائرية وكذا، معرفة مدى استيعاب المتعاملين بهذه التقنية لإطارها النظري الحقيقي والذي جاء به النظام المحاسبي المالي " SCF " .

## VII. منهج البحث و أدواته :

لقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي عند استعراض الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي المالي وقرض الإيجار وكذا في عرض المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار التمويلي. أما في الجزء الذي يتعلق بدراسة قرض الإيجار التمويلي في الجزائر من أجل معرفة كيفية تأثير المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، فقد اعتمد منهج دراسة الحالة الذي يعتبر منهجا فرعيا من المنهج الوصفي، وذلك باستخدام أسلوب الاستبيان والمقابلة، كما تم استخدام أدوات هي عبارة عن برامج معلوماتية هي SPSS و .M.S.EXCEL.

## VIII. الدراسات السابقة :

في حدود علم الطالبة تتمثل الدراسات السابقة في مايلي :

دراسة دشايش أم الخير، متطلبات نجاح تطبيق النظام المحاسبي المالي في ظل البيئة الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2009-2010، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى قابلية البيئة الجزائرية لتطبيق معايير المحاسبة الدولية وتحديد متطلبات نجاح هذا النظام.

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

عدم تهيئة البيئة الجزائرية لاستيعاب النظام المحاسبي المالي، وذلك لأنها لا تتوفر على بعض المتطلبات الضرورية لنجاح تطبيقه بالشكل الكافي والتي منها :



انعدام الرغبة والضرورة في رأي أفراد العينة في التخلي عن المخطط وذلك في رأيهم لعدم وجود مشاكل محاسبية سواء تعلق الأمر بالقياس أو بالإفصاح، كما أن مخرجات المخطط المحاسبي الوطني توفر كل متطلبات المتعاملين الاقتصاديين وكذا متطلبات الرقابة والإدارة المالية؛

بالإضافة إلى أن النظام المحاسبي المالي الجديد يتسم بالغموض والصعوبة في التطبيق وبالتالي سيؤدي في رأيهم إلى توليد مشاكل أكثر من تلك التي صمم من أجل القضاء عليها؛

وقد فسرت الباحثة اتجاه أفراد العينة هذا إلى تجذر الثقافة المحاسبية للمخطط المحاسبي الوطني، كما توصلت الباحثة إلى ضعف التأهيل العلمي والعملية للمحاسبين والمراجعين وذلك لعدم وجود تأثير من طرف المجلس الوطني للمحاسبة، وكذا عدم توافق البيئة الاقتصادية والمالية والقانونية بشكل كاف مع متطلبات تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد.

وقد أوصت الباحثة بجملة من الاقتراحات تمثلت أهمها في :

ضرورة الإسراع بالنهوض بمهنة المحاسبة ورفع مستواها، وكذا تفعيل دور المجلس الوطني للمحاسبة، ومراجعة منظومة التعليم المحاسبي لتتوافق مع المنظومة التعليمية والمعايير المعمول بها دوليا؛

ضرورة تنسيق الجهود والإسراع في تفعيل السوق المالي ومحاربة الفساد المالي والإداري للمؤسسات، وأخيرا ضرورة توفر الإرادة السياسية في تحقيق كل ما سبق من أجل هئية البيئة الجزائرية.

عبد الله إبراهيمي، دراسة وصفية تحليلية لعملية التمويل بقرض الإيجار " LEASING " حالة الجزائر مع تخصيص تجربة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة - الجزائر -، 1998، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ماهية ومفهوم قرض الإيجار وتوضيح كل ما يتعلق بهذا النوع من مصادر التمويل، كما أنها تهدف إلى عرض وتحليل مكونات سوق قرض الإيجار والتعرف على واقع تطبيقه في الجزائر.

أما دراسة الحالة فتهدف إلى التعرف على كيفية ممارسة قرض الإيجار لدى بنك البركة الجزائري ولفت وتوجيه أنظار المسيرين والباحثين لأهمية الموضوع وضرورة الاهتمام به.

وقد شملت الدراسة على نواحي عديدة أهمها الجوانب المالية لتقنية قرض الإيجار، كما أن الباحث لم يغفل الجوانب القانونية والمحاسبية والجبائية حيث تطرق إليها بنوع من الاختصار أما النتائج التي توصل إليها الباحث فتمثلت في :

استخلاص مزايا وفوائد قرض الإيجار لكل من المؤجر والمستأجر، والتأكيد على أن قرض الإيجار لا يعد تقنية تمويل بحتة فهي أيضا أداء خدمة من طرف المؤجر لصالح المستأجر؛

كما توصل الباحث إلى حقيقة الغياب التام لمصطلح قرض الإيجار داخل الثقافة التسيرية والمصرفية والنتائج عن طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري المنتهج؛

كما توصل إلى تأخر صدور القوانين والتشريعات المنظمة لهذه التقنية مما أدى إلى تأخر الممارسة الميدانية.

أما التوصيات فتمثلت أهمها في :

تدعيم القواعد المحاسبية والجبائية التي كانت أساس تطور قرض الإيجار في أغلب دول العالم؛

كما أوصى الباحث بضرورة الاحتياط عند اتخاذ قرار متعلق بقرض الإيجار من أجل عدم تشويه الصورة الحقيقية لهذا النوع من القروض.

ومن هنا كانت انطلاقتنا في بحثنا الذي قمنا به.

دراسة بن الشيخ هشام، الاعتماد التجاري للعقارات، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2007، هذا البحث مقدم في قسم الحقوق، حيث يهدف إلى تحليل ما أورده القانون المتعلق بالاعتماد التجاري وذلك بإسقاط ما جاء به المشرع الفرنسي فيما يخص الاعتماد التجاري للعقارات على الواقع الجزائري. كما تهدف الدراسة إلى تحديد وحصر العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الاعتماد التجاري للعقارات. وقد توصل الباحث إلى أن الاعتماد التجاري للعقارات يعتبر ذا طبيعة خاصة مبررا ذلك بتضارب آراء الفقهاء في فرنسا حول إعطاء هذا العقد تكييفاً قانونياً في ظل ترسانة عقود القانون الخاص، حيث تظهر الطبيعة الخاصة لهذا العقد حسب رأي الباحث في خيار تملك العقار محل العقد تنفيذاً لوعده البيع ... الخ. كما توصل الباحث إلى أن جوهر عملية الاعتماد التجاري للعقارات هو التمويل، في حين تلعب الملكية دور الضمان.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإن الباحث توصل إلى أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي فيما يخص الاعتماد التجاري للعقارات وذلك بأخذه لأغلب أحكام القانون الفرنسي رقم 455/66. وفي الأخير توصل إلى أن هذه التقنية ستفتح الباب على مصريه أمام المشروعات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها.

#### **IX. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :**

يتميز هذا البحث بطابعه المتخصص حيث أنه عالج موضوع معين في النظام المحاسبي المالي على عكس دراسة متطلبات نجاح تطبيق النظام المحاسبي الذي أخذ عليه طابعه الشمولي، كما تميز البحث عن الدراستين الباقيتين في كون هذا البحث درس الجانب الجديد من موضوع الإيجار التمويلي؛ كما أن هذا البحث هو دراسة محاسبية بالدرجة الأولى على عكس الدراستين السابقتين، فإحدهما مالية والثانية قانونية بالدرجة الأولى.

#### **X. خطة وهيكل الدراسة :**

لإنجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة تتضمن تلخيص عام واختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج المتوصل إليها، وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات التي نرى بأنها ضرورية بناء على النتائج المتوصل إليها، وهذه الفصول هي كالتالي:

##### **الفصل التمهيدي : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي المالي وقرض الإيجار**

حيث تم معالجة هذا الفصل من خلال أربعة مباحث، المبحث الأول تعلق بالمعايير المحاسبية الدولية، حيث تطرقنا من خلاله إلى مفهومها وتطورها التاريخي وإلى أهم الهيئات الدولية المهتمة بهذه المعايير، أما المبحث الثاني فتعلق بالخصائص النوعية وجودة المعلومات المحاسبية والذي أحطنا من خلاله بهذه الخصائص ونظام المعلومات المحاسبي وكذا مستخدميه المعلومات، وأخيراً تطرقنا إلى جودة المعلومات المحاسبية، أما المبحث الثالث فخصصناه للنظام المحاسبي المالي وذلك من خلال التطرق لإطاره التصوري والمبادئ والتنظيمات التي جاء بها، كما تطرقنا في الأخير إلى القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي وأهم ما يميزها عن القوائم المالية في ظل المخطط المحاسبي الوطني الجديد، كما تم الإحاطة بالإطار النظري لقرض الإيجار في المبحث الأخير من هذا الفصل وذلك بالتطرق إلى ماهيته وإلى قرض الإيجار في ظل كل من النظرية القانونية والمحاسبية والمالية.

الفصل الثاني : المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار

عولج هذا الفصل أيضا من خلال أربعة مباحث، تعلق أولاها بإجراء مقارنة بين النظام المحاسبي المالي و المعيار المحاسبي الدولي فيما يخص قرض الإيجار وذلك من خلال مفهومه وأنواعه، كما تم التطرق إلى أهم متشابهاته، أما المبحث الثاني فقد خصص لقياس قرض الإيجار ومعالجته المحاسبية وذلك من خلال مطلب أول تعلق بالمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار عند المستأجر وثاني عند المؤجر، أما المطلب الثالث فقد خصص للحالات الخاصة في المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار، أما المبحث الثالث فتعلق بالإفصاح المحاسبي لقرض الإيجار في القوائم المالية، أما المبحث الرابع فخصص لقرض الإيجار في ظل التشريع الجبائي الجزائري.

الفصل الثالث : الدراسة الميدانية

تم صياغة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى نشأة قرض الإيجار في الجزائر هذا في المطلب الأول أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه إلى التحليل الوصفي للخصائص الديمغرافية، أما في المبحث الثاني فقد تم تحليل نتائج الاستبيان.

## الفصل التمهيدي :

الإطار النظري والمفاهيمي لنظام المحاسبي وقرض الإيجار

### تمهيد :

من المعروف أن المحاسبة بمفهومها الضيق ظهرت منذ العصور القديمة، إلا أن أول من أعطى الصيغة النهائية بالقيود المزدوج، هو المفكر ورجل الدين الايطالي لوكا باسيلو Luca Pacioli وذلك في كتابه المشهور الذي أصدره عام 1429 ميلادي، لكن في حقيقة الأمر لم يكن Pacioli هو مبتكر هذه التقنية لأن هناك من سبقه إليها بـ 216 سنة وذلك في العهد الإسلامي، وهو العالم والمؤرخ شهاب الدين النويري الذي أشار إلى ذلك سنة 1278، وذلك في موسوعته " نهاية الأرب في فنون الأدب "

ورغم ظهور هذه التقنية التي أدت في واقع الأمر إلى تطور ملحوظ في المحاسبة، إلا أن هذه الأخيرة ظلت تفتقد إلى الأسس النظرية والمبادئ المحاسبية، مما دفع بالعديد من الهيئات والمنظمات الدولية إلى محاولة إرساء مبادئ وقواعد محاسبية تلقى القبول العام، وقد أثمرت هذه الجهود بإنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية التي سبقتها العديد من الهيئات المتتالية والزائلة الواحدة تلو الأخرى بسبب عدم قدرتها على تحقيق ما يصبوا إليه الملاك بالدرجة الأولى والمسيرين ومتخذي القرارات بدرجة ثانية. لكن لجنة معايير المحاسبة الدولية " IASC " استطاعت أن تصدر مبادئ ومعايير مقبولة نجحت في القضاء على العديد من المشاكل والتناقضات، خاصة بعد انضمام معظم الهيئات المحاسبية والمالية من مختلف بلدان العالم.

حيث أنه من أهم مساعي هذه الهيئة توحيد تطبيق المعايير التي تصدرها دوليا، وبهذا أصبح لزاما على الدول التي تطمح إلى تطوير اقتصادها وانفتاحها على العالم الخارجي أن تطبق المبادئ والقواعد والفلسفة التي جاءت بها المعايير المحاسبية الدولية.

ولهذا السبب سارعت معظم الدول إلى تبني هذه المعايير، كل بطريقته فمنهم من اعتمدها مباشرة ومنهم من نسق بينها وبين معاييرها الخاصة.

ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي اعتمدت نظام محاسبي مالي مستمد من المعايير المحاسبية الدولية سعيا منها إلى الرفع من جودة المعلومات المستخدمة من طرف متخذي القرارات المالية حيث أنه من بين المبادئ التي جاء بها النظام المحاسبي المالي مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، الذي غير من طرق القياس والإفصاح المحاسبي للعديد من المعاملات المالية والمحاسبية والاقتصادية، ومن بين هذه المعاملات نجد تقنية قرض الإيجار التي هي محور بحثنا في هذا العمل، وهنا تطرح الإشكالية التالية:

ما هي خلفية النظام المحاسبي المالي والخلفية النظرية لقرض الإيجار ؟

### المبحث الأول : معايير المحاسبة الدولية

لقد ارتبط تطور المحاسبة بالتطور الاجتماعي بصفة عامة وبالتطور الاقتصادي والتجاري بصفة خاصة، إلا أن ظهور شركات المساهمة ونظرية الوكالة التي نتج عنها انفصال الملكية عن التسيير أحدثت تغيير كلي في الأنظمة الاقتصادية وبالتالي النظم المحاسبية، كما أن ظهور الاستثمار الأجنبي والشركات العابرة للقارات نتج عنه تناقضات ومشاكل عديدة كانت السبب الرئيسي الذي دفع الهيئات والمنظمات المحلية والدولية للتفكير في ضرورة اللجوء إلى معايير واضحة ودقيقة وموحدة من اجل القضاء على التناقضات والاختلافات في الأنظمة المحاسبية.

### المطلب الأول : مفهوم معايير المحاسبة الدولية

سنطرق في هذا المطلب إلى تعريف المعايير المحاسبية الدولية وأهمية هذه المعايير.

**I. تعريف معايير المحاسبة الدولية :** سنعرفها من خلال التعريف أولا بالمعيار المحاسبي.

#### **1.I تعريف المحاسبة الدولية :**

هناك تعريفات عديدة للمحاسبة الدولية وهذا راجع إلى تعدد مجالاتها وعدم تجانسها، فمنهم من يعرفها من خلال تطورها التاريخي ومنهم من يعرفها من خلال مشاكل فروع الشركات الأجنبية ... الخ وسندرج فيما يلي أهم التعاريف :

**تعريف يوالز -wowles-** : " عرفها على أنها أحد فروع المحاسبة التي تهتم بالأساليب والمشاكل المحاسبية للمعاملات المالية للشركات المتعددة الجنسيات "، كما عرفها **جونينغ - Genning-** : " على أنها مجموعة من المعايير المحاسبية الموحدة والمقبولة دوليا التي تحكم الممارسات العملية للمهنة "، أما **إقبال - Iqbal -** : " فقد عرفها سنة 1997 بأنها محاسبة العمليات الدولية ومقارنة المبادئ المحاسبية بين الدول لإيجاد توافق في المعايير المحاسبية لاستعمالها على نطاق علمي واسع " <sup>1</sup>.

**تعريف مولر - Mueller -** " عرفها على أنها تلك المحاسبة التي تهتم بتداخل العلاقات المحاسبية بين الدول " <sup>2</sup>.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الوصول إلى تعريف أكثر شمولاً للمحاسبة الدولية : وهو أنها مجموعة المعايير المحاسبية المقبولة والتي تستعمل على نطاق دولي ولاسيما من طرف الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 15-20.

<sup>2</sup> محمد المبروك أبو زيد، نفس المرجع، ص 20.

<sup>3</sup> بو فاسة سليمان و خليل عبد القادر، نحو توافق دولي لنظام محاسبي مالي، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادى، الجزائر، 2010، ص5.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

### 2.I- مفهوم المعيار المحاسبي :

#### 1-2.I تعريف المعيار:

يعود أصل كلمة معيار Norme إلى Norma اللاتينية والتي تعني بمفهومها الأصلي أداة مكونة من قطعتين متعامدتين تعطي الزاوية القائمة وتسمح بالقياس الهندسي.<sup>4</sup> ولقد جاءت كلمة معيار ترجمة لكلمة Standard الانجليزية وهي نموذج يوضع ويقاس على ضوءه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته.<sup>5</sup>

ويعرف المعيار حسب - International Standards Organisation - ISO - على أنه وثيقة أعدت بإجماع ومصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تعطي لاستعمالات مشتركة ومتكررة قواعد أو خطوط عريضة أو مواصفات للأنشطة أو نتائجها لضمان مستوى تنظيم أمثل في سياق معين.<sup>6</sup>

#### 2-2.I تعريف المعيار المحاسبي :

**التعريف الأول :** تعرف المعايير المحاسبية على أنها مجموعة المقاييس والإرشادات المرجعية الوضعية والمحددة، التي يستند عليها المحاسب في إنجاز عمله من قياس وإثبات وإفصاح عن المعلومات حول الأحداث الاقتصادية للمؤسسة.<sup>7</sup>

**التعريف الثاني :** عرفت لجنة القواعد الدولية معايير المحاسبة بأنها، عبارة عن قواعد إرشادية يرجع إليها المهنيون لدعم اجتهاداتهم واستلهاهم حكمتهم، ولكنها لا تلغي الحكمة أو الاجتهاد أبداً، كما أنها وصف مهني رفيع المستوى للممارسات المهنية المقبولة قبولاً عاماً، تهدف إلى تقليل درجة الاختلاف في التعبير أو الممارسة في الظروف المتشابهة، وتعتمد كإطار عام لتقييم نوعية وكفاءة العمل الفني ولتحديد طبيعة وعمق المسؤولية المهنية.<sup>8</sup>

**التعريف الثالث :** يعرف المعيار المحاسبي على أنه مقياس أو نموذج يهدف إلى تحديد أساس الطريقة السليمة لتحديد، قياس، عرض والإفصاح عن عناصر القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها،<sup>9</sup> وإيصالها إلى المستفيدين، ولا جدل أن غياب معايير محاسبة مالية يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد الوطني.

### II. أهمية المعايير المحاسبية الدولية :

لقد تم الاهتمام مؤخراً بالمحاسبة الدولية ومعاييرها للعديد من الأسباب أهمها :<sup>10</sup>

- تضاعف المعاملات التجارية بين شركات الأعمال الدولية؛

<sup>4</sup> بو دبة خالد، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري على مكونات القوائم المحاسبية والمالية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006-2007، ص17.

<sup>5</sup> مجاهد محمد فهميم سابا، مدى قابلية معايير إعداد القوائم المالية الدولية للتطبيق في فلسطين، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة -، 2008، ص11.

<sup>6</sup> حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص58.

<sup>7</sup> محمد المبروك أبو زيد، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، المرجع السابق، ص58.

<sup>8</sup> مجاهد محمد فهميم سابا، مدى قابلية معايير إعداد القوائم المالية الدولية للتطبيق في فلسطين، نفس المرجع، ص 11-12.

<sup>9</sup> أحمد عبد الفتاح محمد سعيد العفيفي، الإيجابيات ومعوقات تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (11) في شركات المقاولات (دراسة حالة قطاع غزة)، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة -، 2006، ص23.

<sup>10</sup> حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي، نفس المرجع، ص59.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



- تضاعف وتطور وتنوع الشركات الدولية؛
- تضاعف الاستثمارات بين مختلف الدول الأجنبية خلال الفترات السابقة واحتمالية تضاعفها في الفترات اللاحقة؛
- ومن هنا جاءت الحاجة إلى معايير محاسبية دولية من أجل :
- تحديد وقياس الأحداث المالية للمؤسسة؛
- إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية؛
- تحديد الطريقة المناسبة للقياس؛
- اتخاذ القرار المناسب؛
- ولذلك فإن غياب المعايير المحاسبية سوف يؤدي إلى :<sup>11</sup>
- استخدام طرق محاسبية قد تكون غير سليمة؛
- إعداد قوائم مالية كيفية (حسب الرغبة)؛
- اختلاف الأسس التي تحدد وتعالج العمليات والأحداث المحاسبية للمؤسسة الواحدة والمؤسسات المختلفة؛
- صعوبة اتخاذ قرار داخلي أو خارجي من قبل المستفيدين؛

### المطلب الثاني: التطور التاريخي لمعايير المحاسبة الدولية

لقد شهدت دراسات نظرية المحاسبة والبحث المحاسبي عموماً، منذ بداية ثمانينيات القرن الماضي ملامح جديدة فبعد أن اقتصرت البحوث المحاسبية السابقة على محاولات إيجاد مجموعة مبادئ محاسبية مقبولة عموماً GAAP، تكون أساساً لإثبات محاسبي متناسق، تحول البحث المحاسبي إلى العمل على إيجاد مجموعة من المعايير المحاسبية المتوافق عليها دولياً، تستخدم كأساس لإعداد وعرض القوائم المالية، وقد تم الانتقال من مبادئ GAAP إلى معايير IAS عبر المراحل التالية :

#### I. مرحلة مساهمة الإدارة 1900-1933 :

ظهرت في هذه الحقبة أي بعد 1900 نوع جديد من الشركات هو شركات المساهمة، حيث انتشرت كشكل جديد للملكية، ولقد ساهمت هذه الشركات وإدارتها بفاعلية في توسيع الشركات ونمو حجمها، كما ساهمت في التأثير على صياغة المبادئ المحاسبية العملية وذلك بظهور خاصيتين جوهريتين في نظرية المحاسبة هما<sup>12</sup> :

- خاصية استمرار شركات المساهمة : أي استمرارية هذه الشركات دون عمر محدود وتعد هذه الخاصية الأساس الذي يبنى عليه فرض الاستمرارية الذي اعتمد عليه في اشتقاق عدد من المبادئ والمفاهيم المحاسبية.

<sup>11</sup> حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي، المرجع السابق، ص 59.

<sup>12</sup> رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2006، ص 31.





● **خاصية الملكية الغائبة :** وهي ما جاءت به نظرية الوكالة، أي انفصال الملكية عن التسيير، وهذا بعد ظهور شركات المساهمة، وتعد هذه الخاصية الأساس الذي قام عليه فرض ومفهوم الشخصية المعنوية؛ حيث كان لخاصية الملكية الغائبة في تلك الفترة الأثر الكبير في تطور الفكر المحاسبي لما انجر عنها من نتائج نذكر منها :

منذ البدايات الأولى لتكوين شركات المساهمة، صدرت القوانين الملزمة بنشر القوائم المالية دورياً وبالتالي ظهور فرض الدورية، وكان ذلك أيضاً بداية لتكوين شكل مبدأ الإفصاح.

إن محاولة تفسير العلاقة القائمة بين المساهمين باعتبارهم ملاكاً موكليين وبين الإدارة باعتبارها الوكيله والمعنية بتحقيق هدف المساهمين الأساسي والمتمثل في تعظيم الربح، نتج عنه الملامح لنظرية الوكالة كما ظهرت في هذا الوقت ضرورة القيام بالتدقيق الخارجي كنوع من الرقابة على التقارير والقوائم التي تقدمها الإدارة.

نتيجة لانفصال الملكية عن الإدارة ثم اعتبار الدخل المحقق خلال الدورة المؤشر الرئيسي لتقييم كفاءة التسيير... لذلك ظهر الاهتمام بمجدول حساب النتيجة بدلا من الميزانية، وقد أدى هذا الاهتمام بالميزانية إلى انتشار تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

إن الاعتماد على مبادرة الإدارة في إيجاد الحلول والمشكلات وإعطائها السيطرة الكاملة على شكل ومضمون القوائم المالية والإفصاح المحاسبي، كان له الأثر السلبي على نتائج هذه المرحلة التي تميزت بظهور العديد من المبادئ والفروض المحاسبية، نذكر من هذه السلبيات ما يلي :

1. افتقار غالبية الممارسات المحاسبية إلى الخلفية النظرية وذلك بسبب السمة العملية للحلول المعتمدة؛
2. التركيز على تحديد الدخل الخاضع للضريبة بما يؤدي إلى تدنية ضريبة الدخل، إذ فرضت القوانين على دخل شركات المساهمة؛<sup>13</sup>
3. الافتقار إلى الاكتمال، مما أدى إلى ترك الكثير من المشاكل المحاسبية دون حلول، نتيجة اعتماد حلول مختلفة لنفس المشكلة بين العديد من المؤسسات، بل أكثر من ذلك يتم أحيانا اعتماد حلول مختلفة لنفس المشكلة داخل المؤسسة الواحدة، نظرا لعدم توافر مبادئ وضوابط مقبولة عموماً، وهذا يعني عدم الالتزام بخاصية الثبات وبالتالي عدم قابلية البيانات للمقارنة والتنبؤ في المؤسسة الواحدة وبين المؤسسات؛
4. انتشار الإفصاح عن قائمة المركز المالي فقط وعدم نشر قائمة الدخل بحجة أن نشرها يضر بالمصالح التنافسية للمؤسسة، وبالتالي لم يعد ممكناً تقييم نشاط الإدارة؛
5. اعتماد سياسات وممارسات محاسبية تؤدي إلى تثبيت أو تمهيد دخل المساهمين أي أن الإدارة ساوت بين المساهمين وأصحاب السندات، بحيث أصبح لشركة المساهمة شخصية معنوية مستقلة عن مساهميها؛

<sup>13</sup> رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي "مدخل نظرية المحاسبة"، دار الثقافة، عمان، ط 2، 2009، ص97.

6. تجنب معالجة المشكلات المعقدة والاكتفاء باختيار حلول نفعية؛<sup>14</sup>

إن ذلك الوضع النفعي المتحيز لصالح الإدارة خلق في العشرينات من القرن الماضي جوا من عدم الرضى، فتنامت المطالبات بضرورة تحسين التقارير والقوائم المالية، كما كثرت نداءات الصحافة المالية والاقتصادية وحتى السياسية بضرورة حماية المحاسبين من ضغوط الإدارة وحماية مصالح المساهمين من تحيز الإدارة وضرورة إيجاد مبادئ محاسبية مقبولة تعتمد من طرف المحاسبين.

وهنا نلاحظ زيادة اهتمام المجتمع الاستثماري والسياسي بتطور المحاسبة، كما أنه خلال هذه المرحلة تم عقد ثلاث مؤتمرات دولية هي كالاتي :<sup>15</sup>

**المؤتمر المحاسبي الدولي الأول :** عقد عام 1904 في سانت لويس، وقد دار البحث في هذا المؤتمر حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول.

**المؤتمر المحاسبي الدولي الثاني :** عقد في أمستردام في 192.

**المؤتمر المحاسبي الدولي الثالث :** عقد في 1929 بالنيويورك وقد قدمت فيه ثلاث أبحاث رئيسية وهي : الاستهلاك والمستثمر، الاستهلاك وإعادة التقييم، السنة التجارية والطبيعية.

### II. مرحلة الجمعيات المهنية 1933-1973 :

لقد أصاب النظام الرأسمالي العالمي خلال الفترة الممتدة من 1929-1973 أزمة كساد عامة، سميت بالأزمة الاقتصادية الكبرى، وكانت أول أزمة اقتصادية عالمية، من حيث حجم آثارها السلبية، حيث بدأت من بورصة الأوراق المالية بالنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، لتنتشر بسرعة في القارة الأوروبية ثم العالم بأكمله.

● أدت تلك الأزمة إلى إفلاس العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم لحساب الشركات الكبيرة التي أخذت تسيطر وتحتكر الأسواق، خوفا من الإفلاس، دفع هذا الوضع إدارات العديد من المؤسسات إلى مزيد من الاقتراض وإلى تقديم قوائم مالية لا تعكس الواقع، وذلك باختيارها لإجراءات وسياسات محاسبية تؤدي إلى رفع قيمة الأصول وزيادة الأرباح صوريا، وبالتالي تضرر مصالح المقرضين والمساهمين في البورصة؛

● نتج عن الوضع السابق أن تعالت نداءات تطالب الدولة بتنظيم المبادئ المحاسبية وحماية المجتمع الاستثماري، وذلك بوضع مبادئ تلزم الإدارة وتحمي المحاسب والمدقق في مختلف الشركات من ضغوط الإدارة، وذلك للحد من حرقتها.<sup>16</sup>

<sup>14</sup> رضوان حلوة حنان، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، المرجع السابق، ص34.

<sup>15</sup> مأمون حمدان، مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية، جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، بدون سنة وبلد ودار نشر، ص02.

<sup>16</sup> رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي "مدخل نظرية المحاسبة"، مرجع سابق، ص99.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



وهكذا ظهر قانون الاستثمار لعام 1933 بالولايات المتحدة والذي يتطلب تسجيل الأوراق المالية الجديدة المعروضة للبيع تحت إشراف لجنة حكومية، قانون سوق الأوراق المالية وتبادلها.

نظرا للنتائج الناجمة عن الأزمة الاقتصادية الكبرى قام المعهد الأمريكي AICPA بتكوين "لجنة الاستثمارات والبورصة" SEC عام 1934 بهدف إقرار مبادئ محاسبة مقبولة عموما، ويمثل بيانها عام 1934 أول وثيقة لتطوير المبادئ المحاسبية المقبولة عموما، ولقد ركز المعهد في هذه الوثيقة على مبدأين أساسيين هما :

**1. مبدأ الثبات :** يقوم على الاختيار والالتزام، أي الاستمرار في استخدام نفس المبادئ والقواعد والطرق

والأساليب والإجراءات المحاسبية من فترة إلى أخرى عند القياس والإثبات والتقييم وعند إعداد القوائم

المالية.<sup>17</sup>

**2. مبدأ الإفصاح العام :** ويعبر عن الطرق والأساليب المحاسبية المتبعة، مع الإفصاح عن تأثير التعديلات في

السياسة المحاسبية، مثلا الإفصاح عند مخالفة مبدأ الثبات السابق.

وقد اشترطت بورصة الأوراق المالية في نيويورك تطبيق تلك المبادئ على سائر الشركات المسجلة لديها في السوق

المالي، هذا عن المبادئ، أما فيما يخص أهم القواعد المحاسبية في بيان المعهد AICPA لعام 1934 فهي كالاتي :

➤ قاعدة تحقق الإيراد والربح بالبيع، أي عدم إظهار أرباح غير محققة بعد؛

➤ قاعدة عدم جواز إضافة المكاسب الرأسمالية إلى قائمة الدخل، أي التعامل بمفهوم الدخل الجاري، دون

الدخل الشامل؛

➤ قاعدة عدم جواز احتساب أرباح عن أسهم الخزينة، فلقد كانت الشركات تعرض في قائمة دخلها -

بصورة مخالفة للمبادئ المقبولة عموما - أرباح أسهمها التي تملكها هي نفسها.

اعتمد مصطلح المبادئ المحاسبية المقبولة عموما GENERALLY ACCEPTED ACCOUNTING

PRINCIPLES (GAAP) من طرف المعهد لأول مرة سنة 1936.

وفي عام 1938 كون المعهد الأمريكي للمحاسبين لجنة الإجراءات المحاسبية COMMITTEON

ACCOUNTING PROCEDURE (CAP) ( ) وذلك من اجل استبعاد الأساليب غير المرغوب فيها والمطبقة على

التقارير والقوائم المالية المحاسبية.<sup>18</sup>

و في عام 1959 كون المعهد هيئة المبادئ المحاسبية ACCOUNTING PRINCIPLES BOARD (APB)

وذلك بعد استبعاد لجنة الإجراءات المحاسبية (CAP) لفشلها في تطوير مبادئ محاسبية مقبولة عموما وفق رؤية نظرية متكاملة

تعتمد منهجية علمية، وتستبعد التناقضات في حلول المشاكل، لتحل محلها هيئة المبادئ المحاسبية (APB) التي كان الهدف

الرئيسي من تكوينها هو توضيح مضمون المبادئ المحاسبية المقبولة عموما GAAP.

<sup>17</sup> طارق حمزة، المخطط الوطني الخاسي - دراسة اقتصادية -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص28-29.

<sup>18</sup> رضوان حلوة حنان، النموذج الخاسي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، المرجع السابق، ص39-40.



خلال الفترة الممتدة ما بين 1959-1973 من عمر الهيئة أصدرت مجموعة آراء باسم " آراء هيئة المبادئ المحاسبية " وكانت 31 رأياً، هذه الآراء كانت عبارة عن حلول مقترحة لمشاكل تواجهها مهنة المحاسبة، أو تعديلات لمواقف سابقة صدرت عن لجنة الإجراءات المحاسبية CAP.

حيث اخذ عن تلك الآراء أنها حلول لمشاكل انتقائية، وأنها تفتقر إلى خلفية فلسفية نظرية، لأن بعض الآراء جاءت غير منسجمة وأحياناً متناقضة.

وبالتالي وجهت انتقادات كثيرة لهيئة المبادئ المحاسبية " APB "، أهمها وأخطرها، خضوعها للضغوط الخارجية وبشكل خاص من قبل مكاتب التدقيق الثمانية الكبار ... في الولايات المتحدة الأمريكية ومن قبل لجنة الاستثمارات والبورصة.

كما أنه من بين الانتقادات الموجهة للهيئة أن توصيات المعهد لم تكن تعرض بشكل كاف للمناقشة، وإبداء الرأي من الجهات العديدة المهتمة قبل إصدارها.

نتيجة لتلك الانتقادات فقد تم حل هيئة المبادئ المحاسبية التابعة للمعهد في عام 1973 وأنشئت هيئة معايير المحاسبة المالية FASB، وبهذا تكون المحاسبة دخلت مرحلة أخرى، هي مرحلة إصدار المعايير المحاسبية بدلا من المبادئ المحاسبية.<sup>19</sup>

### III. مرحلة إنشاء المعايير المحاسبية و تطورها من 1973م إلى 2006م :

منذ إنشاء هيئة معايير المحاسبة المالية FASB عام 1973 بالولايات المتحدة الأمريكية، أوكلت إليها مهمة مخالفة لمهام المهنيين المحاسبين السابقة، والتي تمثلت في تحديد الفروض والمبادئ العلمية، بينما تكونت مهمة هيئة المعايير المحاسبية المالية من شقين هما :

1. تكوين الإطار المفاهيمي لنظرية المحاسبة؛

2. إصدار معايير التطبيق العلمي؛

أي أن الاهتمام قد تحول من تحديد الفروض والمبادئ المحاسبية إلى تحديد الأهداف والمفاهيم والمعايير. أما بالنسبة لإصدار معايير التطبيق العلمي، فلقد حقق المجلس نجاحا ملحوظا، حيث اصدر ما يزيد عن 150 معيارا محاسبيا مستنبطا من المبادئ المحاسبية السابقة، بعد أن تناولها بنوع من التعديل وإعادة الصياغة والتوضيح.

بالمقابل تم ظهور لجنة المعايير المحاسبية الدولية سنة 1973 كهيئة دولية مستقلة تهدف إلى إحداث التوافق بين الأنظمة المحاسبية والمحلية للتوصل إلى معايير محاسبية دولية تلقى القبول العام، وكان هذا ثمرة العديد من المؤتمرات الدولية التي بدأت منذ عام 1904 إلى إن نتج عنها إنشاء لجنة المعايير المحاسبية الدولية عام 1973.

<sup>19</sup> رضوان حلوة حنان، النموذج الخاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، المرجع السابق، ص41-40.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



وفي عام 1982 أعضاء لجنة المحاسبة الدولية شملوا كل هيئات المحاسبة المهنية التي كانت أعضاء في الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC، وعندما تم حل مجلس إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية في 2001 كان هناك 153 عضو في 112 بلد.<sup>20</sup> وقد دأبت هذه الهيئة على إصدار ونشر المعايير المحاسبية ذات الطابع الدولي والتي بلغت في مجملها 49 معيارا محاسبيا منها 41 IAS و 08 IFRS.

### المطلب الثالث : الهيئات المحاسبية الدولية المهتمة بالمعايير

إن التطور التاريخي لمعايير المحاسبة الدولية ساهمت فيه مجموعة من الهيئات المحاسبية المحلية والدولية التي تضافرت جهودها من أجل هدف واحد وهو إصدار مبادئ ومعايير محاسبية تلقى قبولا عاما في مختلف بلدان العالم.

#### I. لجنة معايير المحاسبة الدولية IAS :

INTER NATIONAL ACCOUNTING STANDARDS COMMITTEE تأسست هيئة المعايير المحاسبة الدولية في 29 جوان 1973، اثر اتفاق بين المنظمات المهنية المحاسبية لتسعة دول هي (ألمانيا، استراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، المكسيك، هولندا، والمملكة المتحدة)،<sup>21</sup> ومنذ سنة 1984 أصبح أعضاؤها يتشكلون من كل المنظمات المهنية المنتمة للفدرالية الدولية للمحاسبين IFAC، حيث بلغ عدد الأعضاء حاليا 133 منظمة عضو وخمس "05" منظمات مشاركة من 103 دولة.<sup>22</sup>

#### I.1 أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية : تحددت أهداف لجنة معايير المحاسبة الدولية في دستورها وهي :

1. وضع معايير محاسبية مقبولة على المستوى الدولي والرفع من استعمالها؛<sup>23</sup>
2. العمل - بصفة عامة - للتحسين وللتنسيق بين تنظيمات وإجراءات معايير المحاسبة المتعلقة بعرض القوائم المالية؛<sup>24</sup>
3. العمل على أن تحتوي (تمد) القوائم المالية والوثائق الأخرى، معلومات مالية ذات جودة عالية، شفافة وقابلة للمقارنة، وبالشكل الذي يساعد مختلف المتدخلين في الأسواق المالية في العالم ومختلف المستعملين الآخرين من اتخاذ قراراتهم الاقتصادية؛

<sup>20</sup> بريس عبد القادر وقادري عبد القادر، متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 2 : التطبيق الفعال لمتطلبات قياس المخزونات المتضمنة في النظام المحاسبي المالي الجزائري، الملتقى الوطني حول المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية - متطلبات التوافق والتطبيق -، سوق هراس، الجزائر، 26/25 ماي 2010، ص4.

<sup>21</sup> أحمد عبد الفتاح محمد سعيد العفيفي، إيجابيات ومعوقات تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (11) في شركات المقاولات (دراسة حالة قطاع غزة)، مرجع سابق، ص21.

<sup>22</sup> مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص 128.

<sup>23</sup> Stéphan Brun, L'essentiel de normes comptables internationales IAS / IFRS gualino éditeur, paris, édition 03, 2006, p24.

<sup>24</sup> فردريك تشوي وكارول آن فروست وجاري مييك، تعريب محمد عصام الدين زايد، مراجعة احمد حامد حجاج، المحاسبة الدولية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 359.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



4. ضمان عدم تعارض المعايير المحاسبية الوطنية مع المعايير المحاسبية الدولية لأجل ضمان حلول عالية الجودة.

2.I-إعادة هيكلة لجنة المعايير المحاسبية الدولية : يختلف قليلون على أنه منذ نشأتها في 1973، حققت لجنة

معايير المحاسبة الدولية IASC الكثير، مع ذلك ففي ظل عولمة أسواق رأس المال العالمية والتعقيد المتزايد

لمعاملات الأعمال والضغط المتزايد من أجل مجموعة واحدة من معايير المحاسبة المتناغمة دوليا، اعتقد مجلس

IASC أنه من الضروري إجراء تغييرات هيكلية لكي تتمكن من مواجهة التحديات الجديدة بفعالية.

في أواخر عام 1997 شكلت لجنة معايير المحاسبة الدولية لجنة عمل إستراتيجية لإعادة النظر في هيكلها وإستراتيجيتها،

فنشرت فرقة العمل الإستراتيجية تقريرها على شكل ورقة مناقشة في ديسمبر 1998، وبعد التماس التعليقات نشرت فرقة

العمل الإستراتيجية توصياتها النهائية في نوفمبر 1999، ثم وافق مجلس IASC على المقترحات بالإجماع في ديسمبر 1999، كما


عملت الهيئات الأعضاء نفس الشيء في ماي من عام 2000.

أسفرت تلك المقترحات على هيكل جديد هو مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية (أو ما يطلق عليه مجلس معايير

المحاسبة الدولية IASB).

وفي ما يلي هيكل مؤسسة لجنة المعايير المحاسبية الدولية لسنة 2001 :

### الشكل رقم 1.1 : هيكل مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية



المصدر : بريش عبد القدر وقادري عبد القادر، متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 2، مرجع سابق، ص5.

وفيما يلي شرح لمكونات هيكل مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية :<sup>25</sup>

<sup>25</sup> بريش عبد القادر وقادري عبد القادر، متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 2 : التطبيق الفعال لمتطلبات قياس المخزونات المتضمنة في النظام المحاسبي المالي الجزائري، مرجع

سابق ، ص5-6.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

أ. الأمانة : عدد الأمانة 22 أميناً.

مسؤوليات الأمانة : لديهم عدة مسؤوليات من أهمها :

- تعيين أعضاء مجلس معايير المحاسبة الدولية IASC، ووضع معايير الخدمة والأداء؛
- تعيين أعضاء لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية والمجلس الاستشاري للمعايير؛
- مراجعة سنوية إستراتيجية مؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة الدولية IASB وفعاليتها، بما في ذلك مراجعة جدول أعمال IASB وليس تصميمه؛
- الترويج لمؤسسة لجنة معايير المحاسبة الدولية وعملها وترويج التطبيق الصارم لمعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية، شريطة أن يكون الأمانة مستبعدون من المشاركة في المسائل؛
- المصادقة على التعديلات التي أدخلت على الدستور بعد إتباع العملية القانونية، بما في ذلك التشاور مع المجلس الاستشاري للمعايير، ونشر مسودة عرض للتعليق العام والخاضعة لمتطلبات التصويت.<sup>26</sup>

ب. مجلس معايير المحاسبة الدولية : **board** وهو المجلس الذي يضع ويحسن معايير المحاسبة المالية والتقارير للمنشآت،<sup>27</sup> يتكون هذا المجلس من 13 أعضاء دول وأربعة أعضاء تنظيمية بالإضافة إلى ملاحظين من هيئات معروفة مثل FASB، IOSCO، حيث يشتركون في النقاش فقط وليس لهم حق التصويت.<sup>28</sup>

مسؤوليات مجلس معايير المحاسبة الدولية : تشمل مسؤولياته على ما يلي :<sup>29</sup>

1. اعتماد مقترحات المشروعات وطرق وأساليب إعداد المعايير؛
  2. تعيين لجان التوجيه Steering committees؛
  3. إقرار مسودة الإعلان عن معايير المحاسبة الدولية النهائية.
- يتكون المجلس من سبعة عشرة منظمة منها 13 هيئة محاسبية و 4 منظمات أخرى.

ج. المجلس الاستشاري للمعايير : ADVISOVY CONCIL من أهم ما يتعلق بالمجلس الاستشاري ما يلي :  
دور المجلس الاستشاري للمعايير ( SAC ) : ويوفر هذا المجلس منتدى للمشاركة من قبل المنظمات والأفراد المهتمة بالتقارير المالية الدولية، كما لديه خلفيات جغرافية ومهنية متنوعة بهدف :  
➤ تقديم النصح لمجلس معايير المحاسبة الدولية ( IASB ) حول القرارات المتصلة بجدول الأعمال وأولويات عمل المجلس؛

<sup>26</sup> بريش عبد القادر وقادري عبد القادر، متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 2 : التطبيق الفعال لمتطلبات قياس المخزونات المتضمنة في النظام المحاسبي المالي الجزائري، المرجع السابق، ص5-6.

<sup>27</sup> فريديريك تشوي وكارول آن فروست وجاري مييك، المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ص364.

<sup>28</sup> فؤاد محمد الليثي، نظرية المحاسبة مدخل معاصر، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2002-2003، ص303.

<sup>29</sup> فريديريك تشوي وكارول آن فروست وجاري مييك، المحاسبة الدولية، نفس المرجع، ص364.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

- إبلاغ مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بوجهات نظر أعضاء المجلس الاستشاري (SAC) حول مشروعات وضع المعايير الرئيسية؛
- تقديم نصائح أخرى لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) والأمناء.

د. كما يتكون هيكل لجنة معايير المحاسبة الدولية من المجموعات الاستشارية *consultative group* واللجنة الدائمة للترجمة *( sic ) standing interpretation committee*، وجماعة العمل الإستراتيجي *strategy working party*.

### II. الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) :

وهو منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تأسس عام 1977، ويضم في عضويته 155 عضو ومنظمة في 118 دولة يمثلون أكثر من 2.5 مليون ونصف مليون محاسب.

#### 1.II- أهداف الإتحاد الدولي للمحاسبين :

يهدف الإتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير مهنية عالية المستوى والتشجيع على اعتمادها.

#### 2.II- لجان الإتحاد الدولي للمحاسبين : تتكون هذه اللجان من :

**لجنة التعليم :** تضع معايير التعليم والتدريب التأهيلي اللازم لمزاولة التدقيق (المحاسبة القانونية)، بالإضافة إلى التعليم المهني المستمر لأعضاء المهنة على أن تخضع بيانات اللجنة لموافقة المحاسب.

**لجنة السلوك المهني :** تضع معايير أداء السلوك المهني وتعزيز قيمتها وقبولها من قبل المنظمات الأعضاء بموافقة مجلس الإتحاد.

**لجنة المحاسبة المالية و الإدارية :** وتعمل على تطوير المحاسبة المالية والإدارية عبر إيجاد البيئة التي تزيد من مستوى كفاءة المحاسبين الإداريين في المجتمع بصورة عامة، ولها أن تصدر البيانات اللازمة مباشرة نيابة عن مجلس الإتحاد.

**لجنة القطاع العام :** تضع المعايير والبرامج الهادفة لتحسين الإدارة المالية للقطاع العام وقدرته المحاسبية.<sup>30</sup>

#### 3.II- عضوية الإتحاد الدولي للمحاسبين : العضوية في الإتحاد مفتوحة للهيئات المحاسبية المعترف بها قانونياً،

أو بحكم الإجماع في أوطانها كمنظمات ذات أهمية لها سمعتها الحسنة في مهنة المحاسبة، وتشمل العضوية في الإتحاد الدولي للمحاسبين العضوية في لجنة المعايير الدولية للمحاسبة، ويبلغ عدد المحاسبين في المنظمات

<sup>30</sup> بريش عبد القادر وقادري عبد القادر، متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 2 : التطبيق الفعال لمتطلبات قياس المخزونات المتضمنة في النظام المحاسبي المالي الجزائري، المرجع السابق، ص 6-7.



## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



الأعضاء بالإتحاد الدولي للمحاسبين تقريبا 2000000 محاسبا في العمل المهني والخاص والتعليم والحكومة.<sup>31</sup>

### III. المنظمات الدولية لبورصات الأوراق المالية : International Organisation of Securities

Commissions (IOSCO) تم تأسيس المنظمة الدولية لبورصات الأوراق المالية في أبريل 1983 وكان الهدف منها تنظيم الاستثمار والقيود والتداول خارج الدولة، حيث تضم هذه المنظمة في عضويتها 181 هيئة تداول وطنية من معظم دول العالم.

في سنة 1987 انضمت هذه المنظمة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية كعضو في المجموعة الاستشارية، وقد طالبت بإعادة النظر في المعايير المحاسبية الصادرة عن اللجنة لتصبح أكثر قابلية للمقارنة وأكثر فائدة. قدمت هذه المنظمة الدعم للجنة معايير المحاسبة الدولية (IOSC) وذلك بالتأكيد على أنها الجهة المؤهلة لتطوير المعايير المحاسبية الدولية، كما قدمت تقريرا في سنة 1989 أوضحت فيه أن عملية القيد والاستثمار خارج الحدود الإقليمية يمكن تسهيلها عن طريق إعداد معايير محاسبية دولية.

كنتيجة لذلك استجابت اللجنة لاقتراحات المنظمة وأعدت مشروع لتحقيق القابلية وذلك بالتركيز على مراجعة المعايير الموجودة واستبعاد البدائل المتعددة وفي سنة 1993 شكلت المنظمة (IOSCO) فرقة عمل لمراجعة المعايير المعدلة من طرف اللجنة تمهيدا لقبولها.

في سنة 1994 أنهى فريق العمل دراسة ومراجعة مجموعة المعايير المحاسبية التابعة لمشروع القابلية للمقارنة وخلص إلى وجود بعض المشاكل والقضايا التي تحتاج إلى حلول، وبعد عملية المراجعة الأولى بدأت المنظمة الدولية لبورصات الأوراق المالية (IOSCO) المناقشة مع لجنة معايير المحاسبة الدولية (IFAC) لتحديد خطة العمل المشتركة بينهما مستقبلا، حيث رفضت اللجنة الفنية التابعة للمنظمة أسلوب مراجعة كل معيار لوحده.<sup>32</sup>

في جويلية 1995 توصلت المنظمة مع لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى اتفاق مضمونه :

- أن تكثف لجنة معايير المحاسبة الدولية ( IASC ) جهودها لتطوير هيكل متكامل من المعايير؛
- أن تقوم الأمانة الفنية التابعة للمنظمة بدراسة ومراجعة مجموعة المعايير الصادرة دفعة واحدة لتحديد إلى أي مدى يمكن قبولها ... الخ؛
- خلاصة القول أن المنظمة الدولية لبورصات العالمية ظلت تساند لجنة المعايير المحاسبية الدولية حتى بعد إعادة هيكلتها وتحويلها إلى مجلس المعايير المحاسبية الدولية ( IASB ) في مجال التوافق بين المعايير.

<sup>31</sup> مأمون حمدان، مقدمة في معايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ص.5.

<sup>32</sup> تاريخ النصف 2011/04/08, [www.4shead.com](http://www.4shead.com)

### المبحث الثاني : الخصائص النوعية وجودة المعلومات المحاسبية

أصبحت المؤسسات في البيئة الاقتصادية المعاصرة، تتعامل مع المعلومات على أنها موارد اقتصادية لها قيمة تتحدد بمدى ملاءمتها من حيث الكم والكيف والتوقيت، خصوصاً وأن هذه البيئة تتصف بسرعة التغيير والتطور الدائم في الأهداف والبدائل، وبالتالي ضرورة توفر معلومات دائمة وملائمة لمساعدة المؤسسة ومسيرها في اتخاذ القرارات،<sup>33</sup> كما أن هذه المعلومات تمم أطراف خارجية مثل المسيرين، البنوك، إدارة الضرائب ... الخ، لذا فإن التنظيم المحاسبي أثبت ضرورة توفر خصائص نوعية لهذه المعلومات من أجل زيادة جودتها.

### المطلب الأول : الخصائص النوعية للمعلومات

هناك أربعة خصائص نوعية للمعلومات المحاسبية تتمثل في الملاءمة والموثوقية والقابلية للفهم والقابلية للمقارنة وتنقسم هذه الخصائص إلى خصائص رئيسية وأخرى ثانوية :

#### I. الخصائص النوعية الرئيسية : هناك خاصيتين أساسيتين هما خاصية الملاءمة وخاصية الموثوقية.

##### 1. خاصية الملاءمة :

تعتبر الملاءمة الخاصة الأساسية التي تجعل المعلومات المحاسبية مفيدة لاتخاذ القرار، ولكي تكون المعلومات المحاسبية ملائمة يلزم أن تكون مؤثرة في القرار، حيث تساعد المعلومات الملائمة على عمل تنبؤات من نتائج الأحداث السابقة والمستقبلية، وعلى تأكيد أو تصحيح توقعات سابقة.

ولكي تكون المعلومات ملائمة فإنها يجب أن تكون متاحة لمتخذي القرار قبل أن تفقد قدرتها على التأثير في قرارهم، أي أنه يجب تقديمها في الوقت المناسب.<sup>34</sup>

##### 2. خاصية الموثوقية :

تعتبر خاصية الموثوقية أحد الخصائص النوعية الرئيسية للمعلومات، وتتوفر هذه الخاصية عندما تكون خالية من الأخطاء، وحيادية، وتتصف بأمانة التعبير، أي أنها خاصية تتعلق بأمانة المعلومات المحاسبية وإمكانية الاعتماد عليها.

وهذا يستلزم الاهتمام بمبدأ الإفصاح والموضوعية والحيادية لتلك المعلومات ليطمئن متخذ القرار ويثق فيها.<sup>35</sup>

<sup>33</sup> السيد عبد المقصود بيان وكمال الدين مصطفى الدهراوي وناصر نور الدين عبد اللطيف، أساسيات المعلومات المحاسبية، بدون بلد ودار نشر، 2005، ص61.

<sup>34</sup> عبد المنعم عطا العلول، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في شركات المساهمة العامة قطاع غزة فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، بدون سنة نشر، ص37.

<sup>35</sup> كمال عبد العزيز النقيب، مقدمة في النظرية المحاسبية، دار وائل، الأردن، ط2، 2004، ص294.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



إن الوثوقية حسب البيان رقم 2 عن مجلس معايير المحاسبة المالية " FASB " : هي خاصية المعلومات في التأكيد بأن المعلومات خالية من الأخطاء والتحيز بدرجة معقولة وأنها تمثل بصدق ما تزعم تمثيله.

### 3. العلاقة بين خاصيتي الملاءمة والموثوقية :

تعتبر الملاءمة والموضوعية ( الموثوقية ) خاصيتان أساسيتان في تقييم نوعية المعلومات المقدمة في التقارير المالية بغرض استخدامها في اتخاذ القرار، ذلك أن أي تحسين في إحداها يؤدي إلى تحسين في الأخرى، لكن للأسف لا يمكن أن يحدث ذلك دوماً والسبب أن هناك كثير من الاختيارات المحاسبية التي تستدعي التضحية بمقدار من الموثوقية في سبيل تحقيق الملاءمة والعكس صحيح.<sup>36</sup>

في احتمال التعارض بين خاصيتي الملاءمة والثقة، فإن هذا التعارض ناتج عن تطبيق بعض الطرق والسياسات المحاسبية مثل تطبيق أساس التكلفة التاريخية، ومن المعروف أن قيم التكلفة التاريخية تتمتع بدرجة عالية من الثقة، إلا أنها بالمقابل أقل ارتباطاً بطبيعة المعلومات التي يحتاجها المستخدم للتقارير المالية، وبالتالي تتمتع بدرجة منخفضة من الملاءمة.

## II. الخصائص النوعية الثانوية :

هناك خصائص نوعية ثانوية بالإضافة إلى الخصائص النوعية الرئيسية وهي لا تقل عنها أهمية، لأنها ضرورية في المعلومات المحاسبية من أجل عكس الصورة الصادقة لوضعية المؤسسة.

### 1. القابلية للفهم : إن إحدى الخصائص النوعية للمعلومات المعروضة في القوائم المالية هي جاهزية قابليتها

للفهم من قبل المستخدمين، لذا يفترض أن يكون هؤلاء مستوى معقول من المعرفة حول الأعمال والنشاطات الاقتصادية والمحاسبية.<sup>37</sup>

كما تعتمد هذه الخاصية على مؤشرين هاميين هما :

#### ⊖ درجة الوضوح والبساطة : والبساطة لا تعني التخلي عن الجوهر والاهتمام بالشكل لأن البساطة في التعبير

هدف يسهل للشخص ذي المستوى المتوسط، ويؤدي التعقيد إلى عدم نجاح المعلومات في إيصال جوهرها، وبالتالي انعدام فائدتها.

#### ⊖ مستوى الفهم والإدراك والوعي لدى مستخدمي المعلومات : يعكس هذا الشرط إمكانية فهم المستخدم

للمعلومات بصورة معقولة دون الحاجة لبذل جهود غير اعتيادية ... ، وبالمقابل يشترط أن يكون لهذا الشخص معرفة معقولة بطبيعة المعلومات المالية.<sup>38</sup>

<sup>36</sup> ناصر محمد الجهلي، خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، غير منشورة ، جامعة الحج لخضر باتنة، 2008-2009، ص54.

<sup>37</sup> مجاهد محمد فهم سابا، مدى قابلية معايير إعداد القوائم المالية الدولية للتطبيق في فلسطين، مرجع سابق، ص36.

<sup>38</sup> ناصر محمد علي الجهلي، خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، نفس المرجع، ص59.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

2. القابلية للمقارنة : تؤدي هذه الخاصية إلى تمكين مستخدمي معلومات المحاسبة المالية من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المؤسسة وأداء المؤسسات الأخرى خلال فترة زمنية معينة، كما تمكنهم من مقارنة أداء المؤسسة نفسها فيما بين الفترات المختلفة.<sup>39</sup>
3. مبدأ الثبات : يعني هذا المبدأ أن تسجل الأحداث الاقتصادية ويقرر عنها بطريقة موحدة من دورة إلى أخرى، وهذا يسهل من عملية التتبع الزمني لمدى تقدم المؤسسة في تحقيق أهدافها على أساس من المعلومات ذات الدلالة الموحدة.

- وهذا لا يعني عدم الخروج عن قاعدة محاسبية معينة كانت مفضلة في ظل ظروف معينة إلى قاعدة أخرى تعد أفضل في ظل ظروف أخرى،<sup>40</sup> بل يستدعي الأمر الإفصاح والتبرير، من أجل تفادي التضليل.
4. مبدأ الشمول (الإفصاح التام) : يتطلب الإفصاح التام أن تصمم وتعد القوائم المالية الدورية الموجهة إلى عامة المستخدمين بشكل يعكس بدقة الأحداث الاقتصادية التي أثرت على المؤسسة من خلال الدورة ... وبشكل أوضح، إن مبدأ الإفصاح التام يتطلب عدم حذف أو إخفاء معلومات جوهرية أو ذات منفعة بالنسبة لمستخدمي هذه المعلومات.<sup>41</sup>

### المطلب الثاني : نظام المعلومات المحاسبي و مستخدمو المعلومات

يعتبر النظام المحاسبي في ظل الثورة المعلوماتية التي نعيشها، من أهم الأنظمة المنتجة للمعلومات المفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الإستراتيجية، التي تعني المؤسسة و كل الأطراف المهتمة بالمعلومة المحاسبية، حيث أن هذا النظام لا يوفر المعلومات فحسب وإنما يعرض أيضا بدائل النماذج والأساليب المساعدة في اتخاذ القرارات المعقدة متعددة القيود والمتغيرات.

#### I. مفهوم و أهداف نظام المعلومات المحاسبي :

يهدف نظام المعلومات المحاسبي إلى تحقيق أهداف مستخدمي المعلومات، وذلك من خلال توفير معلومات كمية ذات طبيعة مالية تهدف إلى المساعدة في اتخاذ قرارات ملائمة.

#### 1. مفهوم نظام المعلومات المحاسبي :

للتوصل إلى تعريف نظام المعلومات المحاسبي لابد من التعرف على المقصود من ثلاث مفاهيم أساسية هي، المحاسبة والنظام، والمعلومات.

بالرغم من تعدد التعريفات لمفهوم المحاسبة، إلا أن هذه التعاريف يدور جوهرها حول ما يلي :

<sup>39</sup> هيئة المحاسبة والمرجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإطار الفكري للمحاسبة المالية - الأهداف والمفاهيم -، 2003، ص58.

<sup>40</sup> عبد الحى عبد الحى مرعى و عطية عبد الحى مرعى، أساسيات المحاسبة المالية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص46.

<sup>41</sup> رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي "مدخل نظرية المحاسبة"، مرجع سابق، ص443.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



تتمثل المحاسبة كنظام للمعلومات في أنها عملية تتناول تحليل، وتسجيل وتبويب وتلخيص وتوصيل المعلومات المالية عن الأحداث المالية لمؤسسة اقتصادية معينة إلى الأطراف المهتمة بها، لتفيدهم في تقييم واتخاذ القرارات. أما المعلومات المحاسبية فإنها المنتج النهائي للبيانات، حيث يستخدم لفظ المعلومات للدلالة على بيانات تم تشغيلها لكي تصبح ذات منفعة لمستخدميها في مجال التخطيط والرقابة. أما النظام فمن المعروف بأنه يتكون من عدة عناصر مرتبطة ببعضها البعض وذلك لتأدية وظيفة معينة أو عدة وظائف وبغض النظر إن كان ذلك النظام محوسبا أم لا، فدوما تحكمه سياسات وإجراءات يتم إتباعها بشكل روتيني، كما تتم مراقبة تلك الإجراءات من قبل المسؤول عن النظام للتأكد من عدم وجود أي اختراقات للسياسات الموضوعة.<sup>42</sup> كما يعرف بأنه مجموعة من الموارد مثل الأفراد والمعدات والأدوات التي تحول البيانات التي يتم تجميعها إلى معلومات لها منفعة وتلبي احتياجات مستخدميها.

ولنظام المعلومات المحاسبي خصائص هي كالاتي:<sup>43</sup>

- **من حيث الهدف،** فإن نظام المعلومات المحاسبي يهدف إلى توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات والتي تكون في المقام الأول ذات صيغة اقتصادية؛
- **من حيث العناصر،** تشتمل المحاسبة عناصر محددة وواضحة تماما تتمثل في صورة موارد بشرية (المحاسبين) وموارد رأسمالية (حاسبات آلية).
- **من حيث المكونات،** تتضمن المحاسبة المكونات الرئيسية للنظام المتمثلة في المدخلات ( بيانات من الأحداث الاقتصادية التي تقوم بها الوحدات الاقتصادية )، تشغيل ( طرق وإجراءات تستخدم في تسجيل، تبويب البيانات) ومخرجات (توصيل المعلومات إلى مستخدمين محددين أو مجموعات من المستخدمين في شكل تقارير مصممة مقدما).

وتأسيسا على ما تقدم، يتضح أن نظام المعلومات المحاسبي يتصف بخصائص النظام، وإن الهدف الرئيسي لهذا النظام هو توفير معلومات تقابل احتياجات مستخدمي المعلومات وإذا تم تحديد هذه الاحتياجات بكفاءة ودقة أمكن إلى حد ما تحديد طبيعة وخصائص مخرجات النظام، ويقصد بذلك ضرورة توافر التناسق والمواءمة بين مخرجات النظام واحتياجات مستخدمي تلك المخرجات.

### 2. أهداف نظام المعلومات المحاسبي :

يدور جوهر الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها نظام المعلومات المحاسبي حول توفير معلومات تفيد مستخدمي متنوعين في صنع القرارات الاقتصادية، ولعل أهم هذه الأهداف ما يلي :<sup>44</sup>

➤ توفير معلومات تفيد في اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد النادرة، وكذا استغلال هذه الموارد؛

<sup>42</sup> طاهر شاهر يوسف القش، مدى فاعلة نظام المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة،

جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2003، ص25-26.

<sup>43</sup> محمد عباس بدوي وعبد الوهاب نصر علي، المحاسبة المالية مدخل نظم المعلومات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص13.

<sup>44</sup> محمد عباس بدوي وعبد الوهاب نصر علي، نفس المرجع، ص14.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

- توفير معلومات تفيد في توجيه الموارد البشرية والموارد المالية بصورة فعالة، والرقابة على كفاءة استخدامها في المجالات المختلفة؛
- توفير معلومات تساعد الإدارة في أداء مهامها باعتبارها وكيلا لملاك الموارد المتاحة والتقرير عنها لمن يهمه الأمر، وذلك لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم بالاستمرار أو عدم الاستمرار بالنشاط؛
- توفير معلومات تفيد في مجال تسيير الوظائف الاجتماعية والرقابة على أوجه النشاط الاقتصادي وذلك من خلال مجموعة المعايير والمبادئ المقبولة قبولا عاما لدى الهيئات العلمية في المجال المحاسبي التي تهتم بتطويرها باستمرار ومتابعة تطبيقها لضمان حقوق كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصالح دون تمييز.

### II. أهمية ودور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات وتقييم الأداء :


#### 1. أهمية ودور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات :

إن الإنسان والمنظمة والدولة والمجتمع وغيرها من المنظمات المحلية والإقليمية والدولية، تواجهها يوميا العديد من المواقف، كما تمارس العديد من الأحداث والفعاليات، التي تتطلب أن يتم على ضوءها اتخاذ القرارات المختلفة، علما أن أي قرار لا يمكن أن يتم بمعزل عن البيئة المعلوماتية التي تحيط به.

لذلك تعتبر المعلومات المصدر الأساسي والمهم والأول لأي قرار يتخذ، بغض النظر عن نوع ونمط وأبعاد القرار سواء كان ماليا أو إداريا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا أو عسكريا، أو غيره من القرارات.<sup>45</sup>

لذا نجد أن هناك علاقة عضوية بين القرار ومصدره الأساسي ألا وهو المعلومات وفي مقدمتها المعلومات المحاسبية، إذ يمكن صياغتها وفق الشكل التالي:

#### الشكل رقم 2.1 : العلاقة بين المعلومات المحاسبية واتخاذ القرار



المصدر: كمال عبد العزيز النقيب، مقدمة في النظرية المحاسبية، المرجع السابق، ص302.

إن الهدف العام للقوائم المالية هو تقديم المعلومات لاتخاذ القرار، فالقوائم المالية يجب أن تقدم معلومات مفيدة للمستثمرين الحاليين والمستثمرين الآخرين لاتخاذ القرارات المحتملة للاستثمارات والإقراض والقرارات المماثلة.<sup>46</sup>

<sup>45</sup> كمال عبد العزيز النقيب، مقدمة في نظرية المحاسبية، مرجع سابق، ص302.

<sup>46</sup> كمال الدين مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة المالية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 2009، ص31.

### 2. دور المعلومات الحاسبية في تقييم الأداء :

إن لتقييم الأداء تعاريف مختلفة منها تقييم الأداء هو النظام الذي يمكن من خلاله الوقوف على مستوى كفاءة الأداء الفعلي لكافة الأنشطة ويضع أمام المسؤولين عن إدارة الوحدة صورة تفصيلية عن نتائج هذا الأداء والكشف أول بأول عن قرارات لعلاج السلبات وتصحيح مسار العمل حتى يتحسن الأداء وترتفع الإنتاجية.

إن التعرف على أهم الخصائص النوعية للمعلومات الحاسبية ضمن إطار المعرفة الحاسبية، التي تشكل معايير أساسية للاسترشاد بها في الحكم على مدى كفاءة وفعالية تلك المعلومات، وجودتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها في أداء دورها في اتخاذ القرارات، ولكي تكون هذه المعلومات ذات كفاءة وفعالية في تحقيق أهدافها، لا بد لها أن تتميز ببعض الخصائص النوعية.<sup>47</sup>

### III. المستخدمون وحاجتهم من المعلومات الحاسبية :

يشمل مستخدمو القوائم المالية المستثمرين الحاليين والمرتقبين، والموظفين، والمقرضين، والموردين والدائنين التجاريين الآخرين، العملاء، الحكومات ووكالاتها والجمهور.

يستخدم هؤلاء القوائم المالية لإشباع بعض حاجاتهم للمعلومات والتي تشمل ما يلي :

**المستثمرون :** إن مقدمي رأس المال ومستشاريهم مهتمون بالمخاطر الملازمة لاستثماراتهم والعائد المحقق منها، حيث أن المستثمرين يحتاجون لمعلومات تساعدهم على اتخاذ قرار الشراء، والاحتفاظ بالاستثمار، وقرار البيع، كما إن المساهمين مهتمون بالمعلومات التي تعينهم على تقييم قدرة المؤسسة على توزيع الأرباح.

**الموظفون :** يهتم الموظفون بالمعلومات المتعلقة باستقرار وربحية رب العمل، كما أنهم مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم قدرة المؤسسة على دفع مكافئاتهم وتعويضاتهم، ومنافع التعاقد وتوفير فرص العمل.

**المقرضون :** يهتم هؤلاء بالمعلومات التي تساعدهم على تحديد مدى قدرة المؤسسة على دفع قروضهم والفوائد المتعلقة بها عند تاريخ الاستحقاق.<sup>48</sup>

**الموردون والدائنون التجاريون الآخرون :** هؤلاء مهتمون بالمعلومات التي تمكنهم من تحديد ما إذا كانت المبالغ المستحقة لهم ستدفع عند الاستحقاق.

**العملاء :** مهتمون بالمعلومات المتعلقة باستمرارية المنشأة، خصوصا عندما يكون لهم ارتباط طويل الأجل معها.

**الدولة ووكالاتها :** تهتم الدولة ومؤسساتها بعملية توزيع الموارد (الأرباح)، وبالتالي نشاطات المؤسسة، كما تحتاج الدولة معلومات من أجل تحديد السياسات الضريبية، كما تستعمل لإصلاح الدخل القومي.


**الجمهور :** تؤثر المؤسسة على أفراد الجمهور بطرق متنوعة ... ويمكن للقوائم المالية أن تساعد الجمهور بتزويدهم بمعلومات حول الاتجاهات والتطورات الحديثة في نماء المؤسسة وتنوع نشاطاتها.

والشكل التالي يبين الخصائص النوعية للمعلومات الحاسبية وعلاقتها بمتخذي القرارات :

<sup>47</sup> حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي، مرجع سابق، ص 32-33.

<sup>48</sup> طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 89.

الشكل رقم 3.1: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية



المصدر : كمال الدين مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، مرجع سابق، ص34.

رغم أن أهداف القوائم والتقارير المالية تهتم أساسا بالمستخدمين الخارجيين، فإنها تقدم أيضا معلومات تتيح للمسيرين اتخاذ القرارات التي هي في صالح الملاك، كما أن هذه القوائم والتقارير تقدم معلومات لملاك المشروع عن مدى أمانة الإدارة في أداء واجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بتسيير موارد المؤسسة، ولتحقيق هذا الهدف فإن القوائم والتقارير المحاسبية يجب أن تتضمن شرح وتفسير المعلومات المالية التي تتضمنها هذه القوائم والتقارير، وبالتالي فإن مسير المؤسسة سيحصل على المعلومات التي تمكنه من تقييم البدائل والعائد والتكاليف ودرجة المخاطرة المرتبطة بكل بديل من هذه البدائل، وبالتالي تحقيق التوزيع الأمثل للموارد المحدودة.<sup>49</sup>

<sup>49</sup> كمال الدين مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة المالية، المرجع السابق، ص35.



### المطلب الثالث : جودة المعلومات المحاسبية

تحدد جودة المعلومات الخصائص التي تتسم بها المعلومات المحاسبية المفيدة أو القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية المعلومات المحاسبية.

#### I. تعريف جودة المعلومات المحاسبية : الجودة Quality كمصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية Qualies، والتي

تعني طبيعة الشيء ودرجة صلاحيته.

كما عرفت الجودة بأنها ترتبط ببرنامج يتضمن التشديد على المخرجات النهائية لنظام المعلومات المحاسبي عن طريق الحد من العيوب في الأداء و وضع الشيء المراد تحقيقه.<sup>50</sup>

أما جودة المعلومات المحاسبية فيقصد بها تلك الخصائص الرئيسية التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية المفيدة، كما أن هذه الخصائص تكون ذات فائدة كبيرة لكل المسؤولين عن وضع المعايير المناسبة، وكذلك المسؤولين عن إعداد التقارير المالية في تقييم نوعية المعلومات التي تنتج من تطبيق الطرق والأساليب المحاسبية البديلة.<sup>51</sup>

كما تعد جودة المعلومات المحاسبية كمييار يمكن على أساسه الحكم على مدى تحقيق المعلومات المحاسبية لأهدافها، كما يمكن استخدامها كأساس للمفاضلة بين الأساليب المحاسبية لغرض القياس والإفصاح المحاسبي في التقارير المالية، بما يتيح اختيار أكثر المعلومات فائدة لمساعدة المستخدمين الرئيسيين في ترشيد قراراتهم، أي أن المعلومات الجيدة هي المعلومات الأكثر إفادة في ترشيد القرارات.

كما تعني الجودة مصداقية المعلومات المحاسبية التي تصنفها التقارير المالية وما تحققه من منفعة للمستخدمين ولتحقيق ذلك يجب أن تخلو من التحريف والتضليل وأن تعد في ضوء مجموعة من المعايير القانونية والرقابية والمهنية والفنية، بما يحقق الهدف من استخدامها.<sup>52</sup>

#### II. قياس جودة المعلومة : يمكن تحديد معايير عامة لقياس جودة المعلومات وذلك على النحو التالي:

##### 1. قياس جودة المعلومات من خلال دقتها : يمكن التعبير عن جودة المعلومات في الماضي، الحاضر والمستقبل،

ولاشك انه كلما زادت دقة المعلومات زادت جودتها وزادت معها قيمتها في التعبير عن الحقائق التاريخية أو عن التوقعات المستقبلية.

##### 2. قياس جودة المعلومة من خلال المنفعة : تتمثل المنفعة للمعلومة المحاسبية في عنصرين هما حصة المعلومة

وسهولة استخدامها ويمكن أن تكون المنفعة في احد الصور التالية :

<sup>50</sup> ناصر محمد على الجهلي، خصائص المعلومات المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، مرجع سابق، ص23.

<sup>51</sup> مندر يحيى الدابة، اثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية في قطاع الخدمات في قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، فلسطين، 2009، ص42-43.

<sup>52</sup> ماجد إسماعيل أبو حام، اثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، 2009،

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

- ⊖ المنفعة الشكلية : أي تتطابق شكل المعلومة مع متطلبات اتخاذ القرار؛
  - ⊖ المنفعة الزمنية : توفر المعلومة لمتخذ القرار في الوقت المناسب لها؛
  - ⊖ المنفعة المكانية : أي إمكانية الحصول على المعلومة المحاسبية بسهولة؛
  - ⊖ المنفعة التقييمية أو التصحيحية : أي قدرة المعلومة على تقييم وتصحيح نتائج تنفيذ القرار.
3. الفاعلية بوصفها مقياساً لجودة المعلومة :<sup>53</sup>

الفاعلية في المؤسسة بصفة عامة تتمثل في مدى ودرجة تحقيق المؤسسة الاقتصادية لأهدافها، أما بالنسبة للمعلومة، ففاعليتها تتمثل في مدى تحقيقها لأهداف المؤسسة أو متخذ القرار من خلال استخدام موارد محددة.

4. التنبؤ بوصفه مقياساً لجودة المعلومة : يقصد بالتنبؤ الوسيلة التي تمكننا من استعمال معلومات الماضي

والحاضر في توقع أحداث ونتائج المستقبل، حيث تستخدم المعلومات المتنبئ بها في التخطيط ومن ثم في اتخاذ القرارات، وبالتالي فإن جودة المعلومات تتمثل في قدرتها على تخفيض حالة عدم التأكد.

5. الكفاءة بوصفها مقياساً لجودة المعلومات : يقصد بالكفاءة حسن استخدام الموارد، أي تحقيق أهداف

المنشأة بأقل استخدام ممكن للموارد، وتطبيق الكفاءة في المعلومة يكون من خلال تعظيم جودة المعلومات بأقل التكاليف الممكنة، والتي لا يجب أن تزيد عن قيمة المعلومات.

<sup>53</sup> ناصر محمد علي الجهلي، خصائص المعلومة المحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، المرجع السابق، ص72-73.

### المبحث الثالث : النظام المحاسبي المالي

تستند المحاسبة في الدول ذات التوجه الفرانكو-جرماني ( المقاربة القارية ) على الإطار القانوني الذي يشكل مرجعا أساسيا لها، يعمل على تنظيمها وتوضيح المبادئ والقواعد الأساسية التي يقوم عليها، وتحديد القوائم المالية الواجب الإفصاح عنها، وفي ظل الاتجاه المتنامي لعولمة المعايير المحاسبية، فإنه يستوجب على البيئة المحاسبية الجزائرية أن تتفاعل مع البيئة المحاسبية الدولية، وبما أن النظام المحاسبي الجزائري ممثلا في المخطط المحاسبي الوطني المعتمد منذ 1975 لم يعد مواكبا للمستجدات، فقد أجريت عليه إصلاحات جذرية، وذلك لجعله نظاما مرنا، يعمل على تحقيق التوافق بين الممارسات المحاسبية في الجزائر ومتطلبات المعايير المحاسبية الدولية.

### المطلب الأول: الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي

أُستمد الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي الجديد من المعايير المحاسبية الدولية حيث يتكون هذا الإطار من التعريف بالنظام المحاسبي المالي ومجال تطبيقه.

#### I. التعريف بالنظام المحاسبي المالي : هناك تعريف اقتصادي وآخر قانوني :

1. **التعريف الاقتصادي :** عرف القانون 11/07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 النظام المحاسبي في المادة 03 منه، وسمى في صلب هذا النص بالحاسبة المالية " الحاسبة المالية هي نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية ".<sup>54</sup>
2. **التعريف القانوني :** " نظام الحاسبة المالية الجديد هو مجموعة من الإجراءات والنصوص التنظيمية التي تنظم الأعمال المالية والمحاسبية للمؤسسات المحبرة على التطبيق وفقا لأحكام القانون والتنظيم المرتكز على المعايير المالية والمحاسبية الدولية المتفق عليها".<sup>55</sup>

#### II. مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي : لقد حدد مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي في المواد 2، 4، 5، من قانون

11/07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 وذلك كما يلي :

<sup>54</sup> القانون رقم 11/07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الجزائر، 2007، ص3.  
<sup>55</sup> كنوش عاشور، النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، ص291 (بتصرف).

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

" تطبيق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

يستثنى من مجال تطبيق القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية.

وبالتالي فالكيانات الملزمة بمسك محاسبة مالية هي كالاتي :

● الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

● التعاونيات؛

● الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون

نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة؛

كما يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، أن تمسك محاسبة

مالية مبسطة؛<sup>56</sup>

**III. أهداف النظام المحاسبي المالي :** هناك العديد من الأهداف المرجوة من تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد،

و يمكن إبرازها في النقاط التالية :

**1.** ترقية النظام المحاسبي الجزائري ليواكب ويتوافق مع الأنظمة المحاسبية الدولية، وذلك من خلال توفير

معلومات مالية مفهومة وموثوق بها دوليا؛

**2.** يسهل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية والمؤسسات الأجنبية؛

**3.** العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات، وبالتالي إعطاء صورة

صادقة وحقيقية للوضعية المالية؛<sup>57</sup>

**4.** جعل القوائم المالية للمؤسسات قابلة للمقارنة بالنسبة للمؤسسة نفسها عبر الزمن، أو بين عدة مؤسسات

تمارس نفس النشاط أو في نفس القطاع على المستويين الوطني والدولي؛

**5.** المساعدة على نمو مردودية المؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية

التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير؛<sup>58</sup>

**6.** يسمح بمراقبة الحسابات بكل ضمان للمسيرين والمساهمين الآخرين حول مصداقيتها وشرعيتها

وشفافيتها؛

**7.** يساعد في فهم أحسن لاتخاذ القرارات وتسيير المخاطر لكل الفاعلين في السوق؛

<sup>56</sup> قانون النظام المحاسبي المالي الجديد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص8-9.

<sup>57</sup> يوسف حريزي، تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010، ص42.

<sup>58</sup> ايت محمد مراد و أنجري سفيان، النظام المحاسبي المالي الجديد تحديات و أهداف، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد و آليات

تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، من 13-15 أكتوبر 2009، ص7.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



8. إعطاء معلومات صحيحة وكافية، موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم، وتساعدهم في فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرارات من طرف المستعملين؛
9. يسمح بالتسجيل بطريقة موثوق بها وشاملة لمجموع تعاملات المؤسسة بما يسمح بإعداد التصاريح الجبائية بموضوعية ومصداقية؛
10. يساعد في إعداد الإحصائيات والحسابات الاقتصادية لقطاع المؤسسات على المستوى الوطني من خلال معلومات تتسم بالموضوعية والمصداقية؛
11. استفادة الشركات المتعددة الجنسيات بترابط أحسن مع التقرير الداخلي بفضل عوامة الإجراءات المحاسبية للعديد من الدول؛
12. النظام المحاسبي الجديد يتوافق مع الوسائل المعلوماتية الموجودة التي تسمح بأقل التكاليف في تسجيل البيانات المحاسبية وإعداد القوائم المالية وعرض وثائق التسيير حسب النشاط.<sup>59</sup>

### IV. أهم الاستحداثات في النظام المحاسبي المالي :

- جاء النظام المحاسبي المالي بأربع استحداثات أساسية، هذه الاستحداثات نجمت عن الدور المنوط للمحاسبة والتي يجب من الآن فصاعدا أن ترتبط بالواقع الاقتصادي للمعلومات أكثر من ارتباطها بطبيعتها القانونية، وهي كالآتي :
1. اعتماد الحل الدولي الذي يقرب تطبيقنا المحاسبي للتطبيق العالمي والذي يسمح للمحاسبة بالسير مع قاعدة تصورية ومبادئ أكثر تكيف مع الاقتصاد الجديد وإنتاج معلومات مفصلة؛
  2. إيضاح المبادئ والقواعد التي يجب أن تسير التطبيق المحاسبي لاسيما تسجيل المعاملات وتقييمها وإعداد الكشوف المالية، والذي يجد من مخاطر التدخل الإرادي واللاإرادي بالمعالجة اليدوية في القواعد وكذا تسهيل فحص الحسابات؛
  3. التكفل باحتياجات المستثمرين، الحالية أو المحتملة، الذين يملكون معلومات مالية عن المؤسسات على حد سواء، هذه المعلومات تكون منسقة، قابلة للقراءة وتسمح بالمقارنة واتخاذ القرار؛
  4. إمكانية الكيانات الصغيرة من تطبيق نظام معلوماتي قائم على محاسبة مبسطة.<sup>60</sup>

<sup>59</sup> ايت محمد مراد و أمحري سفيان، النظام المحاسبي المالي الجديد تحديات و أهداف، المرجع السابق، ص7.

<sup>60</sup> تعليمة وزارية رقم 2 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي والمالي 2010، الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة " وزارة المالية "، ص2.

### المطلب الثاني: مبادئ وتنظيمات النظام المحاسبي المالي

ترتكز المحاسبة على فروض ومبادئ متفق عليها، وهذه المبادئ هي مجموعة القوانين والقواعد العامة التي لاقت قبولا عاما في الإطار النظري والتطبيق العلمي، باعتبارها مرشدا ودليلا للعمل، يلجأ إليه المحاسبون في مواجهة المشاكل المحاسبية، كما أن النظام المحاسبي المالي نص على مجموعة من التنظيمات واجبة التطبيق من طرف المعنيين بهذا النظام.

**I. المبادئ والفروض المحاسبية :** لقد استمد النظام المحاسبي المالي مبادئه و فروضه من معايير المحاسبة الدولية، فكانت كالآتي :

**1. الفروض المحاسبية :** تعرف الفروض بأنها " مقدمات لا يمكن التحقق من صحتها، لكنها أساس لإطار فكري يصلح للاستدلال والتوصل إلى نتائج محددة. "

⊖ **فرض الوحدة المحاسبية :** أو ما يصطلح عليها بفرض الوحدة الاقتصادية، الشخصية المعنوية، الشخصية الاعتبارية، الاستقلالية وغيرها.

يقوم هذا الفرض على أساس أن المنشأة بعد اكتسابها الصفة القانونية، يصبح لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المالك أو الملاك.<sup>61</sup> ويمكن تطبيقه على أي كيان ملزم بمسك محاسبي كالشركات الفردية التي لا تكون لها شخصية معنوية وهي مستقلة عن مالكيها. إن جوهر هذا الفرض يقوم على أساس ضرورة تطبيق نظرية القياس المحاسبي للأحداث الاقتصادية والمعاملات المالية لتلك الوحدة بمعزل عن مالكيها وهنا يتحقق وجود فصل واستقلال في الذمم المالية الشخصية عن أموال الوحدة ذاتها.<sup>62</sup>

⊖ **فرض الاستمرارية :** إن وجود وتطبيق فرض الوحدة المحاسبية، يتطلب النظر إلى أن هذا الكيان قام لكي يبقى ولفترة غير محدودة، ما عدى بعض الأنشطة التي تحتم طبيعتها الانتهاء خلال فترة معينة والتصفية، مثل أعمال التشييد والمقاولات.

كما يلعب هذا الفرض دورا هاما في إعداد القوائم المالية الختامية للمؤسسة، إذ أنه بناء على استمرارية المؤسسة فإن ميزانيتها تعد في نهاية كل فترة مالية، وذلك ما لم تظهر قرينة أو شك في عدم صحة أو ملائمة هذا الفرض، أي عدم القدرة على الاستمرار.<sup>63</sup>

<sup>61</sup> محمد مطر وموسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، دار وائل، الأردن، ط2، 2008، ص48.

<sup>62</sup> كمال عبد العزيز النقيب، مقدمة في النظرية المحاسبية، مرجع سابق، ص171.

<sup>63</sup> محمد مطر، وموسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، نفس السابق، ص49.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



⊖ **فرض الاستحقاق :** إن الأحداث الناتجة عن التعاقدات سواء كانت نواتج أو أعباء والمتعلقة بالفترة المعنية، يتم إثباتها بالدفاتر المحاسبية خلال الفترة التي نشأت فيها حتى ولو أن التسديد سيتم في الفترة الاجتماعية اللاحقة، يعني أنه يتم الاعتراف بأثر العمليات والأحداث الأخرى عند حدوثها، وليس عند استلام أو دفع النقدية فهي تظهر في قوائم الفترات التي ترتبط بها.<sup>64</sup> وبالتالي فهي عكس فرض التدقيق وقد نجد يطبق استثناء في قائمة التدفقات النقدية.

⊖ **فرض وحدة القياس النقدي :** يقوم هذا الفرض على أساس أن وحدة النقد هي المقياس المعتمد لإثبات العمليات المالية في الدفاتر المحاسبية، وأنه لا يسجل في هذه الدفاتر سوى العمليات التي تحدد قيمتها النقدية وتثبت في السجلات بهذه القيم، كما يفترض أن وحدة القياس النقدي سوف تبقى ثابتة بدون تغيير حتى يكون للقياس مدلوله السليم، وهنا من الصعب قبول هذا الفرض في ظل الأزمات الاقتصادية وخاصة في ظل التضخم الذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقد، والذي يؤدي إلى غياب التعبير الحقيقي، والصادق لمفردات الأصول والخصوم غير المتجانسة التي تقاس بوحدة نقدية ثابتة شكليا متغيرة فعليا.<sup>65</sup>

**2. المبادئ المحاسبية :** يعني المبدأ بشكل عام - حقيقة أساسية - تكون أساسا لحقائق أخرى تشتق منها، وهذا يعني... أن هناك مجموعة قواعد يجري الاتفاق عليها، ومن ثم قبولها في الوسط المهني لحين استقرارها في الممارسات العملية لتصبح مرشدا علميا مشتركا في الممارسات المهنية، حيث تستند المبادئ في صياغتها على الفروض المحاسبية.<sup>66</sup>

⊖ **مبدأ عدم المقاصة :** يقوم هذا المبدأ على عدم جواز القيام بالمقاصة بين حسابات كل من أصول وخصوم المؤسسة أو حسابات إيراداتها وأعبائها، وهذا بهدف إظهار نتيجة أعمال المؤسسة بشكل صادق من خلال المعالجة الصحيحة والسليمة والكاملة لكل العمليات التي حدثت دون اختصارها، والأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، عدم جواز المقاصة بين عنصرين محاسبين يتعلقان بطرف واحد مثل :<sup>67</sup> عدم جواز المقاصة بين ديون وحقوق نفس المورد.

⊖ **مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني :** يقضي هذا المبدأ بتفضيل الواقع الاقتصادي على الظاهر القانوني، و ذلك أثناء المعالجة المحاسبية للأحداث الاقتصادية، وتظهر صعوبة كبيرة في حل مشاكل محاسبية تطبيقية متعلقة ببعض العمليات، بين من يريد التعامل مع العملية بالشكل القانوني ومن يريد التعامل معها حسب الواقع المالي (الاقتصادي).

<sup>64</sup> شناي عبد الكريم، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق معايير المحاسبية الدولية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 30.

<sup>65</sup> سيد عطا الله السيد، النظريات المحاسبية، دار الراية، الأردن، ط 1، 2009، ص 55.

<sup>66</sup> وليد ناجي الحياي، أصول المحاسبة المالية، منشورات الأكاديمية العربية، الدنرك، ج 2، 2007، ص 52.

<sup>67</sup> مداني بن بلغيث، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، مرجع سابق، ص 41.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



⊖ مبدأ التكلفة التاريخية : يعتمد القياس المحاسبي لعناصر الأصول والخصوم والإيرادات والأعباء، وفق هذا المبدأ على أنه يصرف النظر عما يطرأ من تقلبات في القيمة لأصول المؤسسة أو التزاماتها، أو في القيمة الاقتصادية لعناصر الإيرادات والأعباء، فإنها تظهر في السجلات والقوائم والتقارير المحاسبية دوماً بتكلفتها الأصلية تاريخياً.<sup>68</sup>

يتم اشتقاق مبدأ التكلفة التاريخية من فرض الموضوعية وفرض الاستمرارية، وذلك لأن التكلفة التاريخية أولاً تقدم معلومات موضوعية قابلة للتحقق، فهي تستند إلى أحداث فعلية، وثانياً بافتراض أن الوحدة المحاسبية ستستمر في نشاطها وعملياتها التشغيلية إلى ما لا نهاية، وهذا الافتراض بدوره يسمح باستبعاد تطبيق أسس قياس أخرى غير أساس التكلفة التاريخية مثل استبعاد القياس وفق القيم الحارية. ورغم الانتقادات الموجهة إليه بسبب نتائجه المضللة التي لا تصلح لاتخاذ القرارات إلا أنه مازال يعتبر من أهم المبادئ المحاسبية التي يستند إليها النموذج المحاسبي المعاصر المعتمد مهنيًا في الممارسة العلمية.<sup>69</sup> حيث يبرر المحاسبون استخدام مبدأ التكلفة التاريخية على إمكانية تحديد هذه التكلفة والتحقق منها، وأن استخدام أي تكلفة أخرى سيواجهه بمشكلة تحديد قيمة الموحودات وخاصة في حالات البيع أو التنازل الفعلي.

⊖ مبدأ تحقيق الإيرادات : تعتبر إيرادات الفترة المحاسبية نتيجة تفاعل عمليات وأنشطة المؤسسة المختلفة من شراء وإنتاج وتسويق، ويؤدي امتداد هذه الأنشطة على مدار حياة المؤسسة، إلى ضرورة وجود قاعدة يسترشد بها المحاسب عندما يكون بصدد تحديد الإيرادات التي يمكن اعتبارها خاصة بفترة محاسبية معينة دون الفترات الأخرى؛ ويقضي هذا المبدأ بضرورة الاعتراف بتحقيق الإيراد وإثباته محاسبياً إذا توفرت فيه ثلاث شروط هي :

- قيام المؤسسة بالأنشطة الرئيسية اللازمة التي يمكن عندها القبول باكتساب الإيراد؛
- توفر دليل موضوعي لوجود عملية تبادل فعلي تمكن من قياس قيمة هذا الإيراد؛
- توفر قدر معقول من التأكد من إمكانية تحصيل هذا الإيراد أو تقدير إمكانية تحصيله؛

⊖ مبدأ مقابلة الإيرادات بالتكاليف : تتطلب عملية تحديد نتائج عمليات المؤسسة من أرباح وخسائر، ضرورة مقارنة الإيرادات التي تحصل عليها المؤسسة خلال الفترة المحاسبية، والتي تتحقق محاسبياً طبقاً لمبدأ التحقق من المصروفات التي تمت التضحية بها أو التكاليف التي تم استنفادها في سبيل الحصول على تلك الإيرادات.<sup>70</sup>

<sup>68</sup> عبد الحفي عبد الحفي مرعي وعطية عبد الحفي مرعي، أساسيات المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص47.

<sup>69</sup> رضوان حلوة حنان، تطور الفكر المحاسبي "مدخل نظرية المحاسبة"، مرجع سابق، ص422.

<sup>70</sup> عبد الحفي عبد الحفي مرعي وعطية عبد الحفي مرعي، أساسيات المحاسبة المالية، نفس المرجع، ص48.



## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



هذا ويمكن تقسيم أو تصنيف مصروفات الفترة المحاسبية التي يتوجب مقارنتها بإيراد تلك الفترة في

ثلاث فئات رئيسية على النحو التالي: <sup>71</sup>

- نفقات ترتبط بإيراد الفترة بعلاقة مباشرة مثل تكلفة البضاعة المباعة؛
- نفقات ترتبط بإيراد الفترة بعلاقة غير مباشرة لكنها ضرورية لاستكمال عملية تحقيق الإيراد مثل: مصروف الرواتب، ومصروف الإيجار؛
- نفقات لا علاقة لها بالإيراد أو أن علاقتها به ضعيفة جدا ولا يترتب على حدوثها تحقيق إيراد وإنما تؤدي إلى تخفيض حقوق الملكية، ومن الأمثلة خسارة استبعاد الأصول طويلة الأجل.

● **مبدأ الحيطة والحذر :** مراعاة درجة معقولة من الحيطة في القيام بالأحكام اللازمة لإعداد التقديرات ضمن شروط الشك، بكيفية لا يتم تقييم الأصول أو المنتوجات أكثر من قيمتها، أو تقييم الخصوم والأعباء أقل من قيمتها. <sup>72</sup>

● **مبدأ الموضوعية :** ويعني ضرورة الالتزام في كل الأحوال بقيام دليل موضوعي على وجود عمليات تامة ومنجزة مؤيدة للمستندات حتى يمكن التعامل معها محاسبيا.

● **مبدأ الدلالة :** ونعني بها وجود المعلومات عندما يمكن أن تؤثر في القرارات الاقتصادية للمستعملين من خلال مساعدتهم على تقدير الأحداث الماضية أو الحاضرة أو القادمة أو على تأكيد تقديراتهم السابقة أو تصويبها.

### II. تنظيم المحاسبة :

جاء هذا التنظيم في المواد من 10 إلى 24 من القانون 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة الموافق لـ 25

نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي، حيث يمكن سرد هذه التنظيمات في النقاط التالية: <sup>73</sup>

1. يجب أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام والمصدقية والشفافية المرتبطة بمسك المعلومات التي تعالجها، ورقابة هذه المعلومات وعرضها وتبليغها؛

2. يحدد الكيان تحت مسؤوليته الإجراءات اللازمة لوضع تنظيم محاسبي يسمح بالرقابة الداخلية والخارجية على السواء؛

3. تمسك المحاسبة المالية بالعملة الوطنية؛

4. تحول العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية؛

<sup>71</sup> محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية (الدورة المحاسبية ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح)، دار وائل، الأردن، ط4، 2007، ص45-46.

<sup>72</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجزيرة الرسمية الجزائرية، الصادرة 2009/03/25، العدد19، الجزائر، ص89.

<sup>73</sup> القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المرجع السابق، ص4.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

5. تكون أصول وخصوم الكيانات الخاضعة لهذا القانون محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثانوية، كما يجب أن يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية لهذه الأصول والخصوم؛
6. لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات، إلا إذا تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية، أو إذا كان من المقرر أصلاً تحقيق عناصر هذه الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات بالتتابع، أو على أساس صاف؛
7. يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها، وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها؛
8. تستند كل كتابة محاسبية على وثيقة ثبوتية مؤرخة ومثبتة على ورقة أو أي دعامة تضمن المصدقية والحفظ وإمكانية إعادة محتواها على الأوراق. تلخص العمليات من نفس الطبيعة والتي تمت في نفس المكان و في نفس اليوم في وثيقة محاسبية وحيدة؛
9. يجب القيام بإجراء قفل موجه إلى تجميد التسلسل الزمني و ضمان عدم المساس بالتسجيلات؛
10. تمسك الكيانات الخاضعة لهذا القانون دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا، ودفترا كبيرا، ودفتر جرد، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالكيانات الصغيرة؛
- أ. يتفرع الدفتر اليومي والدفتر الكبير إلى عدد من الدفاتر المساعدة والسجلات المساعدة بالقدر الذي يتوافق مع احتياجات الكيان؛
- ب. تسجل في الدفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان؛
- ج. في حالة استعمال دفاتر مساعدة، فإن الدفتر اليومي يتضمن فقط الرصيد الشهري للكتابات الواردة في الدفاتر المساعدة (المجاميع العامة الشهرية لكل دفتر مساعد)؛
- د. يتضمن الدفتر الكبير مجموعة حركات الحسابات خلال الفترة المعينة؛
- هـ. تنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان؛
- و. تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية.
11. يرقم رئيس محكمة مقر الكيان و يؤشر على الدفتر اليومي و دفتر الجرد؛
12. تمسك الكيانات الخاضعة لمحاسبة مالية مبسطة ضبط يومي للإيرادات والنفقات، وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية؛<sup>74</sup>
13. تمسك الدفاتر اليومية المرقمة والمؤشر عليها بدون تارك بياض أو تغيير من أي نوع كان، أو نقل إلى الهامش؛

<sup>74</sup> القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المرجع السابق، ص05.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

14. تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق الإعلام الآلي، كما يجب أن تلي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام

الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصدقية وإمكانية استرجاع المعطيات.<sup>75</sup>

### المطلب الثالث : القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي.

لقد أقر النظام المحاسبي المالي الجديد قوائم مالية من خلال الفصل الرابع من القانون رقم 07 الذي ألزم الكيانات التي تدخل في مجال تطبيق هذا القانون بإعداد القوائم سنويا على الأقل.

#### I. عرض الكشوف المالية :

1. تعريف الكشوف المالية : هي مجموعة كاملة وغير منفصلة من الوثائق المحاسبية التي تمكن من تقديم صورة

صادقة عن الوضعية المالية ونجاعة الأداء وتغير وضعية الكيان عند تاريخ قفل الحسابات وتشمل:

⊖ ميزانية؛ Un bilan

⊖ حسابات النتائج، Un compte résultat

⊖ جدول سيولة الخزينة؛ Un tableau des flux de trésorerie

⊖ جدول تغير الأموال الخاصة؛ Un tableau de variation des capitaux propres

⊖ ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة للميزانية وحساب النتائج.

2. الاعتبارات الواجب أخذها في الحسبان لإعداد الكشوف المالية:<sup>76</sup>

⊖ الكشوف المالية تكون نتيجة إجراء معالجة للعديد من المعلومات وأعمال التبسيط والتلخيص والهيكلة؛

⊖ كما يجب تحديد مدى التوازن بين :

✓ المنافع الموفرة للمستعملين بواسطة انتشار إعلام مفصل؛

✓ التكاليف المحتملة سواء لإعداد ونشر هذا الإعلام لاستعماله؛

⊖ ضبط الكشوف المالية تحت مسؤولية مسيري الكيان، ويتم إصدارها خلال مهلة أقصاها ستة أشهر التالية

لتاريخ إقفال السنة المالية، ويجب أن تكون متميزة عن المعلومات الأخرى التي يحتمل أن ينشرها الكيان؛

⊖ يحدد بوضوح كل مكون من مكونات الكشوف المالية، ويتم تبيان المعلومات الآتية بطريقة دقيقة :

✓ تسمية الشركة، الاسم التجاري، رقم تسجيل التجاري للكيان المقدم للكشوف المالية؛

✓ طبيعة الكشوف المالية (حسابات فردية و حسابات مدمجة أو الحسابات مركبة)؛

<sup>75</sup> القانون رقم 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية العدد 74، المرجع السابق، ص5.

<sup>76</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سابق، ص 22.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

✓ تاريخ الإقفال؛

✓ العملة التي تقدم بها و المستوى المجهور؛

⊖ وتبين كذلك معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الكيان وهي :

✓ عنوان مقر الشركة، الشكل القانوني، مكان النشاط والبلد الذي سجلت فيه.

✓ الأنشطة الرئيسية، وطبيعة العمليات المنجزة؛

✓ اسم الشركة الأم وتسمية المجمع الذي يلحق به الكيان عند الاقتضاء؛

✓ معدل عدد المستخدمين في الكيان خلال الفترة؛

⊖ تقدم الكشوف المالية إجباريا بالعملة الوطنية، ويمكن القيام بجزر المبالغ الواردة ذكرها في الكشوف المالية

إلى ألف وحدة؛

⊖ توفر الكشوف المالية المعلومات التي تسمح بإجراء مقارنات مع السنة المالية السابقة وذلك من خلال:

✓ توفر كل فصل من فصول الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الأموال، على البيانات للمبلغ المتعلق

بالفصل المقابل له من السنة المالية السابقة؛

✓ يشتمل الملحق على المعلومات ذات صبغة مقارنة في شكل سردي وصفي ورقمي.

### 3. تقديم الكشوف المالية :

أ. الميزانية : هي كشف شامل بأصول وخصوم المؤسسة مقوم بالقيم الحقيقية ليعبر عن وضعية المركز المالي

للمؤسسة في تاريخ معين.<sup>77</sup>

كما يعرفها النظام المحاسبي المالي على أنها الكشف الإجمالي للأصول والخصوم ( الخارجية = الديون ) ورؤوس الأموال الخاصة للكيان عند تاريخ إقفال الحسابات<sup>78</sup> وتحتوي الميزانية على أصول و خصوم.

⊖ الأصول : هو مورد يراقبه كيان معين بسبب أحداث وقعت وترتقب منها جني مزايا اقتصادية مستقبلية،

وتتكون من :

✓ **التشبيات المعنوية** : وهي أصول غير نقدية، قابلة للتعريف ولا معنى مادي لها، يجوزها كيان من أجل

الإنتاج ومن أجل تقديم السلع والخدمات، والتأجير أو الاستعمال للأغراض الإدارية.

✓ **التشبيات العينية** : أو ما يطلق عليها الأصول العينية و التي يجوزها كيان من أجل الإنتاج ومن أجل

تقديم السلع أو الخدمات، والتأجير أو الاستعمال للأغراض الإدارية، والتي تنوي استعمالها لأكثر من

سنة مالية واحدة.

✓ **الاهتلاكات** : وهي التوزيع النظامي للمبلغ المهلك من أصول على مدى مدته المقدرة حسب مخطط

إهلاك ومع مراعاة القيمة الباقية المحتملة من الأصول بعد هذه المدة.

<sup>77</sup> رضوان لو حنان، تطور الفكر المحاسبي، مرجع سابق، ص 303.

<sup>78</sup> أقرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سابق، ص 82.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

### ✓ المساهمات

✓ الأصول المالية : تعرف الأصول المالية في أربعة أصناف، ويكون كل صنف موضوع منهجية تقدير و/ أو الطرق المحاسبية المختلفة ( تقييم بالقيمة الحقيقية أو بحسب التكلفة المهلكة، وخصم فوارق التقييم في رؤوس الأموال الخاصة أو في النتائج )، وهذه الأصناف الأربعة هي:

- أصول ( خصوم ) مالية تتم حيازتها لغايات إجراء المعاملات ( المضاربات )؛
- التوضيفات المحاز عليها إلى غاية حلول أجل استحقاقها؛
- قروض وحسابات دائنة يقدمها الكيان؛
- أصول مالية جاهزة للبيع<sup>79</sup>.

### ✓ المخزونات :

### ✓ أصول الضريبية ( مع تمييز الضرائب المؤجلة ).

- الضرائب المؤجلة : هي المبالغ الضريبية المستحقة على الفوائد الواجبة الدفع ( الضريبة المؤجلة خصوم ) ، أو الواجبة التحصيل ( ضرائب مؤجلة أصول ) أثناء سنوات مالية قادمة.
- ✓ الزبائن والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة ( أعباء مثبتة مستقبلا ).
- ✓ خزينة الأموال الايجابية ومعادلات الخزينة الايجابية.

⊖ الخصوم : هي الالتزامات الراهنة للكيان المترتبة على أحداث وقعت سابقا، ويجب أن يترتب على انقضائها بالنسبة للكيان خروج موارد تمثل منافع اقتصادية.

وتتكون الخصوم من :

- ✓ رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس المال الصادر ( في حالة الشركات ) والاحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى؛
- ✓ الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة؛
- ✓ الموردون و الدائنون الآخرون؛
- ✓ الخصوم الضريبية ( مع تمييز الضرائب المؤجلة )؛
- ✓ المرصودات الأعباء و الخصوم المماثلة ( منتوجات مثبتة مسبقا )؛
- ✓ الخزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

<sup>79</sup>القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المرجع السابق، ص 81.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

ب. حساب النتائج :

⊖ المعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتائج :<sup>80</sup>

- ✓ تحليل الأعباء حسب طبيعتها، الذي يسمح بتحديد مجاميع التسيير الرئيسية التالية : الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي للاستغلال؛
- ✓ منتوجات الأنشطة العادية؛
- ✓ المنتوجات المالية والأعباء المالية؛
- ✓ أعباء المستخدمين؛
- ✓ الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة؛
- ✓ المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات العينية؛
- ✓ المخصصات للاهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية؛
- ✓ نتيجة الأنشطة العادية؛
- ✓ العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)؛
- ✓ النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى الشركات المساهمة.

ج. جدول سيولة الخزينة : تعتبر هذه القائمة من القوائم المستحدثة في النظام المحاسبي الجزائري حيث يعد هذا الجدول بطريقتين، الطريقة المباشرة والطريقة غير مباشرة.

⊖ الهدف من جدول سيولة الخزينة : يقدم هذا الجدول مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها (مصدرها) :

- ✓ التدفقات التي تولدها الأنشطة العملية " التشغيلية " (الأنشطة التي تولد عنها منتوجات وغيرها من الأنشطة غير المرتبطة لا بالاستثمار ولا بالتمويل)؛
- ✓ التدفقات المالية التي تولدها أنشطة الاستثمار (عمليات سحب أموال عند الاقتناء، وتحصيل لأموال عن بيع أصول طويلة الأجل)؛
- ✓ التدفقات الناشئة عن أنشطة تمويل (أنشطة تكون نتيجتها تغيير حجم وبنية الأموال الخاصة أو القروض)؛
- ✓ تدفقات أموال متأتية من فوائد وحصص أسهم، تقدم كلا على حدا وترتب بصورة دائمة من سنة المالية إلى السنة مالية أخرى في الأنشطة العملية للاستثمار أو التمويل.

⊖ الطريقة المباشرة لجدول تدفقات الخزينة : هذه الطريقة هي الطريقة الموصى بها وتمثل في :

- ✓ تقديم الفصول الرئيسية لدخول وخروج الأموال الإجمالية (الزبائن، الموردون، الضرائب ...) قصد إبراز تدفق مالي صاف؛

<sup>80</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المرجع السابق، ص(24 - 25).

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



✓ تقريب هذا التدفق المالي الصافي إلى النتيجة قبل ضريبة الفترة المقصودة.

⊖ الطريقة غيرا مباشرة لجدول تدفقات الخزينة : وتمثل في تصحيح النتيجة الصافية للسنة المالية مع الأخذ

بالحسبان :

✓ آثار المعاملات دون التأثير في الخزينة مثل الاهتلاكات ... الخ؛

✓ التفاوتات أو التسويات ( الضرائب المؤجلة )؛

✓ التدفقات المالية المرتبطة بأنشطة الاستثمار أو التمويل ( قيمة التنازل الزائدة أو الناقصة )، وهذه التدفقات

تقدم كلا على حدا.<sup>81</sup>

د. جدول تغير في الأموال الخاصة :

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس

الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية.

⊖ المعلومات الدنيا الواجب تقديمها في هذا الجدول : المعلومات المطلوب تقديمها في جدول تغير الأموال

الخاصة تخص الحركات المرتبطة بما يلي :

✓ النتيجة الصافية للسنة المالية؛

✓ تغيرات الطريقة المحاسبية وتصحيحات الأخطاء المسجل تأثيرها مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة ضمن

إطار تصحيح أخطاء هامة؛

✓ عمليات الرسملة ( الارتفاع، الانخفاض، التسديد ... )؛

✓ توزيع النتيجة والتخصيصات المقررة خلال السنة المالية.

ه. ملحق الكشوف المالية : الملحق وثيقة تلخيص، يعد جزءا من الكشوف المالية، وهو يوفر التفسيرات

الضرورية لفهم أفضل للميزانية وحساب النتائج و جدول تدفقات الخزينة، و جدول حركة رؤوس الأموال

فهما أفضل، ويتم كلما اقتضت الحاجة، المعلومات المفيدة لقارئ الحسابات.

تعد عناصر الإعلام الرقمية للملحق حسب نفس المبادئ وحسب نفس الشروط التي تظهر في الوثائق الأخرى التي

تتشكل منها الكشوف المالية.

يشتمل الملحق على معلومات تتضمن النقاط الآتية، متى كانت هذه المعلومات ذات طابع بالغ الأهمية أو كانت

مفيدة لفهم العمليات الواردة في الكشوف المالية :

✓ القواعد و الطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد الكشوف المالية؛

✓ مكملات الإعلام الآلي الضرورية لفهم أحسن للميزانية، وحساب النتائج، و جدول سيولة الخزينة و جدول

تغير الأموال الخاصة؛

<sup>81</sup>القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 احدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، المرجع السابق، ص 26.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

- ✓ المعلومات التي تخص الكيانات المشاركة، والفروع أو الشركة الأم وكذلك المعاملات التي يحتمل أن تكون حصلت مع هذه الكيانات أو مسيرتها؛
- ✓ المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة الضرورية للحصول على صورة وافية.

هناك معياران أساسيان يسمحان بتحديد المعلومات المطلوب إظهارها في الملحق :

- الطابع الملائم؛
- أهميته النسبية.

### II. القوائم المالية من المخطط المحاسبي (PCN) إلى نظام المحاسبي المالي (SCF) :

اعتمد المخطط المحاسبي الوطني لسنة 1975 على قائمتين ماليتين لعرض المعلومات المالية هما قائمة الميزانية وجدول حسابات النتائج، بينما استحدث النظام المحاسبي المالي الجديد قوائم أخرى، لكن تجدر الإشارة إلى أنه طرأت عدة تغيرات على قائمتي الميزانية وجدول حسابات النتائج، وهذه التغيرات يمكن أن نلخصها فيما يلي:<sup>82</sup>

<sup>82</sup> صلاح حواس، التوجه نحو معايير الإبلاغ المالي، مرجع سابق، ص 221.



## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

الجدول رقم 1.1 : مقارنة القوائم المالية حسب المخطط المحاسبي الوطني و النظام المحاسبي المالي

الميزانية حسب SCF	الميزانية حسب PCN
<p>1. تتكون الميزانية وفق SCF من 5 مجموعات في الأصول نجد: - الأصول غير الجارية؛ - الأصول الجارية. في الخصوم نجد: - الأموال الخاصة؛ - الخصوم غير الجارية؛ - الخصوم الجارية.</p> <p>2. معيار التصنيف في النظام المحاسبي المالي هو معيار مزدوج أولاً: المعيار الوظيفي الذي يرتب عناصر الميزانية حسب كونها تنتمي إلى إحدى الدورات المالية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- دورة الاستثمار ← أصول غير جارية.</li> <li>- دورة الاستغلال ← أصول جارية.</li> <li>- دورة التمويل ← الأموال الخاصة.</li> <li>- خصوم غير جارية.</li> </ul> <p>ثانياً : معيار السيولة : فكل ماهو قصير الأجل ضمن الاقراضات مثلاً أو سندات التوظيف قصيرة الأجل يرتب ضمن الأصول الجارية.</p> <p>أما القروض البنكية مثلاً المستحقة قبل 12 شهراً (الجرد المستحق) توضع ضمن الخصوم الجارية.</p> <p>3. عناصر الأصول في الميزانية وفق SCF يمكن إعادة تقييمها بالقيمة الحقيقية (العادلة).</p> <p>4. الميزانية المالية تحتوي على المعلومات المتعلقة بالدورة الحالية إضافة إلى معلومات السنة السابقة.<sup>83</sup></p>	<p>1. تتكون الميزانية من 5 أصناف هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأموال الخاصة؛</li> <li>- الاستثمارات؛</li> <li>- المخزونات؛</li> <li>- الحقوق؛</li> <li>- الديون.</li> </ul> <p>2. معيار التصنيف : تعتمد الميزانية حسب PCN على معيار درجة السيولة المتزايدة ( تصاعدياً ) في ترتيب الأصول ومعيار درجة الاستحقاقية المتزايدة في ترتيب الخصوم، لكن هذا المعيار ليس محترماً تماماً، فهناك عناصر غير سائلة لها طبيعة استثمارية كسندات المساهمة هي مرتبة في أسفل الميزانية بعد المخزونات على الرغم من عدم ارتباطها بدورة الاستغلال.</p> <p>3. عناصر الأصول في ميزانية المخطط الوطني المحاسبي كانت تقيم بالقيمة التاريخية.</p> <p>4. الميزانية كانت تحتوي على المعلومات المتعلقة بالدورة الخاصة بها.</p>

<sup>83</sup> أسيرير منور ومجر محمد، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على عرض القوائم المالية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ظل معايير المحاسبية الدولية، الوادي، 2010، ص6.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

<p>5. تغليب المنفعة الاقتصادية للأصل على الشكل القانوني لذا فإننا نجد العناصر مثل الأصول الممولة عن طريق قرض الإيجار ضمن عناصر الأصول، وبالتالي تظهر الالتزامات المتعلقة بهذا العقد ضمن الخصوم.</p>	<p>5. بعض العناصر مثل الاستثمارات الممولة عن طريق قرض إيجاري و التي يمكن أن تنتهي بالتمليك في نهاية العقد لا تظهر ضمن عناصر الأصول حسب PCN.</p>
---	---

جدول حسابات النتائج SCF	جدول حسابات النتائج PCN
<p>1. تصنف الأعباء والإيرادات حسب طبيعتها في (جدول حساب النتائج حسب الطبيعة)، وتصنف حسب الوظيفة في (جدول النتائج حسب الوظيفة).</p> <p>والنتائج لا تمر على صنف محاسبي خاص بها، بل توضع مباشرة ضمن حسابات الموال الخاصة هذا المنظور المزدوج للنتائج يمنح المؤسسة نتيجة عامة ونتيجة تحليلية.</p> <p>2. تفرض الضريبة على أساس النتيجة العادية ثم تضاف النتيجة العادية إلى الصافي.</p> <p>3. توزع الضريبة على الأرباح إلى ضريبة على الأرباح خاصة بالدورة للعناصر العادية زائد العناصر غير العادية مصححة بالضريبة المؤجلة.</p>	<p>1. تصنف الأعباء والإيرادات في جدول حسابات النتائج حسب طبيعتها فقط مع تسجيل النتائج في الصنف رقم 8.</p> <p>2. تحسب الضريبة على مجموع نتيجتي الاستغلال و خارج الاستغلال .</p> <p>3. تؤخذ الضريبة على الأرباح المستحقة خلال الدورة<sup>84</sup></p>

<sup>84</sup> صلاح الحواس، التوجه نحو معايير الإبلاغ المالي، مرجع سابق، ص 221.

### المبحث الرابع : الإطار النظري لقرض الإيجار

في البداية نشير إلى وجود اختلاف وتعدد المصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية " Leasing " حيث اصطلح عليه في فرنسا مصطلح "Crédit bail" ولكن مجمل هذه المصطلحات تشير إلى نفس الشيء أي إلى الائتمان الإيجاري وأهم هذه المصطلحات : الاعتماد الإيجاري كما أطلقه عليه المشرع الجزائري والقرض الإيجاري ... الخ. وستتطرق في هذا المبحث إلى الخلفية النظرية لقرض الإيجار في ظل النظرية القانونية والنظرية المحاسبية والنظرية المالية وذلك بعد التعرف على النشأة التاريخية لقرض الإيجار.

### المطلب الأول : ماهية قرض الإيجار

لم يتفق الفقهاء الذين تناولوا البحث في عقد الاعتماد الإيجاري على نشأته التاريخية، فمنهم من يرى أن هذا العقد ظهر في الحضارات التي كانت سائدة قبل الميلاد، وآخرون يعتبرون أن العقد لم يظهر بمفهومه الحالي إلا بعد القرن العشرين. وستتطرق في هذا المطلب إلى نشأته وتطوره التاريخي.

#### I. النشأة التاريخية لقرض الإيجار :

هناك من يرى أن نظام الاعتماد الإيجاري يعود إلى حضارة البابليين وما وضعوه من تشريعات في ذلك الوقت وخاصة قانون حمورابي، أو إلى عهد السومريين في بلاد العراق عام 2000 قبل الميلاد، ثم انتشر عند الرومان، حيث نظمت العلاقات التأجيرية التي كانت تتم بين النبلاء في تأجير أدواتهم وعقاراتهم لمدة معينة، وتنظيم العلاقة بين الدائنين والمدنيين بشكل مشابه لنظام عقد الاعتماد الإيجاري وفقا للفصل الرابع والعشرين من الكتاب الثالث لمعهد جستنيان. كما عرف نظام الاعتماد الإيجاري في بدايات الإسلام، عندما قام أحد التجار باستثمار أمواله لدى أحد المضاربين لقاء شهادة أسهم من أجل تجنب الربا، وذلك بموجب عقود تحدد حقوق وواجبات الأطراف المعنية والإجراءات والترتيبات التعاقدية الملزمة.<sup>85</sup>

وهناك من يرى أن أول عملية تأجير سجلت في بريطانيا سنة 1855 وكان ذلك بتأجير عربات السكك الحديدية.<sup>86</sup> وهناك من يرى أن قرض الإيجار استعمل لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930، حيث كان عبارة عن قرض إيجار للعقارات، وأنه منذ 1950 استعمل قرض الإيجار في مجال المنقولات تحت تسمية "Leasing".<sup>87</sup>

<sup>85</sup> بن زيوش ميروك، نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، المجلد أ، الجزائر، 2007، ص (233 - 234).

<sup>86</sup> ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري cap وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد

حوضر، بسكرة، 2004/2005، ص 16.

<sup>87</sup> عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و

18 أفريل، 2008، ص 386.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



إلا أن فقهاء آخرين يعتبرون أن الإيجار بما هو معروف اليوم ظهر سنة 1952 بعد تأسيس شركة united states leasing corporation، وقد تولدت فكرة الاعتماد الإيجاري على يد أحد رجال الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية واسمه<sup>88</sup> DP . Booth junior عندما كان يملك مصنعا صغيرا لإنتاج المواد الغذائية المحفوظة أثناء حرب كوريا سنة 1951، حيث طلبت منه القوات العسكرية الأمريكية كميات كبيرة لا يمكن لمصنعه الوفاء بها، ولم يكن لديه رأس مال كاف لشراء المعدات، وعجز عن الحصول على قرض ففكر في إمكانية استئجار تلك المعدات، إلا أنه لم يعثر على مؤجرها، فحسر الصفقة، إلا أن " بوث " اكتشف أن احتراف تأجير المعدات يمكن أن يكون مصدرا للربح، فأقنع مجموعة من رجال الأعمال، وتم تأسيس أول شركة للاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة سنة 1952، وقد كان لظهور هذه الشركة المختصة أثر في زيادة الطلب على تأجير المعدات الإنتاجية.<sup>89</sup>

أما ظهور تقنية قرض الإيجار في أوروبا فقد كان بعد 1960، حيث ظهرت في فرنسا تحت تسمية crédit-bail أما إيطاليا فظهر باسم "Lacazione Finanziaria" وفي بلجيكا تحت اسم "Location - Financement". وكان لظهور القانون الفرنسي رقم 455 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1966 وتعديلاته لتنظيم عقد الاعتماد الإيجاري الدور المهم لوضع أسسه.

### II. تطوير قرض الإيجار في العالم :

لقد تطور قرض الإيجار بشكل سريع وهام وذلك راجع إلى وجود اعتبارات وإجراءات مرتبطة بالجانب التشريعي الأمريكي، المتعلق بقوانين مقاومة الاحتكار وهذا ما سهل ظهور سوق ارتبط نشاطها بتأجير وتداول الأجهزة الصناعية، وهو ما يعرف في الوقت الحالي بالإيجار التشغيلي.

إلا أن ظهور عدد كبير من مؤسسات التأجير سمحت بالمرور من التأجير الكلاسيكي إلى قرض الإيجار التمويلي، حيث يتعلق الأول بعرض أصول للتأجير لعدد كبير من الزبائن لمدة متغيرة مع ضمان للصيانة أحيانا، أما الثاني فهو وحده الذي يرتبط وبمائل قرض الإيجار المطبق في أوروبا، ويتعلق الأمر بممارسة العملية مع زبون مستأجر محدد، تعد من أجله الأصول المطلوبة ويتحمل كافة مخاطر الاستثمار ويحصل على الأصول لمدة غير قابلة للاسترجاع ترتبط مبدئيا بمدد حياة الأصل الاقتصادية.<sup>90</sup>

هذا في أوروبا أما في أمريكا، فقد بدأت مجموعات الأعمال الأمريكية تمارس عمليات تمويل العقارات على أساس عقود إيجار منذ 1936.

في سنة 1946، بدأ انتشار قرض الإيجار المالي للعقارات وازدادت أهميته، وهو ما جعل مؤسسته " AICA " تهتم بالآثار المحاسبية الناتجة عن طبيعة قرض الإيجار التي تفصل بين الإيجار الحقيقي وقرض الإيجار المالي على هذا الأساس فإن أول ظهور لقرض الإيجار كان في القانون العقاري للدول لأجلو - أمريكية.

<sup>88</sup> بن شيخ هشام، الاعتماد الإيجاري للعقارات، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007، ص 08.

<sup>89</sup> بن زيوش مبروك ، نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، المرجع السابق، ص 234.

<sup>90</sup> عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، المرجع السابق، ص 385 - 386.

## المطلب الثاني : قرض الإيجار في ظل النظرية القانونية

لقد تعددت النظريات حول الطبيعة القانونية لعقد الإيجار التمويلي، ويمكن تقسيم هذه النظريات إلى ثلاث اتجاهات أساسية؛ الأولى تتجه إلى تكييف العقد في إطار العقود المسماة التقليدية، أما الاتجاه الثاني فيرى أن العقد لا يندرج في هذا الإطار وإنما يعد عقداً غير مسمى، أما الاتجاه الثالث فإنه لا يتوقف عند الحدود الضيقة للعلاقة القانونية الثنائية التي تربط بين شركة التأجير والمستفيد، وإنما تهدف إلى تحديد طبيعتها القانونية على ضوء مكانتها من عملية التأجير التمويلي ثلاثية الأطراف، وسنعرض فيما يلي وجهة نظر كل طائفة.

### I. تكييف عقد التأجير التمويلي بوصفه من العقود المسماة :<sup>91</sup>

في أول الأبحاث العلمية التي دارت في فرنسا حول التأجير التمويلي اقترح الأستاذ CROIZAT إدراج العلاقة العقدية الناشئة بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد في إطار عقد شركة المحاصة، وكان ذلك قبل صدور قانون 2 يوليو 1966، وفي أعقاب صدور هذا القانون وقيام المشرع الفرنسي بتعريف التأجير التمويلي بأنه إيجار يسمح للمستفيد بتملك الأصل المؤجر، داعت في الفقه الفرنسي نظرية الإيجار المالي، وهي أكثر نظريات تكييف العقد اتساقاً مع تعريف المشرع له، إلا أن التكييف المقدم لم ينعقد حوله الإجماع في الفقه الفرنسي... فقبل أن التأجير التمويلي هو في حقيقته قرض يقترن به نقل الملكية على سبيل الضمان، كما قيل أنه في جوهره بيع يقترن به احتفاظ بالملكية على سبيل الضمان.

### II. تكييف عقد التأجير التمويلي بوصفه عقداً غير مسمى :

يستند أنصار هذا الرأي إلى ما يتميز به التأجير التمويلي من خصائص لإبراز طبيعته القانونية الخاصة التي تستعصي على تصنيف العقد ضمن العقود المسماة التي ينظمها التقنين الفرنسي المدني.

ومع ذلك لا يتفق هذا الفقه على تحديد خصائص التأجير التمويلي التي تجعله عقداً ذا طبيعة خاصة، فالبعض يبرر عنصر الانتفاع بالأصل، والبعض الآخر يشير إلى نقل الملكية إلى المستفيد، بينما يستند البعض إلى طابع العقد المركب لإضفاء الطبيعة الخاصة عليه، ويضاف إلى ذلك ما ذهب إليه رأي آخر من أن جوهر عقد التأجير التمويلي يكمن في استهلاك الأصل، مما يضيف عليه طبيعة قانونية خاصة.

ومن جانب آخر لاحظ البعض ما طرأ على استغلال الأشياء من تطور في العمل، في الفرض الذي يتوفر فيه الاستغلال لشخص آخر غير المالك، وعلى ضوء السلطة التي تكون للمستغل، نكون بصدد ملكية اقتصادية للشيء تتميز عن ملكيته القانونية حيث يعد التأجير التمويلي مثلاً على إرساء ملكية اقتصادية للمستفيد من الأصل.

وبالتالي نرى أن هذا التكييف يحتوي على نظريتين هما :<sup>92</sup>

<sup>91</sup> هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ط2، 1998، ص573.

<sup>92</sup> هاني محمد دويدار، نفس المرجع، ص637 - 649.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

نظرية الطبيعة القانونية الخاصة؛

نظرية العقد المنشئ للملكية الاقتصادية.

### III. تكييف عقد التأجير التمويلي في إطار تعدد الروابط القانونية :

تتعدد الروابط التعاقدية التي تنشأ عن عملية التأجير التمويلي، وتعدد هذه الروابط بين طرفي عقد التأجير التمويلي أي الشركة الممولة والمستفيد : الوكالة مع تعدد صورها، الإيجار، الوعد المفرد بالبيع أو التأجير، ... وقد تنشأ هذه الروابط بين شركة التأجير التمويلي والغير : البيع، المقاول، التأمين ... الخ، وقد تنشأ أحيانا بين المستفيد والغير ( المقاول، التأمين ). ونتيجة لما سبق يرى البعض عدم صحة المنهج المتبع في تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي بمعزل عن تلك الروابط العقدية العديدة التي تنشأ بتنفيذ إحدى عمليات التأجير التمويلي؛ ولقد انصب اهتمام البعض على العلاقة العقدية الرئيسية أي تلك الناشئة بين المؤجر والمستأجر فرأى في عقد التأجير التمويلي عقدا مركبا، بينما انشغل البعض في إبراز عناصر التفاعل بين مختلف الروابط القانونية الناشئة بين جميع الأطراف، فيما وصفه بمركب العقد، الذي لا يتوقف عند الحدود الضيقة للعلاقة الثنائية القائمة بين المؤجر والمستأجر.<sup>93</sup>

### المطلب الثالث : قرض الإيجار في ظل النظرية المحاسبية

من المتعارف عليه أن الفروض الأساسية لأية نظرية تخضع للتطور المستمر لتتخذ صورا جديدة أكثر قبولا من سابقتها، مما يؤدي إلى تطور صياغتها حتى ينتهي الأمر بها إلى النضج الكامل، وقد تابعت النظريات المحاسبية منذ ظهورها عام 1800م و إلى حد الآن من أجل بناء إطار فلسفي متكامل يستند عليه في مهنة المحاسبة ورغم كل النظريات التي تعاقبت عبر الزمن والتي من أهمها النظرية المعيارية والايجابية إلا أن الإطار النظري للمحاسبة لازالت تشوبه العديد من الثغرات والتناقضات والنقائص.

وبالتالي فإنه لم يصل إلى النضج الكامل.

أما عن الخلفية النظرية لقرض الإيجار فهي مبنية أساسا على مبدأ تغليب المنفعة أو الحقيقة الاقتصادية على الشكل القانوني، كما لعبت الخلفية النظرية لحقوق الملكية دورا في ظهور تقنية قرض الإيجار، وسنبين ذلك فيما يلي:

#### I. مبدأ تغليب المنفعة الاقتصادية على الشكل القانوني :

لكي تمثل المعلومات العمليات المالية والأحداث الأخرى تمثيلا صادقا، فمن الضروري المحاسبة عن تلك المعلومات والأحداث طبقا لجوهرها وواقعها الاقتصادي بل وتغليب ذلك على شكلها القانوني أو التنظيمي،<sup>94</sup> وذلك لوجود عدم تطابق جوهر العمليات والأحداث في كثير من الحالات مع شكلها القانوني، فعلى سبيل المثال يمكن أن تتخلص مؤسسة ما من أصل

<sup>93</sup> هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، المرجع السابق، ص262.

<sup>94</sup> محمد فايق عبد الرحمن محسن، مدى التزام المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بتجهيز وعرض القوائم المالية وفقا لمطالبات المعيار المحاسبي الدولي رقم - 1 - دراسة

تطبيقية"، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2008، ص54.

## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار



إلى طرف آخر بحيث تظهر المستندات والوثائق بوضوح انتقال الملكية إلى الطرف الآخر، ومع ذلك قد تكون اتفاقيات بين الطرفين تضمن استمرار المؤسسة في الاستفادة من المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالأصل وحسب هذا المبدأ ورغم ثبوت عملية نقل الملكية لا يجب الاعتراف بعملية بيع، حيث لا يعكس الشكل حقيقة العملية.<sup>95</sup>

وعلى أساس هذه الفلسفة قامت المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي حيث أنه رغم امتلاك المؤسسة المؤجرة للأصل قانوناً إلا أنه لا يمكنها إدراج هذا الأصل المستأجر في ميزانيتها كأصل عادي (يعترف به كحق) وذلك لعدم استفادتها من المنافع الاقتصادية له، وبالتالي فإنه يظهر في ميزانية المؤسسة المستأجرة التي تتحمل كل مخاطر ومكافئات هذا الأصل.

### II. الخلفية النظرية لحقوق الملكية :

" إن الملكية لا تشكل إلا ضماناً قانونياً مثلاً في حالة الإفلاس أو في رهون المصاحبة للقروض، وهي لوحدها لا تؤدي وظيفة ضمان اقتصادي، توليد وخلق الثروة"، فهذا التصور الجديد للملكية تطور عبر مراحل تاريخية مختلفة فرضتها الظروف المحيطة بالواقع الاقتصادي المعاش، انطلاقاً من مقولة الفيلسوف أرسطو أن الثروة تكمن في الاستعمال أكثر من الملكية، إلى النظرية لحقوق الملكية التي تأسست من طرف " Alchain et Demesetz " والتي تقوم على فكرة بسيطة هي أن حق الملكية هو المحدد الأساسي أو العامل الجوهرى وراء فاعلية ونمو المؤسسة.

حيث قام كل من " Pjovitch et furubotn " بتحليل حقوق الملكية إلى ثلاثة أقسام كبيرة وهو تحليل الفقه القانوني:<sup>96</sup>

حق الاستعمال : أي الحق في استعمال الشيء،

حق قطف الثمار (الاستغلال): أي الحق في جني المنافع والأرباح،

حق البيع (التصرف) : و هو الحق في تقرير المصير.

حيث أن هذا الفصل بين الحقوق الثلاثة كان نتيجة تطور المؤسسة وتعاملاتها الاقتصادية وظهور عوامل مثل المنافسة، كبر حجم المؤسسات الصناعية وهو ما أسس لظهور ما يسمى بالصفقات، حيث يعتبر " Ronald coase " أول من أسس عام 1937 شرعية قدرة المؤسسة على إبرام صفقات داخلية أكثر فعالية من تلك الصفقات المبرمة في السوق. ولعل من أهم الصفقات هي صفقات التأجير التي عززت مفهوم انفصال الملكية عن الاستعمال.

<sup>95</sup> ماجد ماهر فهم سبابا، مدى قابلية معايير إعداد القوائم المالية الدولية للتطبيق في فلسطين " دراسة استطلاعية للمحاسبين في قطاع غزة "، مرجع سابق، ص38-39.

<sup>96</sup> عبد الرزاق خليل وعبيدي نعيمة، قرض الإيجار " LEASING " في الجزائر في ظل النظام المحاسبي والمالي الجديد، الملتقى العلمي الدولي الأول حول النظام المحاسبي

والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية وتجارب تطبيقات وآفاق، يومي 17 و18 جانفي 2010، ص (5-6).

### المطلب الرابع : قرض الإيجار في ظل النظرية المالية

قبل التطرق إلى الجوانب المالية لقرض الإيجار لابد من المرور على الجوانب الاقتصادية له :

#### I. الجوانب الاقتصادية للائتمان الإيجاري :

يحقق التعامل بقرض الإيجار مجموعة من المزايا الاقتصادية من أهمها، دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتشغيل المزيد من اليد العاملة في إنتاج السلع والخدمات ... ، مما يساعد على التطور التكنولوجي المستمر، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته وفتح أسواق جديدة كما يساهم في الحد من آثار التضخم على التكلفة المشروقات. كما أنه يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات في حالة التأجير الدولي، إذ تقتصر التحويلات للخارج على القيمة الإيجارية فقط بينما يتم تحويل كامل قيمة الأصل الرأسمالية للخارج في حالة شرائه.

a. الاعتماد الإيجاري في ظل النموذج الكيبيزي : أما الاستثمار في هذا النموذج فيعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، حيث يركز أنصار هذا المنهج على فكرة أساسية مفادها أن العائد المتوقع من السلعة الرأسمالية أهم بكثير من مجرد تملكها.

b. الاعتماد الإيجاري في الفكر النيوكلاسيكي : لقد أضاف التقدم الفني ارتفاع فاعلية عوامل الإنتاج والتي ترتبط بعملية التجديدات الفنية، كعوامل رئيسية في رفع معدلات النمو في الاقتصاد وهذا ما يتوافق مع دور وطبيعة الاعتماد الإيجاري.

#### II. الجوانب المالية للائتمان الإيجاري :

لا يعتبر استئجار الأصول مصدرا تمويليا جديدا، بل هو أسلوب قديم، فقد ثبت أنه في عام 1400 قبل الميلاد تقريبا، قام الفينيقيون باستئجار السفن للتجارة مع الأمم الأخرى، ... ولقد كان اهتمام التجار في ذلك الوقت ينصب على التجارة وليس على تملك السفن ... وعلى الرغم من أن الاستئجار قديم قدم التاريخ، إلا أن استخدامه كأداة تمويلية بدأ يظهر منذ الحرب العالمية الثانية،<sup>97</sup> كما تم توضيحه في نشأة قرض الإيجار سابقا.

من الواضح أن قرار الاستثمار في حقيقته هو قرار مالي أي أن المؤسسة عندما ترغب في زيادة طاقتها الإنتاجية أو تجديدها، فهو يسعى في نفس الوقت لتحقيق عائد نقدي ما دامت هذه الزيادة سوف تستلزم نفقة استثمارية جديدة، ومن ثم فقرار الاستثمار المالي سوف يحدد الطريقة المناسبة للتمويل كدالة للعائد أو العوائد التوقعية، وعليه يتعرض لثلاثة قيود :

● **القيود الفني :** يتعلق هذا القيد بظاهرة عمر الاهتلاك الطبيعي وبعمر الاهتلاك الاقتصادي للأجهزة والآلات الإنتاجية، فالعمر الفني يتمثل في الاهتلاك الطبيعي أي تناقص الإنتاجية الطبيعية للآلات وانخفاض درجة كفاءتها، وهذا ما يقلل تدريجيا من العوائد والمنافع المنتظرة من استغلالها.

<sup>97</sup> محمد صبح، القرارات المالية الإستراتيجية (استئجار الأصول، الاندماج والسيطرة على الشركات، الهندسة الصول وإعادة الهيكلة المالية)، بدون دار النشر، بدون بلد



## الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

أما ظاهرة الاهتلاك الاقتصادي فتكون عندما تتناقص منفعة رأس المال الاقتصادي بأكثر ما يتناقص عمره الوظيفي وهذه الظاهرة هي نتيجة التقدم الفني، الذي تنتج عنه باستمرار آلات وأجهزة حديثة ذات فعالية إنتاجية أكبر من الأجهزة القديمة وتظهر عندئذ ضرورة الإحلال المستمر، وهذا يستلزم البحث عن رؤوس الأموال والتمويل المستمر، ومن هنا تبدوا أهمية خلق قنوات تمويل مستمرة تربط بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي، وهذا المظهر الأول للائتمان الإيجاري.

● **القيد المالي :** يتعلق بالعائد من الاستثمار وضرورة تحقيق مستوى من الأرباح والعوائد الذي لا يقر عن نفقة الاستثمار، فالمؤسسة هي وحدة مالية تبحث عن أحسن الطرق لاستغلال أصولها النقدية، لذلك فإن الكثير من القرارات الاستثمارية من الناحية التمويلية تراعي دائما أن يغطي العائد من هذا الاستثمار تكاليفه، ومن هنا بدأ المظهر الثاني للائتمان الإيجاري " أن الآلة تدفع ثمنها من عائد تشغيلها " .

● **القيد الثالث :** يعتبر هذا القيد امتداد للقيد الثاني والذي يستلزم أن يكون للمؤسسة القدرة على تحقيق السيولة المستمرة والمستقلة، فالأصل الاستثماري لا يحقق العوائد دفعة واحدة والتكلفة تدفع مرة واحدة وتسترد على أقساط توزع على القدرة التي تعمل خلالها الآلة أو مدة الائتمان وهذا هو المظهر الثالث للائتمان الإيجاري.<sup>98</sup>

<sup>98</sup> عاشور مرزوق ومحمد عزي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 466.

### خلاصة:

أُعتبرت معايير المحاسبة الدولية حلاً لأغلب المشاكل التي تعاني منها مهنة المحاسبة، حيث أن المتبع لتطورها التاريخي يلمس نوعاً من الإصرار من طرف واضعيها لحل مختلف المشاكل المستجدة والسعي إلى توحيد تطبيقها، إلا أن هذا المطلب الأخير صعب المنال وذلك لعدة أسباب ولعل أهمها الفرق الكبير في الخلفيات والتقاليد البيئية والاقتصادية للدول، حيث أن هذه المعايير وضعت على أساس يتوافق والبيئية الاقتصادية والسياسية للدول المتقدمة، إلا أنه يراد تطبيقها مباشرة في بيئة تختلف كل الاختلاف عن البيئة التي صدرت فيها، لكن فكرة التوافق الدولي لمعايير المحاسبة الدولية كان حلاً وسطاً يرضي كل الأطراف، وذلك ما انتهجته الجزائر على غرار الكثير من الدول مثل مصر و بريطانيا ... الخ، وذلك بدءاً من سنة 2010 م طبقاً للقانون 07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن نظام محاسبي مالي مستمد من معايير المحاسبة الدولية، أي أن الجزائر أصبح لها معاييرها الخاصة المتوافقة مع المعايير الدولية، ورغم هذا التوافق إلا أن الجزائر أو بالأحرى مؤسساتها تواجه صعوبات وعراقيل في تطبيقها لهذا النظام، وذلك لعدة اعتبارات منها أنها لم تمهد لتطبيق النظام مما أدى بالمهنيين إلى عدم فهم مبادئه وحتى رفضها في أغلب الأحيان، كما أن عدم تهيئة الوضعية الاقتصادية جعل من بعض المفاهيم مثل مفهوم القيمة العادلة لا محل له في ظل سوق مالية غير كفأة، كما أن غياب التشريع الجبائي زاد من حدة المشاكل مما أثر على العديد من المعاملات مثل التعامل بتقنية قرض الإيجار، التي تواجه خلفيتها النظرية في حد ذاتها تناقضاً، والتمثل في أن الزيادة من استعمال القرض الإيجاري يخلق بنفسه سوق منافسة له وهي سوق الآلات والمعدات المستعملة، إما بصفة واضحة عن طريق بيعها قبل اهتلاكها كلياً، وإما ضمناً بالتخلي عنها للمؤسسات حتى تصبح القيمة المحاسبية أقل مما يمكن، ورغم هذا الانتقاد الموجه لتقنية القرض الإيجاري إلا أن ميزاته طغت على عيوبه وهو ما جعله وسيلة تمويل جذابة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أن المنتظر من تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري كثير خاصة من طرف المهتمين بالمعلومات المحاسبية التي سينتجها، والتي يُتوقع أن تكون ذات جودة عالية ومفيدة وملائمة لمختلف مستعمليها بالإضافة إلى أن النظام يهدف إلى تقليل الاختلافات في المعاملات المحاسبية بالنسبة للشركات الأجنبية وبالتالى تعزيز الاستثمار الأجنبي في بلادنا.

## الفصل الثاني :

المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### تمهيد :

طيلة الفترة التي طبق فيها المخطط المحاسبي الوطني PCN، كانت المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي تسجل بطريقة اعتمدت على تغليب الشكل القانوني، مما أدى إلى تسجيل الأصل المستأجر في ميزانية المؤسسة المؤجرة، التي تعتبر المالك القانوني للأصل، وهذا يترتب عليه تسجيل أقساط الاهتلاك هي الأخرى في ميزانية المؤجر، هذا ما جعل التسجيل المحاسبي لقرض الإيجار التمويلي مطابق لتسجيل قرض الإيجار التشغيلي، حيث يعتبر هذا تشويه لطبيعة وحقيقة قرض الإيجار التمويلي.

وبعد اعتماد الجزائر للنظام المحاسبي المالي، عكس هذا الأخير مبادئ وقواعد مختلفة أدت إلى تصحيح أهم الأخطاء التي عانى منها المخطط المحاسبي الوطني، والتي من بينها المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي، وهذا ما أدى بدوره إلى التغيير في كل من الإفصاح والعرض والقياس، كما أدى إلى التأثير على القوائم المالية لكل من المؤجر والمستأجر. و الأسئلة التي تطرح نفسها هنا هي كالاتي:

- ما هو قرض الإيجار بصفة عامة وقرض الإيجار التمويلي بصفة خاصة ؟
- ما الفرق بين ما جاء به النظام المحاسبي المالي وما أقرته المعايير المحاسبية الدولية فيما يخص قرض الإيجار ؟
- ما هي أهم الآثار المحاسبية والمالية التي نجمت عن تسجيل قرض الإيجار التمويلي وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي SCF ؟
- وأخيرا هل التشريعات والقوانين الجبائية الجزائرية تخدم وتتماشى مع ما جاء به النظام المحاسبي المالي فيما يخص قرض الإيجار التمويلي ؟



### المبحث الأول: قرض الإيجار بين النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17

سنحاول فيما يلي تعريف وتصنيف عقود الإيجار وفقا لنظام المحاسبة المالية ومعرفة مدى توافق هذه المفاهيم مع ما جاء في المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 .

#### المطلب الأول : مفهوم عقود الإيجار

لقد تعددت المصطلحات المترجمة لمفهوم قرض الإيجار بهدف إيجاد ترجمة للكلمة الأصلية حيث يعرف التأجير، على أنه عقد بين طرفين، يدعى أحدهما المؤجر، وهو مانح حق استخدام الممتلكات المؤجرة إلى الطرف الآخر والذي يسمى المستأجر، لمدة محددة، وذلك مقابل مدفوعات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.<sup>99</sup> في هذا العنصر يتم تسليط الضوء على هذا المصطلح في ظل المعيار الدولي رقم 17، - leasing - وفي إطار النظام المحاسبي المالي الجزائري.

#### I. مفهوم قرض الإيجار طبقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 :

يحل المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 القديم محل معيار المحاسبة الدولي رقم 17 "محاسبة عقود الإيجار" ويصبح نافذ المفعول للفترات المحاسبية ابتداء من سنة 1999 وبعد هذا التاريخ. وأهم التغيرات في المعيار الأصلي هي كالآتي:<sup>100</sup>

<sup>99</sup> www.Droit-Afrique.com, Règlement des activités de crédit-bail et conditions d'exercice de ces activités, Loi n°06/2005 du 3 juin 2005, Rwanda, P 01.

<sup>100</sup> حامد طارق عبد العال، " موسوعة معايير المحاسبة القياس والتقييم المحاسبي "، الجزء الخامس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص2.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

الجدول رقم 1.2: التغيرات الطارئة على المعيار الأصلي

المعيار المعدل	المعيار الأصلي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• استبدال مصطلح " بدل الإيجار" بدفعة أو سلسلة دفعات.</li> <li>• إضافة دلالات أخرى لتسهيل عملية التصنيف.</li> <li>• استخدم عبارة العمر الاقتصادي.</li> <li>• استثنى بدلات الإيجار المحتملة من الحد الأدنى لدفعات الإيجار.</li> <li>• قدم الإرشاد: حيث يتطلب إدخال التكاليف التي تعود مباشرة إلى الأنشطة التي يقوم بها المستأجر لضمان عقد إيجار تمويلي في المبلغ الأصلي للمؤجر.</li> <li>• يشير المعيار المحاسبي الدولي الذي يتناول انخفاض قيمة الموجودات عند تقديم الإرشاد بشأن الحاجة إلى تقديم إمكانية انخفاض قيمة الموجودات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقد الإيجار هو ترتيب ينقل بموجبه المؤجر الحق في استخدام أصل مقابل بدل الإيجار يستحق على المستأجر.</li> <li>• عقد الإيجار هو عقد إيجار تمويلي.</li> <li>• استخدم عبارة العمر النافع.</li> <li>• تطلب الإفصاح عن بدلات الإيجار المحتملة ولم يتعرض إلى إدخال واستثناء بدلات الإيجار المحتملة في حساب الحد الأدنى من دفعات الإيجار.</li> <li>• لم يتعرض للمعالجة المحاسبية للتكاليف المباشرة التي يتحملها المستأجر عند التفاوض بشأن ترتيبات الإيجار وضمائهما.</li> </ul>

المصدر: حامد طارق عبد العال، " موسوعة معايير المحاسبة القياس والتقييم المحاسبي "، الجزء الخامس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص2.

#### 1.I هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى تبيان السياسات والإفصاحات المحاسبية المناسبة للتطبيق فيما يتعلق بعقود الإيجار التمويلية والتشغيلية بالنسبة لكل من المستأجر والمؤجر.

#### 2.I نطاق تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17:

1-2.I ينبغي تطبيق هذا المعيار في المحاسبة بالنسبة للإيجارات ما عدا:<sup>101</sup>

- الإيجارات لاستكشاف أو استخدام المناجم أو البترول أو الغاز الطبيعي والأخشاب والمواد المائلة غير المتحددة؛
- اتفاقيات التراخيص للبنود مثل أفلام الصور المتحركة وتسجيلات الفيديو والروايات والنصوص المسجلة وبراءات الاختراع وحقوق الطبع.

#### 2-2.I لا يتم تطبيق المعيار عند قياس:

- الأملاك الاستثمارية للأطراف المستأجرة؛
- الأملاك الاستثمارية الموفرة بواسطة المؤجرين بموجب العقود التجارية التشغيلية؛
- الأصول البيولوجية التي يحتفظ بها المستأجرون بموجب العقود التجارية التمويلية.<sup>102</sup>

<sup>101</sup> هيني فان جريوننج، ترجمة طارق حامد، معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق"، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش. م. م، مصر، 2006، ص 253.

<sup>102</sup> طارق عبد العال حامد، دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافق معها، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج1، 2008، ص 297.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



## الفصل الثاني:

للاشارة هذه الاستثناءات جاءت لأن هذه العمليات المستثناة تعالجها معايير محاسبية أخرى نظرا لخصوصياتها، ومن ثم منطقيا لا ينبغي لنفس العملية أن تعالج في أكثر من معيار.

### 3.I تعريف عقد الإيجار وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 :

عقد الإيجار هو اتفاق يقدم المؤجر بموجبه إلى المستأجر حق استخدام أصل لفترة زمنية محددة. بموجب العقد مقابل دفعة أو عدة دفعات.<sup>103</sup>

### 4.I- تعاريف لبعض المصطلحات المتعلقة بعقد الإيجار :

استخدم المعيار الدولي IAS17 المصطلحات الأساسية المتعلقة بعقد الإيجار التالية :

1. **بدء عقد الإيجار :** هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو التزام الأطراف بالأحكام الرئيسية لاتفاقية الإيجار، أيهما أقرب.
2. **مدة عقد الإيجار :** هي الفترة غير القابلة للإلغاء التي تعاقدها المستأجر لاستئجار الأصل بالإضافة إلى أي فترات أخرى يكون فيها للمستأجر حق اختيار الاستمرار في استئجار الأصل مقابل دفعة أخرى أو بدونها، مع وجود التأكيد بشكل معقول عند بدء العقد أن المستأجر سوف يمارس حقه بموجب ذلك الخيار.
3. **الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار :** هي المبالغ التي يدفعها المستأجر أو قد يطلب منه دفعها طيلة مدة عقد الإيجار، باستثناء بدل الإيجار المحتمل وتكاليف الخدمات والضرائب التي سيقوم المؤجر بدفعها واستردادها بالإضافة إلى ما يلي :

أ — بالنسبة للمستأجر: أية مبالغ مضمونة من قبله أو من قبل طرف مرتبط به .

ب — بالنسبة للمؤجر: أي مبلغ القيمة المتبقية مضمون له من قبل أي من:

- المستأجر .
- طرف مرتبط بالمستأجر .
- طرف ثالث مستقل قادر ماليا على الوفاء بهذا الضمان .

على أنه إذا كان للمستأجر حق خيار شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار، أي عند بدء عقد الإيجار فإن الحد الأدنى من دفعات الإيجار تشمل الحد الأدنى من المبالغ المستحقة الدفع طيلة مدة عقد الإيجار، بالإضافة إلى الدفعة المطلوبة لممارسة حق خيار الشراء هذا.<sup>104</sup>

4. **القيمة العادلة :** هي المبلغ الذي يمكن مقابله استبدال أصل أو تسوية مطلوب بين أطراف مطلعة وراغبة في عملية

على أساس تجاري بحت.

5. **العمر الاقتصادي :** هو إما :

أ — الفترة التي من المتوقع خلالها أن يكون الأصل قابلا للاستعمال اقتصاديا من قبل مستخدم واحد أو أكثر.

ب — عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات لمشاهدة التي يتوقع الحصول عليها من الأصل من قبل مستخدم واحد أو أكثر.

<sup>103</sup> محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي "الجوانب النظرية والعلمية"، دار وائل، عمان، 2008، ص286.

<sup>104</sup> عبد الرزاق مجلف ورايح مجلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا لنظام المحاسبي المالي SCF، المنتدى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية (FRS/AIS)، الوادي، 2010، ص04.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



6. العمر النافع : هي الفترة الباقية المقدرة من بدأ مدة عقد الإيجار دون أن تحددها مدة عقد الإيجار والتي يتوقع خلالها أن تستهلك المنشأة المنفعة الاقتصادية للأصول.

7. القيمة المتبقية المضمونة : هي :

أ — بالنسبة للمستأجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر، أو من قبل طرف له علاقة بالمستأجر، (قيمة الضمان هي الحد الأعلى من المبلغ الذي يمكن في أي حال أن يصبح مستحق الدفع).

ب — بالنسبة للمؤجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر أو من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر والذي هو قادر ماديا على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.

8. القيمة المتبقية غير المضمونة : هي ذلك الجزء من القيمة المتبقية من الأصل المؤجر والذي لا يضمن المؤجر تحقيقه فقط من قبل طرف له علاقة بالمؤجر.

9. إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار: هو إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر.

10. دخل التمويل غير المكتسب : هو الفرق بين :

أ- صافي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر.

ب — القيمة الحالية للبند (أ) أعلاه حسب سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار.

11. صافي الاستثمار في عقد الإيجار: هو إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار ناقصا دخل التمويل غير المكتسب.

12. سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار: هو سعر الخصم عند بدء عقد الإيجار الذي يجعل القيمة الإجمالية لما يلي مساوية للقيمة العادلة للأصل المؤجر:

أ — الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار.

ب — القيمة المتبقية غير المضمونة.

13. سعر الفائدة التفاضلي / على الاقتراض للمستأجر: هو سعر الفائدة الذي يجب أن يدفعه المستأجر في عقد إيجار مشابه، أو إذا كان من غير الممكن تحديد ذلك، السعر الذي كان سيتحمله المستأجر عند بدء عقد الإيجار لاقتراض الأموال اللازمة لشراء الأصل على مدى فترة مماثلة ومع ضمان مماثل.<sup>105</sup>

14. الإيجار المحتمل : هو ذلك الجزء من دفعات الإيجار غير محدد المبلغ، ولكنه مبني على عامل عدا عن مجرد مرور الوقت (مثال ذلك النسبة المتوقعة للمبيعات، مقدار الاستعمال، مؤشرات السعر أسعار الفائدة في السوق).<sup>106</sup>

### II. مفهوم عقد الإيجار طبقا للنظام المحاسبي المالي (SCF) :

لقد جاء تعريف قرض الإيجار وفق النظام المحاسبي المالي SCF في القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها وذلك كما يلي :

<sup>105</sup> عبد الرزاق بخلف ورايح بخلف ، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF ، المرجع السابق، ص 05.

<sup>106</sup> جمعية الجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، المرجع السابق، ص 329.



## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



عقد الإيجار : هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو دفعات عديدة.

كما تقيم عملية الائتمان الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل.

في هذه العلاقة، تقوم المؤسسة المؤجرة باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة، وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل، ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار طبعاً. 107

وعليه فإن هذه العلاقة تختلف عن فكرة القرض الكلاسيكي بالرغم من أن الهدف من العملية واحد.

### المطلب الثاني : تصنيف عقد الإيجار

إن تصنيف عقد الإيجار كعقد إيجار تمويل أو عقد إيجار بسيط أمر يتوقف على واقع المعاملة التجارية (الصفقة) بدلا من شكل العقد أو صيغته<sup>108</sup> حيث يصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي أو تشغيلي؛ وفق أربع معايير هي التحويل الأوتوماتيكي أو المباشر للملكية، حق خيار الشراء، مدة الإيجار، وأخيرا القيمة الحالية للإيجارات.

### I. أنواع قرض الإيجار طبقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 :

تصنف عقود الإيجار سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر، إلى نوعين أساسيين هما قرض الإيجار التمويلي وقرض الإيجار التشغيلي، حيث أن أساس التمييز بين النوعين يعتمد على جوهر العملية أو الصفقة، وليس على شكل العقد.

#### 1.I- قرض الإيجار التمويلي :

- الإيجار التمويلي هو تسليم عقار أو منقول لاستثماره كإيجار مع إمكانية تملكه بعد مدة معينة، لقاء بدل متفق عليه منذ البدء.<sup>109</sup>
- هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى المستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها، أو هو عقد إيجاري ينقل كل مخاطر ومكافآت ملكية أصل ما، ولا يلزم تحويل الملكية بالضرورة في النهاية.<sup>110</sup>

مثال رقم 01 : فلو قام شخص باستئجار تمويلي لمبنى، ولنفترض أن قيمته 900 ألف دينار لمدة خمس سنوات، في نهاية هذه السنوات صارت قيمة الأرض تساوي 950، فتصبح هذه الزيادة حق لصالح العميل وعليه أن يدفع الالتزام الذي

<sup>107</sup> الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2007، ص 77.

<sup>108</sup> Jean – François Gervais, Les clés du Leasing Al' heure des IAS, éditions d'organisation, 2004, P73-75.

<sup>109</sup> Nicolas Couderc & Jérôme Héricourt, Principes de gestion Financière, Edition Française, Paris, 8 édition, 2006.P753.

<sup>110</sup> طارق عبد العال حماد، دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافق معها، المرجع السابق، ص 297.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



عليه وبالنتيجة يمتلك العقار، في المقابل لو أن هذا المبنى كانت قيمته 900 ألف وأصبحت تساوي 800 ألفاً، فشركة التأجير غير معنية بنقصان سعره والعميل في هذه الحالة ملزم بدفع قيمته على أساس 900 ألف دينار، وهذا ما قصد بأن يتحمل العميل منافع ومخاطر المأجور حسب المعايير الدولية التي أصبح يستند عليها في الجزائر.<sup>111</sup>

والأمثلة عن الوضعية التي من المفروض أن تؤدي إلى تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل في المعيار المحاسبي الدولي

IAS 17 تتمثل في:<sup>112</sup>

1. العقد الذي تنتقل بموجبه ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة عقد الإيجار؛
2. عندما يكون للمستأجر حق شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أقل إلى حد كاف من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار، بحيث يكون من المؤكد بشكل معقول عند بدء عقد الإيجار أن المستأجر سيمارس هذا الحق؛
3. عندما تكون مدة عقد الإيجار تغطي الجزء الرئيسي من العمر الاقتصادي للأصل حتى وإن لم يتم تحويل حق الملكية؛
4. إذا بلغت عند بدء عقد الإيجار القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار فعلياً على الأقل كامل القيمة العادلة للأصل المؤجر؛
5. إذا كانت الموجودات المؤجرة ذات طبيعة خاصة بحيث يمكن للمستأجر فقط استخدامها بدون إجراء تعديلات رئيسية؛

إضافة إلى هذه الحالات أقر المعيار IAS 17 بعض الحالات أو المؤشرات الأخرى التي يمكن أن تؤدي - كل على حدا أو مجتمعة - إلى أن يكون عقد إيجار ما عقد إيجار تمويلي ما يلي :

- يتحمل المستأجر خسائر إلغاء العقد؛<sup>113</sup>
  - مكاسب أو خسائر من التغيرات في القيمة العادلة للقيمة المتبقية للأصل مستحقة للمستأجر،" على سبيل المثال على شكل رديات إيجار مساوية لمعظم عوائد المبيعات في نهاية عقد الإيجار"؛<sup>114</sup>
  - يوجد للمستأجر خيار مواصلة عقد الإيجار لأجل ثانوي بمبلغ إيجار أقل من سعر السوق؛<sup>115</sup>
- فحسب المعايير المحاسبية الدولية يتحمل العميل المستأجر جميع المنافع وجميع المخاطر المرتبطة بهذا الأصل. كما أن للمستأجر في نهاية مدة الإيجار خيار شراء المعدات، أو تجديد عقد الإيجار أو إعادة المعدات إلى المؤجر.<sup>116</sup>
- مثال رقم 02:** لتبين هذه المعايير للتصنيف يمكننا إعطاء المثال التالي بهدف التوضيح أكثر: التزمت شركة الأمل وفقاً لأربعة عقود للتأجير الموضحة في الجدول أدناه حيث معدل الفائدة الاستدانة الهامشي للشركة هو 6% (معدل الفائدة).

<sup>111</sup> عبد الرزاق بخلف ورايح بخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقاً للنظام المحاسبي المالي SCF، مرجع سابق، ص 03.

<sup>112</sup> المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، عقود الإيجار، منشورات، ص 10.

<sup>113</sup> هيني فان جريوننج ترجمة طارق حامد، معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق "، مرجع سابق، ص 222.

<sup>114</sup> عبد الرزاق بخلف ورايح بخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقاً للنظام المحاسبي المالي SCF، نفس المرجع، ص 06.

<sup>115</sup> طارق عبد العال حماد، دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية و المعايير العربية المتوافق معها، المرجع السابق، ص 299.

<sup>116</sup> Bamako 2000 : innovations en micro finance, crédit-bail : une nouvelle pour les institutions de microfinance, P 03.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



الجدول رقم 2.2: يوضح معطيات المثال أعلاه

العقد الأول	العقد الثاني	العقد الثالث	العقد الرابع
مدة عقد الإيجار	4 سنوات	4 سنوات	4 سنوات
تكلفة الأصل في تاريخ العقد	10000	10000	10000
الإيجار المحتمل للعقد	4 إيجارات سنوية بقيمة 2800 تدفع بداية كل سنة	4 إيجارات سنوية بقيمة 2800 تدفع بداية كل سنة	4 إيجارات سنوية بقيمة 2800 تدفع بداية كل سنة
خيار حق الشراء الأصل في نهاية العقد	تحويل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية العقد	لا يوجد	لا يوجد
مدة حياة الأصل	6 سنوات	6 سنوات	من 4 إلى 5 سنوات

المصدر: عبد الرزاق يخلف ورايح يخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، المرجع السابق، ص 06.

تمثل العقود الأربعة السابقة عقود إيجار تمويلية:

**العقد الأول:** (المعيار الأول) تحقق حيث تمكن العقد من نقل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية فترة العقد.

**العقد الثاني:** (المعيار الثاني) يعطي العقد للمستأجر حق اختيار شراء الأصل بسعر أقل بصورة كافية عن القيمة العادلة للأصل (الحقيقية) في تاريخ تنفيذ فيه حق الخيار.

**العقد الثالث:** (المعيار الثالث) مدة الإيجار أربعة " 4 " سنوات تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل من 4 إلى 5 سنوات.

**العقد الرابع:** قيمة المدفوعات الدنيا المحينة تساوي بمقتضى هذا الإيجار وترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر حيث تساوي 10284. وفقا لتطبيق معادلة القيمة الحالية لدفعات متساوية بداية المدة.<sup>117</sup>

$$VAN = C_0 \frac{1 - (1+t)^{-n}}{t} (1+t)$$

**2.I- قرض الإيجار التشغيلي:** هو كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل، حيث لا تترتب عليه عملية تحويل شبه

كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجر.

<sup>117</sup> عبد الرزاق يخلف ورايح يخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، مرجع سابق، ص 05.


## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

بناء على ما سبق فإن قرض الإيجار سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر ينقسم إلى نوعين كما سبق توضيحه، إلا أن قرض الإيجار التمويلي يتفرع إلى أنواع أخرى بالنسبة للمؤجر وهي، قرض الإيجار البيعي، التمويل المباشر، قرض الإيجار بالرفع المالي، وهو ما سيتم توضيحه في الشكل الموالي: <sup>118</sup>

#### الشكل رقم 1.2 : يوضح أنواع قرض الإيجار



المصدر : عبد الرزاق خليل و عبدي نعيمة، قرض الإيجار "Lessing" في الجزائر في ظل النظام المحاسبي و المالي الجديد، مرجع سابق، ص9.

#### II. أنواع قرض الإيجار طبقا للنظام المحاسبي المالي :

لم يخرج المشرع الجزائري عن المعتاد بالنسبة لتصنيف قرض الإيجار، لذا فإنه أقر نوعين أساسيين لقرض الإيجار، وقد ورد تعريفهما في القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها كما يلي:

#### II.1 الإيجار التمويلي : هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى

مستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها.

والأمثلة عن الوضعية التي من المفروض أن تؤدي إلى تصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل في النظام المحاسبي المالي

تتأثر تلك الموضوعية في المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 والمتمثلة في:

1. ملكية الأصل محولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار؛

2. عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي

يمكن فيه ممارسة حق الخيار، حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه

تحقيق هذا الخيار؛

3. مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا لم يكن هناك تحويل للملكية؛

<sup>118</sup> عبد الرزاق خليل و عبدي نعيمة، قرض الإيجار "Lessing" في الجزائر في ظل النظام المحاسبي و المالي الجديد، مرجع سابق، ص8-9.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

4. في بداية عقد الإيجار قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل

القيمة الحقيقية للأصل المؤجر؛

5. الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة.

**2.II- عقد الإيجار البسيط:** هو كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل، وتصنيف عقد إيجار كعقد إيجار تمويل أو

عقد إيجار بسيط أمر يتوقف على واقع المعاملة التجارية (الصفقة) بدلا من شكل العقد أو صيغته.

**ملاحظة:** عقود إيجار الأراضي التي لا تؤدي إلى نقل الملكية إلى المستأجر بعد مدة الإيجار لا يمكن أن تشكل عقود

إيجار تمويل، والمدفوعات الأصلية التي يحتمل القيام بها بمقتضى هذه العقود تمثل إيجارات مسبقة (أعباء مدرجة في الحسابات

مسبقة) تملك أو يتم إطفائها على مدى عقد الإيجار طبقا للمنافع المكتسبة.<sup>119</sup>

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أقر أنواعا أخرى للاعتماد الإيجاري في الأمر 09/96 سنتناولها بالتفصيل في

المبحث الأخير من هذا الفصل.

وأخيرا نرى أن المشرع الجزائري لم يختلف مع المعايير المحاسبية الدولية في تعريف وتصنيف قرض الإيجار.

### المطلب الثالث: التمييز بين عقد الإيجار التمويلي و ما يشبهه من عقود

يعتبر قرض الإيجار التمويلي من المصطلحات والتقنيات المستحدثة، لذلك فإن مفهومه غير محدد عند الكثيرين، مما

أدى بهم إلى الخلط بينه وبين عقود مشابهة له، والتي من أبرزها البيع بالتقسيط.

#### I. التمييز بين قرض الإيجار التمويلي وقرض الإيجار التشغيلي:

الواقع أن التأجير التشغيلي يختلف عن التأجير التمويلي رغم أن البعض يذهب إلى الخلط بينهما، ولعل الفارق

الجوهري الذي يميز كلا منهما عن الآخر هو:

1. أن التأجير التشغيلي إنما هو نظام تجاري يحقق استفادة ممكنة للأصل الرأسمالي وبالتالي يتم تأجير الأصل لفترة

زمنية محددة نوعا ما، ولعدد من المستأجرين، مما يستدعي قيام المؤجر باسترداد الأصل لتأجيره مرة أخرى لمستأجر

آخر،<sup>120</sup> بينما ينتهي قرض الإيجار التمويلي بالتملك غالبا، وذلك إعمالا لحقه في خيار الشراء المقرر له كواحد من

الخيارات الثلاثة بموجب العقد.

2. أن عقد الإيجار التشغيلي يعتبر عقدا بسيطا يقتصر على علاقة بين طرفين، هما المؤجر والمستأجر. بموجبها يمكن

للثاني الانتفاع بالعين المؤجرة من قبل الأول، مقابل حصول هذا الأخير على أجرة يتفق عليها، في حين يعتبر عقد

الاعتماد الإيجاري من العقود المركبة لأن وضعه موضع التنفيذ يستلزم تدخل أكثر من شخص.

<sup>119</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 احدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سابق، ص19.

<sup>120</sup> قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص151.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار




### الفصل الثاني:

3. في الإيجار التشغيلي يمتلك البنك أو المؤسسة المالية (المؤجر) الأصل الذي سيؤجره للمستأجر قبل التعاقد، أما في قرض الإيجار التمويلي فيمكن أن يوقع المؤجر عقد أصول لا يملكها وقت التوقيع، وإنما يقوم بشرائها لاحقاً بناءً على شروط يحددها المستفيد.<sup>121</sup>

4. ارتفاع قيمة الأجرة في الإيجار التمويلي عنها في الإيجار التشغيلي، وهذا أمر طبيعي تقتضيه خصوصية عقد الإيجار التمويلي الذي يعبر في جوهره عن عملية تمويل، حيث تغطي الأجرة قيمة شراء الأصل أو تكلفة بنائه إضافة إلى نفقات إبرام الصفقة زائد هامش ربح مرضي ... في حين أنها في الإيجار العادي لا تتعدى أن تكون مقابل ارتفاع المستأجر بالأصل.

وفيما يلي شكل يوضح معايير التفرقة بين قرض الإيجار التمويلي وقرض الإيجار التشغيلي :

الشكل رقم 2.2 : يوضح التمييز بين قرض الإيجار التمويلي وقرض الإيجار التشغيلي<sup>122</sup>



المصدر: محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية "الجوانب النظرية"، مرجع سابق،

ص580.

<sup>121</sup> بن الشيخ هشام، الاعتماد الإيجاري للعقارات، مرجع سابق، ص19-20.

<sup>122</sup> محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية "الجوانب النظرية والعلمية"، مرجع سابق، ص580.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### II. التمييز بين قرض الإيجار المالي والبيع الإيجاري :

#### 1. أوجه الاتفاق بين العقدين :

يعتبر البيع الإيجاري الاتفاق الذي يتم بين المؤجر والمستأجر، حيث يؤجر بموجبه الأول للثاني أصلا للانتفاع به مدة معينة مقابل أجرة دورية غالبا ما تكون شهرية، حيث يتعهد المؤجر بنقل ملكية هذا الأصل إلى المستأجر مع تسديد آخر قسط في نهاية المدة المتفق عليها، ويتحول الإيجار إلى بيع حيث تعتبر فيه مجموعة الأقساط ثمنا للبيع، وفي حالة امتناع المستأجر عن دفع الأقساط يفسخ عقد الإيجار ويسترد المؤجر الأصل المؤجر، ولا يمكن لمستأجر المطالبة باسترجاع الأقساط المدفوعة لأنها هنا تعتبر بدلا للانتفاعه بالشيء المؤجر. وبهذا فإن قرض الإيجار التمويلي يتشابه مع البيع الإيجاري في أن حيازة المستفيد (المشتري) في كلا العقدين محل العقد يكون بنية الانتفاع بوصفهما مستأجرا لمدة معينة مقابل الالتزام بدفع أقساط الأجرة المتفق عليها، كما أن كلا العقدين يتضمن وعدا بالبيع من جانب المؤجر للمستأجر.

#### 2. أوجه الاختلاف بين العقدين : يختلف عقد قرض الإيجار عن عقد البيع الإيجاري في العديد من النقاط

نذكر منها ما يلي:

● إن الوعد بالبيع في البيع الإيجاري ملزم للجانبين، فبمجرد وفاء المستأجر بكل الأقساط المتفق عليها تنقل ملكية الأصل المؤجر إليه، في حين أن الوعد بالبيع في قرض الإيجار المالي ملزم لجانب واحد وهو المؤجر، ذلك أن المستأجر للأصل يبقى له خيار الشراء كواحد من ثلاث خيارات تمنح له عند نهاية المدة المتفق عليها؛

● في قرض الإيجار التمويلي يشترط إبداء المستفيد استعماله لخيار الشراء صراحة حتى تتم عملية البيع وانتقال ملكية الأصل المؤجر إليه، وعليه فالملكية تنتقل من تاريخ الاتفاق على البيع بعد استعمال خيار الشراء، أي بعد نهاية مدة الإيجار، أما في البيع الإيجاري فالمستأجر لا يلزم بإبداء إرادته في انتقال ملكية الأصل المؤجر إليه، فالانتقال يكون بمجرد أدائه لكامل الأقساط المتفق عليها مستندا إلى تاريخ العقد؛<sup>123</sup>

● في قرض الإيجار التمويلي يشترط القانون أن يكون الأصل المؤجر لازما لمباشرة نشاط إنتاجي، سلعي، أو خدمي أو مخصصا لغرض مهني، أما في البيع الإيجاري فلا محل لهذا الشرط.

### III. التمييز بين قرض الإيجار التمويلي والبيع بالتقسيط :

يعتبر كل من التأجير التمويلي والبيع بالتقسيط وسيلة من وسائل تمويل المؤسسات على اختلاف أنواعها بالأصول الرأسمالية سواء عند إنشاء المؤسسة أو عند إحلال وتجديد معداتها، وقبل التطرق إلى المقارنة بين البيع بالتقسيط والإيجار التمويلي، ارتأينا أن نعرف البيع بالتقسيط أولا.

#### 1. مفهوم البيع بالتقسيط : سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف عقد البيع بالتقسيط وشروط سلامة هذا العقد.

أ. تعريف البيع بالتقسيط : هو اتفاق يتم بموجبه شراء الأصل من البائع على أساس دفع ثمنه مقسما (أي على أجزاء أو دفعات) في مواعيد محددة ومتتابعة يتم الاتفاق بشأنها عند التعاقد، وهكذا يكون أطراف

<sup>123</sup> بن الشيخ هشام، الاعتماد الإيجاري للعقارات، المرجع السابق، ص21.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



هذا العقد هما البائع والمشتري، حيث يزاول البائع هذا النشاط مقابل حصوله على ربح يتحقق عن طريق الفوائد المحمل بها كل قسط من ثمن السلعة.

### ب. شروط سلامة عقد البيع بالتقسيط :

- ⊖ أن يدفع المشتري جزءا مناسباً من ثمن الأصل عند الشراء حيث يتم تقسيم باقي الثمن على أقساط متتابعة يتفق على مدتها؛
- ⊖ تجنب تراكم الأقساط المتأخرة عند العميل حتى لا تضعف العلاقة الصحيحة بين قيمة الأصل وقيمة الأقساط المتبقية؛
- ⊖ في ظل البيع بالتقسيط تنتقل ملكية الأصل إلى المشتري فور الاستلام، إلا أنه غالباً ما يتم الاتفاق على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الأصل إلا بعد استكمال سداد كامل الأقساط؛
- ⊖ مدة سداد الأقساط يتم الاتفاق بشأنها بين البائع والمشتري وفقاً لعدة معايير هي :
  - مدى القدرة المالية للبائع، فإذا كانت تلك القدرة محدودة فإن الأمر يستلزم سرعة استرجاع أمواله من العملاء في أقرب وقت، ومن ثم تكون مدة التقسيط قصيرة نسبياً؛
  - كما أن المدة تتم أيضاً تبعاً لطبيعة الأصل فإذا كان الأصل سريع الإهلاك فإن مدة التقسيط ستكون قصيرة.<sup>124</sup>
- ⊖ ظروف المجتمع الاقتصادية السارية في ظروف معينة، ففي مرحلة الكساد تطول مدة التقسيط والعكس بالعكس.

### 2. المقارنة بين قرض الإيجار التمويلي والبيع بالتقسيط :

يمكن المقارنة بينهما من خلال النقاط التالية:

- أ. إن انتقال الملكية في قرض الإيجار التمويلي متوقف على إيداء المستأجر لرغبته في الشراء، وعليه فإن الملكية لا تنتقل إلا من تاريخ استعماله لحق خيار الشراء الممنوح له. بموجب الإيجار التمويلي وبعد أداء الثمن المتفق عليه.

أما البيع بالتقسيط فإن الأمر مختلف حيث أن الملكية تنتقل إلى المشتري منذ إبرام العقد حتى رغم الاتفاق على تقسيط الثمن، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

- ب. في البيع بالتقسيط يتجه الطرفان من بداية إبرامه إلى التصرف بالبيع في محل العقد مع تأجيل الوفاء بالثمن أو دفعه مقسطاً. أما في قرض الإيجار التمويلي فالهدف الأساسي هو تمويل المؤسسة المستفيدة بأصول لا

<sup>124</sup> قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التاجر التمويلي، مرجع سابق، ص 152-153.



## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

تملك القدرة على شرائها و هي في أمس الحاجة إليها في ذات الوقت مع منحه الخيار في تملكها عند نهاية مدة الإيجار وفق ثمن يتم الاتفاق عليه مع مراعاة ما دفع بوصفه أجرة؛<sup>125</sup>

ج . نلاحظ أنه بعقد مقارنة بين مدة سداد الأقساط في البيع بالتقسيط والتي تتراوح عادة ما بين ثلاث " 03 " إلى خمس " 05 " سنوات، ومدة التأجير التمويلي التي قد تصل ما بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة، نجد أن المدة مختلفة، كما يمكن الإشارة إلى أن مدة قرض الإيجار الطويلة نسبياً تجعل التدفقات النقدية التي يتحملها المستأجر منخفضة إلى حد ما وهكذا يمكن أن تتناسب مع ما يحققه الأصل من أرباح، وهذا ما يفتقد إليه البيع بالتقسيط.<sup>126</sup>

<sup>125</sup> بن الشيخ هشام، الاعتماد الإيجاري للعقارات، مرجع سابق، ص22.

<sup>126</sup> فدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، المرجع السابق، 154.



## المبحث الثاني : القياس والمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي

يتميز الأصل المستأجر عن الأصل العادي بأن له معالجة محاسبية خاصة كما أن له طريقة قياس منفردة تفرض على كل مؤسسة مستأجرة أو مؤجرة كل على حدا، وسنعالج هذه المسائل في مبحثنا بنوع من التفصيل.

### المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المستأجر

سنترك في هذا المطلب إلى المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التشغيلي بالإضافة إلى المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وهذا كله بالنسبة للمستفيد أي المؤسسة المستأجرة.

#### I. المعالجة المحاسبية لعقد إيجار بسيط (تشغيلي) عند المستأجر :

يتم الاعتراف بدفعات الإيجار بموجب عقد إيجار كمصروف في حسابات النتائج على أساس القسط الثابت على مدى مدة الإيجار، إلا إذا كان هناك أساس منتظم آخر يمثل النمط الزمني لمنفعة المستخدم.<sup>127</sup>

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
	XXXX XXXX	حـ/ إيجارات حـ/ الدولة : ر على رقم الأعمال TVA حـ/ الحساب الجاري البنكي	512	613 446
XXXX				

#### II. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي عند المستأجر: تقاس قيمة الأصول المكتتاة بغرض الإيجار التمويلي

لدى المستأجر بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار ( بعد استبعاد تكلفة تنفيذ العقد المتضمنة مصروفات الصيانة والتأمين ) أو القيمة السوقية العادلة للأصل المستأجر أيهما أقل.<sup>128</sup> وذلك تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر الذي يقضي بأن لا يتم المبالغة في رفع الأصول وتقليل الخصوم.

<sup>127</sup> عبد الرزاق بخلف ورايح بخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقاً للنظام المحاسبي المالي SCF، مرجع سابق، ص 08.

<sup>128</sup> علي أبو الفتوح أحمد شتا، المحاسبة عن عقود الإيجار المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، ردمك، جدة، ط 1، 2003، ص 29.



### التسجيل المحاسبي :

إن إثبات عقد التأجير التمويلي في دفاتر المستأجر يتطلب ضرورة إثبات العملية كأصل والالتزام " يدرج التزام دفع الإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية "، وذلك بتحسين عقد الإيجار التمويلي كي يكون هناك توافق بين الإثبات المحاسبي وبين جوهر الأنشطة الاقتصادية.<sup>129</sup>

وبهذا يظهر الملك موضوع إيجار التمويل في الأصول المستأجر بأضعف مبلغ بين القيمة الحقيقية للملك المؤجر والقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد (وهذه المدفوعات الدنيا تدرج فيها القيمة المحينة لإعادة الشراء في نهاية الإيجار هذا إذا كان هناك يقين معقول عند إبرام العقد بأن خيار الشراء يكون مرفوعاً).

تحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد وإن لم يوجد فبمعدل فائدة الاستدانة الهامشية للمستأجر.<sup>130</sup>

1. دخول الملك تحت سيطرة المستأجر : لما يدخل الملك تحت سيطرة المستأجر، يسجل هذا الملك:

● في الجانب المدين لحساب التثبيت.

● في الجانب الدائن لحساب ديون عن عقد إيجار تمويل (الحساب الفرعي 167).

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ / التثبيت محل عقد الإيجار حـ / ديون على عقد الإيجار التمويلي دخول الملك تحت سيطرة الشركة	167	2xx

### 2. تسديد الأقساط :

عند تسديد الأقساط المنصوص عليها في العقد :

● يسجل مبلغ الأقساط في الجانب الدائن لحساب الخزينة ( البنك )؛

● بالجانب المدين لحساب الديون عن عقد إيجار التمويل (الحساب الفرعي 167) بالنسبة إلى جزء

التسديد للمبلغ الرئيسي من جهة؛

● بالجانب المدين لحساب المصاريف المالية بالنسبة إلى جزء الفوائد من جهة أخرى.<sup>131</sup>

<sup>129</sup> عبد الرحمن ماجد عبد الباقي، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، مذكرة ماجستير في المحاسبة، جامعة حلب، 2005، ص 46.

<sup>130</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سابق، ص 19.

<sup>131</sup> المرجع السابق، ص 58.



		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ/ ديون على عقد الإيجار التمويلي حـ/ الحساب الجاري البنكي تسديد دفعة الإيجار بدون فائدة	512	167
XXXX	XXXX	حـ/ أعباء فوائد مالية حـ/ فوائد منتظرة للدفع / الحساب الجاري البنكي <sup>132</sup> قيد إثبات الفائدة	512 / 518	661

3. تسجيل الاهتلاكات : يكون الأصل المستأجر موضع اهتلاك في حسابات المستأجر حسب القواعد العامة

التي تخص التثبيتات، حيث يتم معالجة الملك عقب إدراجه الأصلي في الحسابات مثل بقية تثبيتات الكيان،

اهتلاك عن مدة الانتفاع، وثبوت خسارة في القيمة عند الاقتضاء.<sup>133</sup>

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ/ مخصصات الاهتلاك الأصول غير الجارية حـ/ إهلاك الأصول الثابتة إثبات قسط الاهتلاك في نهاية الدورة	281	681

<sup>132</sup> يسجل حـ/ 518 إذا كانت الدفعات هي دفعات بداية المدة و يسجل حـ/ 512 إذا كانت الدفعات دفعات نهاية المدة.

<sup>133</sup> عبد الرزاق بخلف ورايح بخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، المرجع السابق، ص 08. ( بتصرف )



وعند الاقتضاء إذا لوحظ في نهاية الدورة حدوث تدني في قيمة الأصل المستأجر يسجل القيد التالي:

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ / مخصصات اهتلاك الأصول غير الجارية حـ / خسائر في القيم على القيم الثابتة الملموسة إثبات تدني القيمة في نهاية الدورة	291	681

4. رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انقضاء العقد :

⊖ حالة قرار المستأجر الاحتفاظ بالملك، إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالأصل المستأجر كان عليه أن يدفع لذلك استحقاقا أخيرا يوافق تعاقديا رفع خيار الشراء، حيث أن مبلغ هذا الاستحقاق الأخير يجب أن يوافق رصيد حساب الديون عن عقد الإيجار، ويأتي تسديد هذا الاستحقاق لتصفية هذا الحساب الخاص بالديون.

التسجيل في اليومية يكون كما يلي :

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ / ديون على عقد الإيجار التمويلي حـ / الحساب الجاري البنكي	512	167

⊖ حالة عدم رفع المستأجر لخيار الشراء: أي لم يكن هناك يقين معقول بأن يعدو المستأجر مالكا للأصل عند نهاية عقد الإيجار، وهذه ميزة من ميزات هذا العقد التي تعد تأميننا ضد مخاطر التكنولوجيا،<sup>134</sup> في هذه الحالة فإن الأصل يجب أن يهتك كلية على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية، في هذه الحالة الملك أو الأصل يعود إلى المؤجر ويتم إخراجه من أصول المستأجر. وهذا الخروج عديم القيمة ينبغي أن لا ينجر عنه

<sup>134</sup> Jacqueline Delahaye & Florence Delahaye, **Finance d'entreprise**, Edition DCG6, Paris, 2 édition, P354.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

فائض قيمة أو ناقص قيمة للمستأجر لأن مدة اهتلاك الملك تكون هي نفسها مدة الإيجار. وفي هذه الحالة، تتم تصفية حساب الديون (167) المطابقة باعتماد الجانب الدائن للحساب 78 الاسترجاعات عن خسائر القيم والمؤونات.<sup>135</sup>

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ / ديون على عقد الإيجار التمويلي حـ / الإسترجاعات عن الخسائر القيم والمؤونات تصفية الديون المترتبة على عقد الإيجار	78	167
XXXX	XXXX	حـ / إهلاك التثبيتات حـ / التثبيت محل عقد الإيجار إخراج التثبيت من الميزانية	2xx	281

### المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المؤجر

يتم قياس وإثبات العمليات المتعلقة بقرض الإيجار عند المؤسسة المؤجرة سواء كانت مؤسسة مالية أو مؤسسة أخرى تملك قانونا الحق في تأجير الأصول على النحو التالي :

#### I. المعالجة المحاسبية لعقد إيجار بسيط (تشغيلي) عند المؤجر :

تظهر الموجودات الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي في ميزانيات المؤجرين حسب طبيعة الأصل ويتم الاعتراف وتسجيل دخل الإيجار في حسابات النتائج على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الإيجار إلا إذا توفر أساس منتظم آخر أكثر تمثيلا للنمط الزمني الذي تتناقص فيه منفعة الاستخدام المأخوذة من الأصل.

<sup>135</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سابق، ص58.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



يتم استهلاك الموجودات المؤجرة على أساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية الخاصة باستهلاك الموجودات

المماثلة.<sup>136</sup>

في طريقة التأجير التشغيلي، يحول المؤجر حقوق استغلال الملكية فقط للمستأجر لفترات زمنية محددة، وفي

الحالة التي لا يتحمل فيها هذا الأخير المخاطر ولا يستمتع بعوائد الملكية وفي نهاية الإيجار يعيد المستأجر

الملكية للمؤجر، يكون التسجيل المحاسبي بالنسبة للمؤجر كما يلي:<sup>137</sup>

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	ح/ بنوك الحسابات الجارية	706	512
XXXX		ح/ تقديم الخدمات الأخرى	4457	
		ح/ الدولة : رسم على رقم الأعمال AVT		

ويتم لدى المؤجر باعتباره مالكا حساب الاهتلاك لهذا الأصل وكذا تدني القيمة إن سجل هذا التدني طبعاً.

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	ح/ مخصصات الإهلاك الأصول غير الجارية	28xx	681
		ح/ إهلاك الأصول		

### II. المعالجة المحاسبية لعقد إيجار تمويلي عند المؤجر:

يتم بموجب عقد الإيجار التمويلي نقل بشكل جوهري جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل

المؤجر وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض

ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته.<sup>138</sup>

<sup>136</sup> عبد الرزاق يخلف ورايح يخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقاً للنظام المحاسبي المالي SCF، مرجع سابق، ص 09.

<sup>137</sup> عبد الرزاق خليل وعبدى نعيمة، قرض الإيجار "Lesing" في الجزائر في ظل النظام المحاسبي والمالي الجديد، مرجع سابق، ص 11.

<sup>138</sup> عبد الرزاق يخلف، رايح يخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقاً للنظام المحاسبي المالي SCF، نفس المرجع، ص 11.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### 1.II- عقد إيجار تمويلي يمنحه مؤجر غير صانع أو غير موزع للملك المؤجر :

يظهر مبلغ الأملاك الموضوعة موضع إيجار تمويلي، لدى المؤجر في الأصول ضمن حساب "حسابات دائنة" (تثبيات مالية بالنسبة إلى الجزء الذي تفوق مدته عاما واحدا في الحساب ( 274 ) القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويلي ) وليس في حساب تثبيات عينية حتى ولو احتفظ المؤجر بملكه للملك على صعيد قانوني، ومن هنا نلاحظ أن الاعتراف بهذا الملك يكون على سبيل الحسابات المالية طويلة الأجل وليس كتثبيات مادي، وهذا ما يوافق المعيار الدولي الخاص بالعقارات الموظفة.<sup>139</sup>

يساوي مبلغ الحسابات الدائنة مبلغ الاستثمار المبين في عقد الإيجار، هذا المبلغ موافقا من الناحية العملية للقيمة الحقيقية للملك الممنوح كإيجار تمويلي تضاف إليه التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض وإنشاء العقد.

يثبت العائد المالي (جزء الإيجار المكافئ لاستثمار المؤجر) كمنتوج كلما قام المستأجر بدفع الأقساط على أساس مبلغ يحسب بواسطة صيغة تعبر عن نسبة المردودية الإجمالية للعقد بالنسبة إلى المؤجر (نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية). وهكذا فكل إتاوة تستلم تكون محل إدراج في الحسابات لدى المؤجر:

— في الجانب الدائن لحساب المنتجات المالية (الحساب 763 عائدات الحسابات الدائنة).

— في الجانب الدائن لحساب القرض المعني بالنسبة إلى الجزء من تسديد رأس المال الرئيسي (الحساب 274

القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويلي عن طريق الحسم من حساب الخزينة (البنك).

#### التسجيل المحاسبي :

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
	XXXX	ح/ الحساب الجاري البنكي		512
XXXX		ح عائدات الحسابات الدائنة	763	
XXXX		ح / القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي	274	

### 2.II- عقد إيجار تمويلي يمنحه مؤجر صانع أو موزع للملك المستأجر :

يدرج الدين ضمن الحسابات بالمبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للملك طبقا للمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة (الإثبات المتزامن للدين والبيع) وعليه فإن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات تدرج في حسابات نتيجة السنة المالية.<sup>140</sup>

من خلال هذا يتضح أن عقود إيجار التمويل التي يمنحها مؤجر صانع أو موزع توفر للمؤجر نوعين اثنين من

العوائد :

<sup>139</sup> القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 احدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، مرجع سابق، ص58. (بتصرف)

<sup>140</sup> المرجع السابق، ص20.



## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

- الربح أو الخسارة الناجمان عن بيع بسيط،
- منتج مالي عن مدة حياة الإيجار.

فالبائع يدرج في الحسابات حسب القواعد المألوفة للكيان بالنسبة إلى عملية التنازل: يسجل في الجانب الدائن لحساب المنتجات الناتجة عن البيع (حساب 70) وفي الجانب المدين لحساب طرف آخر (القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار تمويلي) (حساب 274).

التسجيل المحاسبي يكون كما يلي :

1. قيد التنازل عن الأصل المؤجر :

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ / القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي حـ / مبيعات إنتاج تنازل عن المعدات محل الإيجار التمويلي	70	247
XXXX	XXXX	حـ / إنتاج مخزون حـ / مخزون المنتجات	35	72

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار الفصل الثاني:

2. الإثبات المحاسبي لدفعات الإيجار في حالة دفعات بداية المدة :

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ/ الحساب الجاري البنكي حـ / القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي حـ / الدولة: رسم على رقم الأعمال AVT قبض دفعة الإيجار الأولى بدون فائدة في تاريخ إبرام العقد _____ / 12 / 31 ن	247 4457	512
XXXX	XXXX	حـ / فوائد منتظرة للقبض حـ/ عائدات الحسابات الدائنة فوائد منتظرة للقبض للفترة الممتدة من بداية العقد إلى 12 / 31 / ن تدفع في 1+ / 1 / 1	763	518
XXXX	XXXX	حـ/ الحساب الجاري البنكي حـ / فوائد منتظرة للقبض دفع قيمة الفوائد المنتظرة 1+ / 1 / 1	518	512

3. الإثبات المحاسبي لدفعات الإيجار في حالة دفعات نهاية المدة :

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	حـ/ الحساب الجاري البنكي حـ / القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي حـ / الدولة: رسم على رقم الأعمال AVT حـ / عائدات الحسابات الدائنة	274 4457 763	512

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



**ملاحظة:** إذا كانت نسب الفائدة المترتبة على عقد الإيجار أقل بصورة محسوسة من النسب المعمول بها في السوق، فإن الربح المنجز أو الناتج عن عملية البيع سيكون مقصودا على الربح الذي يمكن الحصول عليه لو تمت الفاتورة بسعر الفائدة التجارية، (الربح الناتج عن البيع يجب أن يكون محدودا بما كان يقف عنده لو كان الإيجار مبرما على أساس نسبة الفائدة المعمول بها في السوق).<sup>141</sup>

وفي هذه الحالة، فإن مبلغ البيع والدين الدائن يدرج في الحسابات بمبلغ القيم المحينة بسعر الفائدة التجارية للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد مزيدا عليه عند الاقتضاء القيمة المتبقية للملك في نهاية العقد (أي القيمة المحينة لعملية إعادة الشراء عند انتهاء الإيجار المنصوص عليه في العقد).

### 3.II- حالة رفع أو عدم رفع خيار الشراء عند انتهاء العقد :

إذا احتفظ المستأجر بالملك ودفع مبلغ الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء فإن هذا الدفع يجب أن يوافق لدى المؤجر رصيد حساب الدين الدائن المعني، ويأتي بالتالي لتصفية هذا الحساب.

التسجيل في اليومية يكون كمايلي:

المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
XXXX	XXXX	ح/ الحساب الجاري البنكي	274	512
		ح/ القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي		

إذا أعاد المستأجر الملك إلى المؤجر، فإن المؤجر يسجل الملك المستعاد بمبلغ خيار الشراء غير المرفوع، وهو المبلغ الذي يجب أن يوافق رصيد الدين الدائن الذي يبقى مستحقا من المستأجر، ضمن أصوله حسب وجه الاستعمال المزمع، إما في المخزونات (قصد بيعه في وقت لاحق) أو في تثبيته (إذا كان المؤجر يعتزم استخدام الملك بنفسه أو ينوي عرضه على أطراف أخرى للإيجار البسيط).<sup>142</sup>

<sup>141</sup> عبد الرزاق بخلف، راجح بخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، المرجع السابق، ص14.

<sup>142</sup> المرجع السابق ص11-12 .



المبالغ		البيان	رقم	
الدائن	المدين		الدائن	المدين
	XXXX	حـ / الثببتات		2xx
	XXXX	أو حـ / المحزونات		3xx
XXXX		حـ / القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقد إيجار تمويلي	274	

### المطلب الثالث : حالات خاصة في المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار

يتضمن القياس و المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار حالات خاصة تتمثل أساسا في احتواء العقد على أصل يتمثل في أرض عليها مبنى، أو عقد يمثل حالة بيع الأصل و إعادة تأجيره.

#### I. حالة عقد إيجار تمويلي يشمل أرض عليها مبنى :

عندما يتعلق عقد إيجار يشمل على مبنى وأرض في نفس الوقت، هذا العقد يتكون من عقدين منفصلين، حيث عقد تأجير الأرض (ماعدا في حالة إذا كانت قابلة للإهلاك) يمثل عقد بسيط (تشغيلي) للأسباب السابقة الذكر،<sup>143</sup> بينما عقد المبنى فيمثل إما عقد تمويلي أو عقد بسيط حسب تحقق المعايير التي ذكرناها سابقا، وإذا لم يمكن التفرقة في ذلك فإن مجموع العقد يعتبر عقد إيجار تمويلي، إلا إذا ظهر أن العقدين هما عقدين بسيطين.

#### II. حالة عملية البيع وإعادة التأجير :

تشمل عملية البيع وإعادة الإيجار قيام البائع ببيع أصل وإعادة تأجير نفس الأصل، ويكون عادة بدل الإيجار وسعر البيع مرتبطين مع بعضهما حيث يتم التفاوض بشأنهما كصفقة، وبهذا فإنه يدرج في الحسابات عقد التنازل المقترن بعقد إيجار تمويلي كما لو كان الأمر لا يعني إلا معاملة تجارية واحدة، وكل فائض كمنتوجات التنازل بالمقارنة إلى القيمة المحاسبية لدى المستأجر لا يسجل كمنتوجات في تاريخ إبرام العقدين بل يوزع على مدى مدة عقد الإيجار، وهذا يتفق مع ما أقره المعيار IAS17 إذ تبين أنه يمكن التمييز في عمليات البيع وإعادة الإيجار التي تعتمد على نوع عقد الإيجار بين حالتين:<sup>144</sup>

<sup>143</sup> تم توضيح ذلك في المطلب الثاني " أنواع قرض الإيجار في النظام المحاسبي المالي " من المبحث الأول .

<sup>144</sup> عبد الرزاق بخلف , راجع بخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، المرجع السابق، ص14.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

**الحالة الأولى:** إذا نتج عن عملية البيع وإعادة الإيجار عقد إيجار تمويلي يجب عدم الاعتراف في الحال بأية زيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل في القوائم المالية للمستأجر، وبدلا من ذلك يجب تأجيلها وإطفائها على مدى مدة عقد الإيجار.<sup>145</sup>

وبهذا فإن العملية تعتبر بمثابة وسيلة يقوم بموجبها المؤجر بتقديم التمويل للمستأجر واعتبار الأصل أنه ضمان، ولهذا السبب من غير المناسب اعتبار الزيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل، وهذه الزيادة يتم تأجيلها وإطفائها على مدى مدة عقد الإيجار.

**الحالة الثانية:** إذا نجم عن عملية البيع وإعادة الإيجار عقد إيجار تشغيلي فإن عملية البيع وإعادة الاستئجار قد تتم وفق واحدة مما يلي:

1. بيع الأصل على أساس القيمة العادلة له، وعندها يتم الاعتراف بأرباح أو خسائر بيع الأصل مباشرة في حساب نتائج البائع (المستأجر للأصل فيما بعد)؛

2. إذا كان سعر البيع أقل من القيمة العادلة للأصل فإنه يجب الاعتراف بأي ربح أو خسارة فورا، باستثناء إذا تم تعويض خسارة البيع بدفعات إيجار مستقبلية بأقل من دفعات الإيجار السائدة في السوق، عندها يتم تأجيل الاعتراف بالخسارة وإطفائها بما يتناسب مع دفعات الإيجار على مدى الفترة التي يتوقع استخدام الأصل خلالها؛

3. إذا كان سعر البيع أكبر من القيمة العادلة للأصل، فإنه يجب تأجيل وإطفاء الزيادة عن القيمة العادلة على مدى الفترة التي يتوقع استخدام الأصل خلالها.<sup>146</sup>

<sup>145</sup> شعيب شنوف، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركة بو داود، الجزائر، الجزء الثاني، 2009، ص114.

<sup>146</sup> محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي "الجوانب النظرية والعلمية"، مرجع سابق، ص 304.



### المبحث الثالث : الإفصاح المحاسبي لقرض الإيجار في القوائم المالية

يعني الإفصاح إتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، وبعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية، وهذا يعني أن تشمل القوائم المالية والملاحق والمعلومات الإضافية المرفقة بها، كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة به.<sup>147</sup>

#### المطلب الأول : مفهوم الإفصاح المحاسبي

تعود الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح، إلى بداية تأسيس شركات المساهمة العامة في القرن التاسع عشر، وانفصال الملكية عن الإدارة، والقبول بمفهوم المسؤولية المحدودة للشركاء في إطار مساهمتهم، وفي هذه المطلب سنتطرق إلى مفهوم الإفصاح المحاسبي.

#### I. تعريف الإفصاح المحاسبي:

رغم الإجماع العام على أنه من غير الممكن عرض كل المعلومات الجوهرية والأحداث والعمليات الاقتصادية الهامة لمدة عام كامل عن منشأة معينة في ملخصات محدودة من البيانات المالية، إلا أن هناك اتفاق على وجوب أن تفصح التقارير المالية والملاحق والمعلومات الإضافية، عن أية حقائق مالية جوهرية وأية معلومات أخرى بصورة تكفي للتأثير على الحكم الشخصي للقارئ الواعي المستخدم لهذه التقارير، بحيث تمكنه من اتخاذ القرار الملائم.<sup>148</sup>

#### II. متطلبات الإفصاح ومشمولاته : سوف نقدم فيما يلي أهم الأسس والقواعد التي ينبغي مراعاتها عند الإفصاح عن

الأمر الهامة المتعلقة بالمعلومات المحاسبية المنشورة في القوائم المالية.

#### 1.II- السياسة المحاسبية : تقاس بنود القوائم المالية بتطبيق سياسات محاسبية قد تختلف من مؤسسة لأخرى، فالمبادئ

المحاسبية المتعارف عليها ... تتضمن سياسات وطرق مختلفة، الأمر الذي يتيح بدائل وطرق محاسبية متعددة، وقد

أوضحت المعايير المحاسبية الدولية في الفقرة (5) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (8) وهو بعنوان "السياسات

المحاسبية، التغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" تعرف هذه السياسات على أنها :

" المبادئ المحددة، والقواعد والأعراف والأحكام والممارسات المتبعة لدى المؤسسة في إعداد وعرض البيانات المالية. "

<sup>147</sup> طارق عبد العال حماد، التقارير المالية وأسس الإعداد والعرض والطلب والتحليل، مرجع سابق، ص 53 .

<sup>148</sup> محمد مطر وموسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، مرجع سابق، ص 342 .

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



## الفصل الثاني:

### 2.II الأطراف والصفقات الهامة :

يجب أن تشمل ملاحظات القوائم المالية على وصف للصفقات الهامة التي أبرمت بين المؤسسة وأطراف أخرى، كذلك العلاقات الهامة بين الشركة وأطراف خارجية أخرى مثل العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة.

### 3.II الأحداث اللاحقة :

تغطي القوائم المالية فترة محددة من الوقت، ولكنها لا تكون متاحة للنشر مباشرة في نهاية الفترة المالية، وغالبا ما تنشر بعد انتهاء الفترة المالية بعدة شهور، وتسمى الفترة بين نهاية الفترة المالية وإصدار ونشر تلك القوائم بالفترة اللاحقة وأثناء الفترة اللاحقة قد تحدث بعض الأحداث الهامة أو تتاح معلومات جديدة متصلة بالقوائم المالية التي تم إعدادها، فإذا لم تكن منعكسة في القوائم المالية.

### 4.II الشكوك حول استمرار المؤسسة :

يتم إعداد القوائم المالية على أساس افتراض استمرار المشروع، وأنه في ظل غياب أي معلومات وتوقعات بفشل المشروع أو عدم استمراره فإنه يفترض أن المشروع مستمر إلى ما لا نهاية، وفي الحالات التي يتوافر فيها لدى معدي القوائم المالية معلومات عن أن افتراض استمرار المشروع غير قائم، وأن هناك شكوك حول استمرار المؤسسة، عندئذ يجب الإفصاح عن تلك المعلومات في صورة ملاحظات مرفقة بالقوائم المالية.<sup>149</sup>

### 5.II الالتزامات المحتملة :

وتمثل التزامات يحيط بها الكثير من عدم التأكد، فيما يخص حدوثها أو مبالغها وتوجد عادة نتيجة للقضايا المرفوعة ضد المنشأة أو المنازعات مع أطراف أخرى، والتي تتطلب تحويل بعض المبالغ مستقبلا عند تسوية النزاع، وفي بعض الحالات يتأكد فيها بعض هذه الالتزامات فإنها تدخل ضمن الدفاتر المحاسبية لتصبح جزء رسمي من القوائم المالية، بينما يتم الإفصاح عن الالتزامات المحتملة الأقل تأكيدا في ملاحظات القوائم المالية (أي الملاحق)، والإفصاح في هذه الحالة يعلم مستخدم المعلومات بالنتائج السلبية المحتملة للأحداث التي وقعت ولكنها لم تصل إلى الدرجة الموضوعية اللازمة لإدخالها ضمن القوائم المالية.

## المطلب الثاني : متطلبات الإفصاح عن قرض الإيجار كما نص عليها المعيار المحاسبي الدولي رقم 17

لقد سببت عقود الإيجار التمويلية جدلا كبيرا بين الاتحادات المحاسبية وأصحاب المهنة فيما يخص متطلبات الإفصاح الخاصة بها، وما هي المعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية للمستأجرين والمؤجرين، وفيما يلي متطلبات الإفصاح لقرض الإيجار كما نص عليها المعيار المحاسبي الدولي رقم 17.

### I. متطلبات الإفصاح لقرض الإيجار التمويلي وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 :

بالإضافة إلى المتطلبات التي يقتضيها المعيار المالي رقم (7)، الأدوات المالية: الإفصاح، يتطلب المعيار المحاسبي الدولي

رقم 17 الإفصاحات التالية :

<sup>149</sup> طارق عبد العال حماد، التقارير المالية وأسس الإعداد والعرض والطلب والتحليل، المرجع السابق، ص 53.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### 1.I بالنسبة للمستأجر :

1. يجب الإفصاح عن قيم الأصول الخاصة بعقود التأجير التمويلي بتاريخ إعداد الميزانية بالإضافة إلى الإفصاح عن الالتزامات المرافقة لهذه العقود وذلك بشكل منفصل عن الالتزامات الأخرى مع ضرورة التمييز بين المتداول منها عن طويل الأجل؛<sup>150</sup>
2. يجب على المؤسسة أن تفصح عن إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار في تاريخ الميزانية وقيمتها الحالية لكل فترة من الفترات التالية؛<sup>151</sup>
  - فترة أقصاها سنة واحدة؛
  - فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تتعدى خمس سنوات؛
  - فترة تزيد عن خمسة سنوات.
3. إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار من الباطن المستقبلية التي يتوقع استلامها في تاريخ الميزانية العمومية بموجب عقد إيجار من الباطن غير القابلة للإلغاء؛<sup>152</sup>
4. وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة للمستأجر بما في ذلك على سبيل المثال: أساس تحديد دفعات الإيجار الطارئة، وجود شروط خيارات التحديد أو الشراء؛
5. القيود المفروضة بموجب ترتيبات الإيجار مثل القيود الخاصة بأرباح الأسهم والدين الإضافي وإجراء تأجيلات أخرى؛
6. كما تنطبق الإفصاحات المطلوبة بموجب المعايير (16،36،38،40،41) على الأصول المستأجرة بموجب عقد الإيجار التمويلي.

### 2.I بالنسبة للمؤجر :

1. يجب على المؤجرين الاعتراف بالموجودات التي هي في حوزتهم بموجب عقد إيجار تمويلي في ميزانياتهم وعرضها كذمة مدينة بمقدار مبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد الإيجار؛
2. بموجب عقد الإيجار التمويلي يتم بشكل جوهري في تحويل جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر، وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافآت المؤجر على استثماره وخدماته؛

<sup>150</sup> عبد الرحمان ماجد عبد الباقي، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، مرجع سابق، ص 55.

<sup>151</sup> محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية الجوانب النظرية والعلمية، مرجع سابق، ص 289-290.

<sup>152</sup> المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، مرجع سابق، ص 13.



## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

3. يجب أن يكون الاعتراف بالدخل التمويلي بناءً على نمط يعكس نسبة عائد دوري ثابت على صافي

استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي؛<sup>153</sup>

4. يجب أن يتم الإفصاح عن الأساس المستخدم لتوزيع الإيراد بحيث ينتج عن هذا التوزيع معدل دوري ثابت

للعائد بشكل يبين فيما إذا كان العائد متعلقاً بصافي الاستثمار أو صافي التدفقات النقدية المستمرة في عقود التأجير التمويلية، وفي حالة استخدام أكثر من أساس فيجب الإفصاح عنها، أي الفرق بين العائد من

صافي الاستثمار (المتمثل بالفرق بين إجمالي الاستثمار والدخل التمويلي غير المكتسب) والعائد من

التدفقات النقدية الخاصة بعقود التأجير (المتمثل بالفرق بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتعلقة

بعقود التأجير).<sup>154</sup>

### II. متطلبات الإفصاح لقرض الإيجار التشغيلي وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 :

يقر النظام المحاسبي الدولي رقم 17 متطلبات إفصاح بالنسبة للمستأجر وأخرى بالنسبة للمؤجر.

#### 1.II بالنسبة للمستأجر :

1. يتم الاعتراف بدفعات الإيجار بموجب عقود الإيجار التشغيلية كمصروف على أساس القسط الثابت

خلال مدة عقد الإيجار؛<sup>155</sup>

2. بالنسبة لدفعات الإيجار يتم الإفصاح عنها (باستثناء تكاليف الخدمات مثل التأمين والصيانة)

كمصروف في حساب النتائج على أساس القسط الثابت، إذا كان هناك أساس منتظم يمثل النمط

الزمي لمنفعة المستخدم حتى ولو لم تكن الدفعات على نفس ذلك الأساس؛

3. يجب على المستأجر بالإضافة إلى متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 32، الأدوات المالية : الإفصاح

والعرض، إجراء الإفصاحات التالية لعقود الإيجار التشغيلي :

- إجمالي الحد الأدنى لدفعات الإيجار المستقبلية بموجب عقد إيجار غير قابلة للإلغاء لكل فترة من

الفترات التالية:

✓ فترة لا تزيد عن سنة واحدة؛

✓ فترة تزيد عن سنة واحدة ولا تتعدى خمس سنوات؛

✓ فترة تزيد عن خمسة سنوات.

- إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار من الباطن المستقبلية التي يتوقع استلامها في تاريخ الميزانية

العمومية بموجب عقود إيجار من الباطن غير القابلة للإلغاء؛

<sup>153</sup> المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، المرجع السابق، ص 15.

<sup>154</sup> عبد الرحمان ماجد عبد الباقي، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، مرجع سابق، ص 56.

<sup>155</sup> محمد أبو نصار وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية، مرجع سابق، ص 290.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

- دفعات الإيجار والإيجار من الباطن المعترف بها في الدخل للفترة من مبالغ منفصلة للحد الأدنى من الدفعات الإيجارية المحتملة ودفعات الإيجار من الباطن.

#### 2.II بالنسبة للمؤجر:

1. يجب على المؤجرين عرض الموجودات الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي في ميزانياتهم حسب طبيعة الأصل؛
2. يجب الاعتراف بدخل الإيجار من عقود الإيجار التشغيلي في الدخل على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الإيجار؛
3. يجب الاعتراف بالتكاليف بما في ذلك الاهتلاك التي تم تحملها لاكتساب دخل الإيجار كمصروف، ويتم الاعتراف بدخل الإيجار ( باستثناء المقبوضات مقابل الخدمات المقدمة مثل التأمين والصيانة)، في الدخل على أساس القسط الثابت على مدة عقد الإيجار، وحتى لو لم تكن المقبوضات على هذا الأساس؛<sup>156</sup>
4. تعالج التكاليف المباشرة الأولية التي يتم تحملها بشكل محدد للحصول على الإيرادات من عقد إيجار تشغيلي إما بتأجيلها وتوزيعها على الدخل وذلك على مدى مدة عقد الإيجار بالتناسب مع دخل الإيجار المعترف به، أو يتم الاعتراف بها كمصروف في بيان الدخل في الفترة التي يتم تحملها فيها؛
5. يجب أن يكون اهتلاك الموجودات المؤجرة على أساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية الخاصة باهتلاك الموجودات المماثلة، ويجب حساب مصروف الاهتلاك بناء على الأساس المبين في المعيار المحاسبي الدولي الرابع، محاسبة الاهتلاك، والمعيار المحاسبي الدولي السادس عشر (المتلكات والمصانع).

#### المطلب الثالث : أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على القوائم المالية

إن سياسة تقيين الأصول المستأجرة لدى المستأجر طبقاً لما تقتضيه معايير المحاسبة الدولية، وسياسة القياس والعرض والإفصاح عنها له أثره الاقتصادية على مستخدمي المعلومات، حيث أن الاستمرار في عدم رسملة عقود الإيجار طويلة الأجل يؤدي إلى تضليل مستخدمي القوائم المالية، وذلك لما ينتج عنه من تغيير كبير في المحتوى الإعلامي لقائمة الميزانية وحساب النتائج خاصة بالنسبة للمستأجر.

<sup>156</sup> المعيار المحاسبي رقم 17، مرجع سابق، ص18.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



I. أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على القوائم المالية للمستأجر :

1.I أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على الميزانية :

تؤثر المعالجة المحاسبية والإفصاح لقرض الإيجار التمويلي على الميزانية وذلك كما يلي :

1. ظهور الأصل الثابت المستأجر ضمن مجموعة الأصول الثابتة في الميزانية على الرغم من عدم امتلاك المستأجر لهذا الأصل وذلك لأن المستأجر سيحصل على المنافع الاقتصادية لذلك الأصل، أي جوهر العقد الرأسمالي يتوافق مع تعريف الأصول بأنها منافع اقتصادية مستقبلية يمكن للوحدة المحاسبية أن تحصل عليها نتيجة أحداث وقعت في الماضي وبالتالي فإن ظهور هذا الأصل في ميزانية المستأجر لا يؤثر على مفهوم الميزانية ولا على وضعها المالي بل على العكس فإن هذا الظهور يعطي صورة فعلية وواقعية عن الأحداث والأنشطة؛<sup>157</sup>
2. زيادة في قيمة إجمالي الأصول خاصة الأصول طويلة الأجل وكذا الزيادة في قيمة الديون الظاهرة بالميزانية.<sup>158</sup>

2.I أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على حساب النتائج :

- إن من إيجابيات التمويل عن طريق قرض الإيجار التمويلي أن هذا الأخير مرن الاستعمال أي أنه لا يتطلب تمويل ذاتي،<sup>159</sup> أما بالنسبة لأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على حساب النتائج فإنه يظهر فيما يلي :
1. يتم خلق نفقة فائدة ونفقة اهتلاك معا، وفي السنوات المبكرة من عمر العقد الإيجاري تندرجان معا لتكونا نفقة عالية، ومع ذلك فإنه على مدى عمر العقد الإيجاري تتراجع نفقة الفائدة مما يؤدي باتجاه النفقة الكلية إلى الهبوط، وهذا يؤدي بدوره إلى تحسين العائد من هذا الأصل؛
  - وفي السنوات الأخيرة تكون إيرادات التأجير التمويلي أعلى من إيرادات الإيجار التشغيلي؛<sup>160</sup>
  2. ينتج عن الإيجار التمويلي أرباح تشغيل أعلى ( الأرباح قبل الفائدة والضرائب ) وذلك لتحميل هذه الأرباح قسط الاهتلاك فقط وليس كامل دفعة التأجير كما هو الحال بالنسبة لعقود التأجير التشغيلية؛
  3. انخفاض نسبة التداول وذلك بسبب ظهور الجزء السنوي المستحق من دفعة التأجير ضمن الالتزامات المتداولة.

3.I أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على قائمة التدفقات النقدية :

1. ينقسم التدفق النقدي الخارج الناجم عن عقود التأجير التمويلية إلى تدفق نقدي تشغيلي خاص بالفوائد المقدمة من طرف المستأجر إلى المؤجر، وآخر متعلق بالجزء المتبقي من دفعة التأجير والذي يعتبر تدفق نقدي تمويلي خارج؛<sup>161</sup>
2. يؤدي عقد الإيجار التمويلي إلى انخفاض معدل تغطية الفوائد وذلك بسبب انخفاض صافي الربح بعد الضريبة مع زيادة نفقات الفائدة؛

<sup>157</sup> عبد الرحمن ماجد عبد الباقي، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، مرجع سابق، ص 77-78.

<sup>158</sup> كمال مصطفى الدهراوي، المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة المالية، مرجع سابق، ص 591.

<sup>159</sup> Bernet-Rollande, **Principes de technique bancaire**, Edition dunod, Paris, 22 édition, 2002, P262.

<sup>160</sup> هيني فان جريوننج ترجمة طارق حامد، معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق "، مرجع سابق، ص 228.

<sup>161</sup> عبد الرحمن ماجد عبد الباقي، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، نفس المرجع، ص 78.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

3. تؤدي عقود التأجير التمويلية إلى زيادة وارتفاع معدل الديون بسبب رسملة هذه العقود و ظهور الالتزام في الميزانية. و أخيرا نجد أن عقود التأجير التمويلية تؤثر على الهيكل التمويلي للوحدة المحاسبية حيث تعتبر بديلا للديون ، ونرى أن الاعتراف بالأصول المستأجرة والالتزامات الناشئة عنها في الميزانية سيعطي إمكانية تقديم معلومات نافعة لمستخدمي القوائم المالية عن منافع و مخاطر الارتباط بالوحدة المحاسبية.

4. ظروف اختيار المؤسسة المستأجرة لطبيعة العقد : تختلف المؤسسات في اختيار طبيعة عقد الإيجار الذي يمكنها من تمويل استثماراتها فهناك من تفضل عقد الإيجار التشغيلي، بينما تفضل أخرى عقد الإيجار التمويلي وذلك استنادا إلى الظروف الداخلية للمؤسسة والتي من أهمها ما يلي :

1. الشركات ذات نسب الضريبة الحدية المنخفضة أو الطاقة المنخفضة الخاضعة للضريبة أو المعفية لسنوات محددة،<sup>162</sup> تفضل عموما الاستئجار لأنها لا تحتاج أو لا تستطيع الحصول على المزايا الضريبية (الاهتلاك) المقترنة بملكية الأصول، وفي هذه الحالة لا يكون أي من نوعي عقود الإيجار مناسبا، أما الشركات الخاضعة لنسب ضريبة مرتفعة فتفضل عقود التأجير التمويلي لأن النفقات تكون مرتفعة عادة في الفترات المبكرة؛

2. تكون العقود التجارية التشغيلية مناسبة عندما يعتمد تعويض الإدارة على العائد من رؤوس الأموال أو رأس المال المستثمر ( الدفع على أساس الأسهم)؛

3. يكون العقد التجاري التشغيلي مناسبا عندما يريد الكيان إبقاء الدين خارج ميزانيته العمومية، ومن الممكن أن يساعده ذلك إذا كان طرفا في اتفاقيات تجارية تشترط نسب دين منخفضة مقارنة بحقوق الملكية أو نسب تغطية فائدة مرتفعة؛

4. تفضل عقود التأجير التمويلي إذا كان الكيان يريد إظهار تدفق نقدي مرتفع من العمليات؛

5. يكون لعقود التأجير التمويلي مزايا عندما تكون هناك ميزة مقارنة بإعادة بيع الملك.<sup>163</sup>

#### 4.I-مقارنة بين تأثير العقود التجارية التشغيلية والتمويلية على النسب المالية الرئيسية :

لا بد أن تعكس المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار سواء كان ماليا أو تشغيليا أثرها على النسب المالية وذلك كما يلي :

أولا : هامش الربح: يعبر عنه رياضيا كما يلي :

$$\frac{\text{النتيجة}}{\text{رأس المال}} = \text{هامش الربح}$$

<sup>162</sup> قانون الاستثمار ANDI في الجزائر.

<sup>163</sup> هيني قان جريونج ترجمة طارق حامد، معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق "، مرجع سابق، ص227.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

1. بالنسبة لعقد الإيجار التشغيلي : يكون هامش الربح أعلى في السنوات الأولى لأن النفقة الإيجارية تكون عادة أقل من النفقة الكلية المثبتة وفقا لطريقة التأجير التمويلي، ومع ذلك ففي السنوات الأخيرة سيكون أقل منه وفقا لطريقة التأجير التمويلي.

2. بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي : يكون هامش الربح أقل في السنوات المبكرة لأن النفقة الكلية المثبتة وفقا لطريقة التأجير التمويلي تكون عادة أعلى من الدفعة الإيجارية، ومع ذلك فهامش الربح سوف يتخذ اتجاهها متصاعدا بمرور الوقت، وبالتالي يتجاوز هامش ربح عقد الإيجار التمويلي في السنوات الأخيرة هامش الربح وفقا للطريقة التشغيلية.

ثانيا : نسبة دوران الأصول : تقيس هذه النسبة مدى استغلال مجموع الموجودات على اختلاف أنواعها في توليد المبيعات، وصياغة هذه النسبة رياضيا كما يلي :

$$\text{معدل دوران مجموع الأصول} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{مجموع الأصول}} = \text{..... مرة}$$

1. بالنسبة لعقد الإيجار التشغيلي : تكون نسبة دوران الأصول أعلى لأنه لا توجد أصول مستأجرة مسجلة وفقا للطريقة التشغيلية.

2. بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي : تكون أقل بسبب الأصل المستأجر (المعدات) المثبتة في ميزانية المؤسسة المستأجرة، حيث ترتفع هذه النسبة بمرور الوقت مع اهتلاك الأصل.

ثالثا : نسبة التداول : هدفها قياس قدرة المنشأة على مواجهة التزاماتها التي تستحق في موعدها والنسبة النمطية لها هي 1/2 .  
عبارتها الرياضية كما يلي :

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

1. بالنسبة لعقد الإيجار التشغيلي : تكون هذه النسبة أعلى بسبب عدم إضافة دين قصير الأجل إلى الميزانية.

## الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



2. بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي : تكون هذه النسبة أقل لأن الجزء المالي من الالتزام الإيجاري هو التزام متداول أو جاري، حيث تهبط النسبة الجارية أكثر بمرور الوقت بينما يرتفع الجزء الجاري من الالتزام الإيجاري.<sup>164</sup>

رابعا : نسبة الدين إلى حقوق الملكية (الهيكل المالي) : تقيس هذه النسبة التزامات المؤسسة نحو دائئتها وعلاقتها بالأموال التي يقدمها الملاك ، ويقصد بالاقتراض الخصوم المتداولة والمتوسطة والطويلة الأجل ، أما أموال الملكية فهي رأس المال والاحتياطات والأرباح ، حيث يعبر انخفاض هذه النسبة على حماية أفضل للدائنين وعن وجود قدرة كامنة على الاقتراض من قبل المؤسسة ، ويرى البعض أن الحد الأقصى لهذه النسبة في الميدان الصناعي هي 1/1 أي 100% .  
عبارتها الرياضية كما يلي:

إجمالي الديون (قصيرة وطويلة الأجل)

= نسبة الدين إلى حقوق الملكية

صافي حقوق المساهمين

1. بالنسبة لعقد الإيجار التشغيلي : تكون أقل لأن الطريقة التشغيلية لا تخلق ديناً.
2. بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي : أما بالنسبة للإيجار التمويلي فتكون هذه النسبة أعلى بسبب خلق التزام إيجاري (وهو أعلى من الأصل المستأجر في السنوات الأولى) ، ومع ذلك فنسبة الدين إلى حقوق الملكية تتناقص بمرور الوقت مع تناقص الالتزام الإيجاري،

خامسا : نسبة العائد على الأصول أو العائد على الموجودات

تعتبر هذه النسبة جيدة لمقارنة ربحية المؤسسات المختلفة في استخدامها للأصول العاملة وكذلك هي معيار مناسب لقياس كفاءة الإدارة في استخدام أصول المنشأة.<sup>165</sup>  
ورياضيا يعبر عنها كما يلي :

صافي الربح التشغيلي قبل الفوائد والضرائب

= نسبة العائد على الأصول

مجموع الموجودات (أو معدل مجموع الموجودات)

الموجودات في أول السنة + الموجودات في آخر السنة

حيث معدل مجموع الموجودات

2

<sup>164</sup> هيني فان جريوننج ترجمة طارق حامد، معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق "، المرجع السابق، 229.

<sup>165</sup> عبد الحليم كراجه وعلي رباة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس ، مفاهيم تطبيقات ، تطبيقات )، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2006، ص193.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

وهناك من يرى أن صيغة العائد على الموجودات هي كما يلي :

صافي الربح بعد الضرائب

$$\frac{\text{صافي الربح بعد الضرائب}}{\text{مجموع الموجودات}} = \text{العائد على الموجودات}$$

1. بالنسبة لعقد الإيجار التشغيلي : تكون أعلى في السنوات المبكرة لأن الأرباح ستكون عالية والأصول متدنية.
2. بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي : تكون هذه النسبة متدنية في السنوات المبكرة لأن الإيرادات أدنى والأصول أعلى، ومع ذلك فإن نسبة العائد على الأصول ترتفع مع مرور الوقت لأن اتجاه الإيرادات ايجابي والأصول تتراجع مع اهتلاكها.

#### سادسا : نسبة العائد على حقوق الملكية

هي مقياس شامل للربحية حيث تأخذ بعين الاعتبار صافي الربح الشامل وليس صافي ربح العمليات ، كما أنه مؤشر على المدى الذي استطاعت فيه الإدارة استخدام هذه الاستثمارات بشكل مربح، ويعبر عنها رياضيا كما يلي:

صافي الربح بعد الضريبة

$$\frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق المساهمين}} = \text{نسبة العائد على حقوق الملكية}$$

1. بالنسبة لعقد الإيجار التشغيلي : تكون أعلى في السنوات المبكرة لأن المكاسب تكون أعلى.
2. بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي : تكون أدنى في السنوات المبكرة لأن الإيرادات أدنى، ومع ذلك فالعائد على حقوق الملكية يرتفع بمرور الوقت بسبب ايجابية اتجاه الإيرادات.

#### سابعا : نسبة تغطية الفائدة

الهدف منها معرفة قدرة المؤسسة على خدمة ديونها أي قدرتها على دفع الفوائد والأقساط وذلك من خلال ما تحققه المؤسسة من أرباح.<sup>166</sup> ويعبر عنها رياضيا كما يلي :

الدخل قبل الفوائد والضرائب

$$\frac{\text{الدخل قبل الفوائد والضرائب}}{\text{الفوائد السنوية المدفوعة}} = \text{نسبة تغطية الفائدة}$$

1. تكون أعلى في العقد التشغيلي لعدم وجود نفقة فائدة؛

<sup>166</sup> عبد الحليم كراجه وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس ، مفاهيم تطبيقات ، تطبيقات) ، مرجع سابق، ص202 .

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



## الفصل الثاني:

2. تكون هذه النسبة بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي أدنى لوجود نفقة الفائدة، ومع ذلك ترتفع نسبة تغطية الفائدة بمرور الوقت لأن نفقة الفائدة تتراجع بمرور الوقت.<sup>167</sup>

### II. أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على القوائم المالية للمؤجر

إن عقد الإيجار التشغيلي لا يستدعي إخراج الأصل المستأجر من ميزانية المؤجر، وذلك لعدم نقل مخاطر ومكاسب الأصل وبالتالي فإن المؤجر هو من يتولى تسجيل اهتلاكات الأصل المستأجر ومصاريف الصيانة والتأمين... الخ، في قوائمه المالية، لكن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي تختلف عن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التشغيلي كما لاحظنا سابقاً، مما يؤدي إلى ظهور أثر مختلف على القوائم المالية للمؤجر تتمثل فيما يلي :

1. تؤدي المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي إلى خفض قيمة الأصول الثابتة وزيادة الأصول المتداولة، وذلك بسبب إقفال الأصل المؤجر حتى ولو لم ينوي المستأجر حيازته في نهاية العقد، وبالتالي سيظهر في المقابل حساب القروض والحسابات الدائنة المترتبة عن عقود الإيجار التمويلي؛
2. يظهر في الميزانية إيرادات الفوائد غير المحققة؛
3. أما فيما يخص أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على حساب النتائج فيظهر في زيادة الأرباح لدى المؤجر مما يؤدي إلى زيادة فعالية معدل العائد على رأس المال.

كما تؤدي عقود التأجير التمويلية إلى عوائد أعلى في السنوات الأولى وأقل في السنوات الأخيرة؛<sup>168</sup>

4. تمثل دفعة التأجير التمويلي تدفق نقدي داخل بالنسبة للمؤجر.

كما يعتبر قرار التأجير الرأسمالي قراراً استثمارياً بالنسبة له، أما عن قرض الإيجار التشغيلي فيقتصر على ظهور العائد المحقق منه ضمن حساب النتائج، حيث يعتبر تدفقاً نقدياً داخلياً، ولا تتأثر الميزانية لعدم إقفال حساب الأصل المستأجر كما تم توضيحه سابقاً.

<sup>167</sup> هيني قان جريونج ترجمة طارق حامد، معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق، مرجع سابق، 230.

<sup>168</sup> عبد الرحمن ماجد عبد الباقي، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، مرجع سابق، ص 80.





### المبحث الرابع : قرض الإيجار في ظل التشريع الجبائي الجزائري

نظرا للتطور التكنولوجي السريع وارتفاع نسب المخاطرة في مصادر التمويل الكلاسيكية ظهر بديل تمويلي جديد وهو تقنية الاعتماد الإيجاري، إلا أن المؤسسات في معظم دول العالم اصطدمت بواقع عدم وجود تشريع خاص بهذه التقنية، ولهذا السبب سارعت معظم الدول إلى إدراج تشريع خاص ينظم ويحكم هذه العملية، ورغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، إلا أن المؤسسات الجزائرية كان عليها انتظار صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 ليعطي تقنية الاعتماد الإيجاري طابعها القانوني، ثم الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الإطار القانوني لممارسة قرض الإيجار في الجزائر ومحاوله استنتاج موقف التشريع الضريبي من النظام المحاسبي بصفة عامة ومن تقنية قرض الإيجار في ظل بصفة خاصة.

### المطلب الأول : النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بقرض الإيجار

لقد جاء الأمر 69-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري بـ 46 مادة لخص فيها كل ما يخص التعامل بقرض الإيجار.

#### I. تعريف عمليات الاعتماد الإيجاري :

يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية عندما يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. كما يجب أن تقوم هذه العملية على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، ويجب أن تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.<sup>169</sup>

من خلال نص المادة الأولى من الأمر 69-09 يتبين لنا ما يلي :

1. طبيعة العملية : عملية تجارية ومالية أي أهما اقتصادية؛
2. المؤجرون : هم المصارف، المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة؛
3. المستأجرون : المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون أو الأجانب، طبيعيين كانوا أو معنويين؛
4. موضوع الإيجار : أصول منقولة وعقارية ذات الاستعمال المهني أو محلات تجارية ومؤسسات حرفية ،

<sup>169</sup> المادة الأولى من الأمر 96-09 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 3 ، الموافق لـ 14 جانفي 1996، ص 25.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري توسع في دائرة الأصول المؤهلة لتكون موضوع أو محل إيجار، كما أن هذه الأصول يجب أن تكون موجهة للاستعمالات المهنية فقط مما يشجع ويعطي الأولوية للإنعاش الاقتصادي من خلال التخصيص لصالح الاستعمال المهني (صناعي، فلاحي، تجاري، خدمي، ...).

**5. خيار الشراء:** حسب نص المادة الأولى يمكن أن يدمج، كما يمكن أن لا يدمج خيار الشراء، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أورد خيار الشراء في نص عقد الإيجار وهو مخالف لقرار المشرع الجزائري الذي أورده في أصل قرض الإيجار.<sup>170</sup>

**II. أنواع الاعتماد الإيجاري:** جاءت أنواع قرض الإيجار في الأمر 69-09 في مواد (2، 3، 4، 5) وذلك كالآتي:

**II.1- الاعتماد الإيجاري المالي:** تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري "باعتماد إيجاري مالي" في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل، الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يكن فسخ عقد الائتمان الإيجاري وكذا في حالة ما إذا ضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأصول المستثمرة.

**II.2- الاعتماد الإيجاري العملي:**<sup>171</sup> يكون في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.<sup>172</sup>

نلاحظ من خلال نص المادة الثانية من هذا الأمر، أن المشرع الجزائري اعتمد في التفرقة بين ما هو مالي وتشغيلي (بسيط) على مبدأ واحد وهو التحول من عدمه للحقوق والالتزامات والمنافع المرتبطة بملكية الأصل موضوع التأجير والتي تتمثل في الصيانة، التأمين، الإصلاح الدوري، المتابعة، الإشهار، هذا من جانب ومن جانب آخر حق الانتفاع، الرهن والضمان للغير، البيع أو الاستغلال، الخطر التقني، خطر التقادم ...<sup>173</sup>

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري أهمل المعايير الأربعة المعتمدة للتفرقة بين المالي والعملي في هذا الأمر، لكنه استدرك ذلك في القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي حيث اعتمد في التصنيف على هذه المعايير، كما تطرقنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

ونرى أيضا أن معيار التحويل الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري المتعلق بالمخاطر والمنافع المرتبطة بالأصل المستأجر، لا يمكن أن يكون كلياً من الناحية التطبيقية، حيث أنه من الناحية الجبائية تظهر الاهتلاكات في ميزانية المؤجر، وهذا على عكس ما جاء به 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

**II.3- الاعتماد الإيجاري للمنقولات:** يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول "عندما يخص أصولاً منقولة، تتشكل من تجهيزات، أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي.

<sup>170</sup> إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار "Leasing" في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ودورها في التنمية، جامعة عمار نليجي الأغواط، 8-9 أبريل 2002، ص4.

<sup>171</sup> العملي حسب النص القانوني يعني التشغيلي.

<sup>172</sup> المادة الثانية من الأمر 96-09 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق، ص25.

<sup>173</sup> إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار "Leasing" في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نفس المرجع، ص5.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



## الفصل الثاني:

**II.4- الاعتماد الإيجاري للعقارات :** يخص الأصول العقارية المبنية أو التي ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالتعامل الاقتصادي.

**II.5- الاعتماد الإيجاري الوطني :** يعرف قرض الإيجار على أساس أنه وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير، أو بنكاً أو مؤسسة مالية. بمتعامل اقتصادي، وكلاهما مقيمان في الجزائر.

**II.6- الاعتماد الإيجاري الدولي :** يكون قرض الإيجار دولياً عندما يكون العقد الذي يركز عليه :

- إما مضمي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر؛
  - وإما مضمي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر. 174
- إن صفتي المقيم وغير المقيم في الجزائر هما المحددان في التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر، إلا أننا نلاحظ غياب الطرف الثالث في العملية، وهو المورد أو الموزع، فهو أيضاً يمكن من خلال إقامته تحديد نوع قرض الإيجار دولياً كان أو محلياً.

### III. عقد الاعتماد الإيجاري :

**III.1. تصنيف عقد الاعتماد الإيجاري :** لقد صنف المشرع لجزائري هذه العقود كما يلي :

#### III.1-1 عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة :

يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقداً تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك، أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر، على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولاً مشكّلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، يدعى المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كلياً أو جزئياً، الأصل المؤجر عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار، عل الأقل جزئياً، الأقساط التي تم دفعها. بموجب الإيجار.

#### III.1-2 عقد الاعتماد الإيجاري للأصول العقارية (غير المنقولة) :

هو العقد الذي يمنح من خلاله طرف يدعى " المؤجر " وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى " المستأجر " مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة أصولاً ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار، و يتم ذلك في صيغة من الصيغ المذكورة أدناه :

**1.** عن طريق التنازل تنفيذاً للوعد بالبيع من جانب واحد؛

**2.** عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر لحقوق ملكية الأرض والتي شيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة؛

**3.** أو عن طريق التمويل قانوناً للملكية الأصل التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك للمستأجر.

174 الأمر 96-09 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 26.



### III-1-3 عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية :

إن هذا النوع من الاعتماد الإيجاري عبارة عن سند يمنح من خلاله، طرف يدعى المؤجر، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى المستأجر، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها. بموجب الإيجارات، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول.<sup>175</sup>

### III-2- الشروط القانونية لإعداد عقد الاعتماد الإيجاري :

حسب نص المادة 10 من الأمر 96 - 09 فإنه لا يمكن أن يدعى العقد بأنه عقد إيجاري، مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها ومهما كان عنوان العقد، إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه :

1. يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل؛

2. يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار لمدة تدعى " الفترة غير القابلة للإلغاء " لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك؛<sup>176</sup>

3. يسمح للمستأجر، في حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط، عند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصل المؤجر مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ في الاعتبار أقساط الإيجار المدفوعة، دون أن يجد من إمكانية تطبيق الخيارات الأخرى، أي :

➤ إعادة الأصل للمستأجر للمؤجر؛

➤ إعادة تجديد الإيجار لفترة ثانية.

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن المشرع الجزائري اعتمد اعتمادا كليا على مضمون ومحتوى العقد لتمييز عقد قرض الإيجار عن غيره من العقود الأخرى، معتبرا بذلك القاعدة العامة التي تقول أن " العقد شريعة المتعاقدين ".

### IV. البنود الملزمة في عقد قرض الإيجار للأصول المنقولة :

بالنسبة للبنود الملزمة في عقد قرض الإيجار المالي للمنقولات إلى مدة الإيجار ، مبلغ الإيجار ، حق خيار الشراء الممنوح للمستأجر و إلى القيمة المتبقية :

1. **مدة الإيجار :** بالاطلاع على المادة 12 من هذا الأمر، يتضح أنه يتم تحديد مدة الإيجار المرافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك بين الأطراف، حيث يمكن أن توافق مدة الإيجار المدة المتوقعة للعمر الاقتصادي للأصل المؤجر، كما

<sup>175</sup> الأمر 96-09 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 26-27.

<sup>176</sup> المرجع السابق، ص 27.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

يمكن، أن تحدد استنادا إلى قواعد الاهتلاك المحاسبية و/ أو الجبائية المحددة عن طريق التشريع والمتعلقة بالعمليات الخاصة بالاعتماد الإيجاري.

2. عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء: إن فسخ هذا العقد خلال هذه الفترة من قبل طرف من الأطراف، تمنح الطرف الآخر حق التعويض الذي يمكن تحديده مبلغه ضمن العقد في إطار بند خاص، أو في حالة انعدام ذلك، عن طريق الجهة المختصة وفقا للأحكام القانونية المطبقة على الفسخ التعسفي للعقود.

ما عدا القوة القاهرة أو حالة تسوية قضائية أو إفلاس أو حل مسبق للمستأجر ينجر عنه تصفية هذا الأخير، وما عدا أيضا عدم قدرة حقيقية لدى المستأجر على الوفاء. وفي حالة ما إذا تسبب المستأجر خلال الفترة غير القابلة للإلغاء في فسخ العقد فإنه يجب عليه دفع التعويضات عن المبلغ الخاص بأقساط الإيجار المتبقية، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ضمن العقد.

3. مبلغ الإيجار: ما عدا وجود اتفاق الطرفان مخالف بين أطراف العقد ومهما كانت الفترة غير قابلة للإلغاء يتضمن مبلغ الإيجار: 177.

● سعر شراء الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند تطبيق حق خيار الشراء؛

● أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل موضوع العقد؛

● هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري، وتحدد أقساط الإيجار حسب نمط متناقص أو خطي وتدفع على فترات دورية حسب الاتفاق.

4. القيمة المتبقية: وتحدد قيمتها بالتراضي بين الطرفين وتدوّن ضمن بنود العقد.

5. خيارات الشراء: يمكن للمستأجر عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط:

● إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد؛

● وإما أن يعيد تحديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار تتفق عليه الأطراف؛

● أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر.

V. الشروط الاختيارية الخاصة في عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة:

بالنسبة للبنود الاختيارية فيمكن أن ينص قرض الإيجار على: 178

1. التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية؛

2. إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية اتجاه المستأجر أو أي طرف آخر؛

3. إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة على عاتقه: صيانة، إصلاح... الخ؛

<sup>177</sup> الأمر 96-09 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 23.

<sup>178</sup> إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار "Leasing" في الجزائر، مرجع سابق، ص 9.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

4. تنازل المستأجر عن فسخ الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة إتلاف الأصل بسبب عارض؛
5. تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية؛
6. إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر بتبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة العقد للأصول المنقولة.

### المطلب الثاني : الإجراءات الجبائية والجمركية لقرض الإيجار قبل صدور النظام المحاسبي المالي

من الطبيعي أنه عند صدور قانون جديد ذو علاقة بالجوانب المالية فإن المشرع سيتبعه بجملة من الإجراءات الجبائية لتنظيم المعاملات داخل الوطن من جهة وجمركية من أجل التنظيم في حالة التصدير أو الاستيراد من جهة أخرى.

#### I. الإجراءات الجبائية :

اعتبر المشرع الجزائري المؤجر من الناحية الجبائية مالكا للأصل، سواء في حالة قرض إيجار مالي أو قرص إيجار تشغيلي، وبالتالي له الحق في اهتلاكه، هذا من جهة المؤجر، أما بالنسبة للمستأجر فإنه سيستفيد في المقابل من الحق في تخفيض قيمة أقساط الإيجار التي يدفعها للمؤجر من الأرباح الخاضعة للضريبة. وفيما يتعلق بعمليات قرض الإيجار الدولي فإن أرباح الصرف المتولدة من التدفقات المالية المنجزة بالعملة الصعبة المحصل عليها في نهاية النشاط على الحقوق والديون المذكورة بالعملة الصعبة تلحق بالنواتج الخاضعة للضريبة. بالمقابل تعتبر عقود الاكتساب المنجزة من قبل المصارف والمؤسسات المالية في إطار قرض إيجار العقارات، أو أي قرض عقاري مشابه موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين لاستعمال تجاري، صناعي، فلاحي أو لنشاط المهن الحرة، معفاة من الرسم على الإشهار العقاري.<sup>179</sup>

#### 1.I النظام الجبائي لعمليات قرض الإيجار : يقوم النظام الجبائي لعمليات قرض الإيجار على الشكل التالي :

بالنسبة لقرض إيجار المنقولات تعرض الوضعية الجبائية عند شراء الأصل من طرف شركة قرض الإيجار كما يلي :

● يخفض الرسم على القيمة المضافة عند الشراء من تلك المبالغ المجمعة من هذا الرسم والناجحة عن العمال الخاضعة للضريبة؛

● تسجيل الأصول المؤجرة في أصول الميزانية؛

● اهتلاك الأصول على أساس سعر الاكتساب خارج الرسم على القيمة المضافة.

ولأن قرض الإيجار يعتبر نشاطا ذا أولوية اتجهت الدولة إلى التحفيز على إنشاء شركات قرض الإيجار في الجزائر

اعتمادا على الإجراءات الجبائية التي تسمح باستفادة شركات قرض الإيجار من عدة مزايا جبائية نذكر منها مايلي :

<sup>179</sup> إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار " Leasing " في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 12- 13.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، خاصة من أجل اكتساب أصول تجهيزية منجزة من طرف شركة قرض الإيجار للاستعمال الذاتي؛
- الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات (IBS)، إذا كانت شركات التمويل التأجيري تأخذ شكل شركة أموال؛
- الإعفاءات الضريبية على الدخل الإجمالي (IRG)، إذا كانت شركات التمويل التأجيري تأخذ شكل شركة فردية؛
- الإعفاء من الدفع الجزائي (VF)؛<sup>180</sup>
- الإعفاء لمدة معينة من الرسم العقاري (TF) وكذا الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- أما إذا كانت نشاطات التمويل التأجيري داخل المناطق المبرمج ترقيتها، فإن المزايا الجبائية تكون أكبر.<sup>181</sup>

للإشارة فإن الاستفادة من هذه الإعفاءات الجبائية يكون إذا أنشئ نشاط قرض الإيجار وبقي في الاستغلال خلال خمس سنوات التي تلت تاريخ نشر المخطط السنوي لعام 1993 الذي يقر بأن نشاط قرض الإيجار ذو أولوية. من جهة أخرى يمكن لنشاط قرض الإيجار أن يسجل في إطار قانون الاستثمار، وعليه يمكنه الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة من ذات القانون، حيث تترك صلاحية منح هذه المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI). كل هذه المزايا كانت بالنسبة لشركات أو مؤسسات التمويل أي المؤجر، لذا فإننا سنتطرق فيما يلي إلى بعض المزايا الذي منحها القانون الجزائري بالنسبة للمستأجر، وذلك وفقا للمادة 24 التي تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق لـ 24 يوليو 2008.

**المادة 31 :** تعفى من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018 مبالغ الإيجار المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بالأتي :

- المعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لإنجاز غرف التبريد وصوامع الحبوب المخصصة للمحافظة على المنتجات الفلاحية؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية للسقي توفيراً للمياه والمستعملة بصورة حصرية في المجال الفلاحي؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والمستعملة في إنجاز الملبات الصغيرة والموجهة إلى تحويل الحليب الطازج؛
- المعدات والتجهيزات المنتجة في الجزائر، والضرورية لتجديد أدوات الإنتاج والاستثمار في الصناعة التحويلية.

<sup>180</sup> حالياً تم إلغاء هذه الضريبة

<sup>181</sup> حوان رايح وحساني رقية، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبدل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006، ص 371.



حيث تحدد قائمة المعدات والتجهيزات بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف

بالصناعة. 182

### 2.I- الإشكاليات الجبائية للاعتماد الإيجاري في الجزائر :

لقد طرحت إشكاليات جبائية عديدة فيما يخص الاعتماد الإيجاري وذلك في ظل النظام المحاسبي القديم، الذي اعتمد على نمط المحاسبة القائم على المعيار القانوني الذي يقضي بتقييد الإيجارات المحصلة ضمن الإيرادات وتقييد الاهتلاكات ضمن التكاليف.

إذ أن مثل هذه المعالجة أدت قبل التعديلات الضريبية التي أدخلت سنة 2001 إلى :

1. تسجيل فوائض القيمة أو العكس إذا كانت مدة الاهتلاك القانونية للعتاد المستأجر أقل أو أكثر حسب الحالة، من مدة الإيجار التعاقدية الموافقة لمدة تسديد الإيجارات المستحقة، وهو الأمر الذي يطرح مشاكل في مجال تسيير سيولة شركة التأجير؛

2. احتساب الرسم على رقم الأعمال على كامل الإيجار باعتباره إيرادا بالمفهوم المحاسبي والضريبي، في أن الجزء المتعلق بتسديد أصل رأسمال الاعتماد الإيجاري لا يمكن اعتباره كذلك، بحيث أن إدخاله ضمن وعاء الرسم المذكور يؤدي إلى تخفيض نسبة هامش الربح الحقيقي للمؤجر إلى أقل من النسبة المصرح بها تعاقديا؛

3. اعتبار عمليات شراء وبيع العقارات في إطار الاعتماد الإيجاري ضريبيا كعمليات نقل ملكية عادية خاضعة لحقوق التسجيل بنسبة معينة من قيمة التنازل مما يجعل المستأجر الذي يتحمل في أحر المطاف مصاريف العملية، يدفع هذه الحقوق مرتين، عند شراء شركة التأجير للعقار ثم عند تنازلها للمستأجر عن الأصل المؤجر، إذا قرر رفع قرار الشراء في نهاية مدة الإيجار على أساس ثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح شركة التأجير؛

4. فضلا عن ذلك واجه البنك مشكلة حفاظ العملاء على الامتيازات التي استفادوا منها في إطار قوانين تشجيع الاستثمار " إعفاءات ضريبية وجمركية مختلفة " في حالة شراء الأصول من قبل شركة التأجير وصفة المالك القانوني المرتبطة به؛

5. ورغم أن هذه الإشكاليات حلت من الناحية القانونية بفضل التدابير التي وردت في قانون المالية التكميلي لسنة 2001، فقد بقت في كثير من الأحيان تطرح عمليا بسبب عدم إلمام مصالح إدارات الضرائب والجمارك بها، مما يتطلب العديد من الاتصالات والمراجعات والتظلمات لحلها، وهو الأمر الذي يستغرق الكثير من الجهد والوقت. 183

182 المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر في 26 يوليو 2009، العدد 44، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 8-9.

183 ناصر حوضر، التمويل الإيجار المنتهي بالتمليك، ملتقى حول التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي، 14 شعبان الموافق لـ 29 ديسمبر 2004، بنك البركة الجزائري، غرداية، ص 9-10.





إن التجهيزات المستوردة على شكل قرض الإيجار تستفيد من نظام جمركي للقبول المؤقت، بمعنى أنها تخضع لنظام إعفاء من كل الحقوق والرسوم الجمركية، ويتعين على المستأجر، بصفته مستعملا للأصل المؤجر بواسطة قرض الإيجار، القيام بالإجراءات الجمركية للاستفادة من نظام القبول المؤقت، سواء كان مقيما في الجزائر أو غير مقيم فيها، وسواء قصد وضع الأصول المؤجرة للاستهلاك أو لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة نظام القبول المؤقت.

كما تعفى هذه الأصول المستوردة في عقد الإيجار من إجراءات التجارة الخارجية وإجراءات الصرف، لأن دخولها إلى التراب الجزائري أو خروجها منه غير خاضعين لإذن مسبق أو ترخيص تسلمه السلطات الإدارية الجمركية المختصة، حيث يكفي فقط أن يكون للمستأجر إقامة مصرفية مسبقة على العملية تتكفل بكل التبادل كي تكون تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج ودخولها إلى الجزائر تحويلات قانونية.

عند انقضاء العقد في حالة الاستفادة من خيار الشراء لصالح المستأجر يجري هذا الأخير عمليات جمركية للأصل بناء على استظهار فاتورة شراء الأصل المؤجر.<sup>184</sup>

### المطلب الثالث : الآثار الجبائية على قرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي

صمم النظام المحاسبي القديم أي المخطط المحاسبي الوطني (PCN) ليخدم بالدرجة الأولى الدولة وإدارتها خاصة إدارة الضرائب، لذا لاحظنا في الماضي أن النظام المحاسبي كان الخاضع للنظام الجبائي، حيث تتم المعالجة المحاسبية للأحداث والعمليات طبقا لمتطلبات النظام الجبائي، لكن النظام المحاسبي المالي جاء بفلسفة جديدة مفادها الفصل بين المحاسبة والجبائية، أي استقلالية القانون المحاسبي، كما أن مخرجات هذا النظام مصممة لتخدم بالدرجة الأولى المستثمرين ومنتخذي القرارات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى ظهور مفاهيم جديدة كمبدأ الجوهر فوق الشكل إلى إحداث آثار جبائية سنتولى شرحها فيما يلي :

#### I. قوانين تخص تطبيق النظام المحاسبي المالي :

قبل التطرق إلى موقف التشريع الجبائي الجزائري من قرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي، سنذكر بعض المواد التي أقرها المشرع الجبائي فيما يخص النظام المحاسبي المالي :

**المادة 141 مكرر 2 :** " يجب على المؤسسات احترام التعاريف المنصوص عليها في النظام المحاسبي المالي، مع مراعاة عدم تعارضها مع القواعد الجبائية المطبقة بالنسبة للوعاء الضريبي."<sup>185</sup>

<sup>184</sup> إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار " Leasing " في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص13.

<sup>185</sup> المادة 06 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر في الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص 5.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار



### الفصل الثاني:

أي أن المشرع الجزائري قد ألزم في المادة - 141 مكرر2 - المؤسسات المجبرة على تطبيق النظام المحاسبي المالي، بضرورة احترام التعاريف التي أقرها هذا الأخير، إلا أن الإلزام جاء مقرونا بشرط ألا وهو عدم تعارض هذه التعاريف مع القواعد و النصوص الجبائية، وبذلك فإنه في حالة تعارض قاعدة قانونية جبائية مع مفهوم من المفاهيم التي جاء بها النظام المحاسبي المالي فإن أولوية التطبيق تكون للقاعدة الجبائية، أي أسبقية القاعدة القانونية الجبائية على القاعدة القانونية المحاسبية. وكمثال على ذلك نأخذ مفهوم قرض الإيجار التمويلي الذي أقره النظام المحاسبي المالي، والذي ألزم المؤسسات المستأجرة بأن تتحمل مصاريف اهتلاك الأصل المستأجر، إلا أن القاعدة الضريبية تتنافى مع ذلك حاليا، لأن المشرع الجبائي لازال يعتمد القاعدة القانونية التي تنص على أن المالك هو من يتحمل مصاريف الاهتلاك، وفي هذه الحالة فإنه وحسب نص المادة "141 مكرر2" أعلاه، فإنه على المؤسسات العمل بنص القاعدة القانونية الجبائية متجاهلة القاعدة القانونية المحاسبية، إلى غاية تغيير القواعد الجبائية لتتماشى مع القواعد المحاسبية.

المادة 10 (من قانون المالية التكميلي لسنة 2009) : التي تعدل وتتم أحكام المادتين 185 و186 من القسم الثامن من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

القسم الثامن : إعادة تقييم الأصول :

المادة 185 : يقيد فائض القيمة المتأتي من إعادة تقييم الثببتات عند تاريخ بداية سريان النظام المحاسبي في النتيجة في أجل أقصاه خمس (5) سنوات .

## II. موقف التشريع الجبائي من قرض الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي :

لقد لاحظنا في ما سبق موقف التشريع الجبائي من قرض الإيجار التمويلي الذي لا يختلف عنه بالنسبة لقرض الإيجار التشغيلي في ظل المخطط المحاسبي الوطني (PCN)، والمتمثل في إعطاء حق اهتلاك الأصل المؤجر سواء كان تمويلي أو تشغيلي للمؤجر. بما أنه هو المالك القانوني للأصل، وهنا نلاحظ تغليب الشكل القانوني على المنفعة الاقتصادية، وهذا على عكس ما جاء به النظام المحاسبي المالي "SCF" الذي يدعوا إلى تغليب المنفعة الاقتصادية على الشكل القانوني.

لذا فإن الطالبة ترى أنه من الضروري إجراء تغييرات على النظام الجبائي فيما يخص قرض الإيجار ليتلاءم مع الفلسفة الجديدة، وسنرى فيما يلي موقف التشريع الجبائي من قرض الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي "SCF".

وفق ما جاء في المادة 27 من الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان 1439 الموافق لـ 26 غشت 2010 فإنه يستمر تطبيق الأحكام السابقة على قانون المالية لسنة 2010 والمتعلقة بقواعد الاهتلاك في إطار عقود القرض الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 2012.

وعليه يستمر بصورة استثنائية، وفي إطار عمليات القرض الإيجاري، في اعتبار المقرض المؤجر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للملك المستأجر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في ممارسة اهتلاك هذه الأملاك، ويستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الاقتصادي للملك. بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المقرض المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.<sup>186</sup>

<sup>186</sup> الأمر رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رمضان 1439 الموافق لـ 26 غشت 2010، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 11.

## المعالجة المحاسبية والنظرة الجبائية لقرض الإيجار الفصل الثاني:

وفي هذه الحالة حسب رأي الطالبة فإننا سنقع في تناقض بين التسجيل المحاسبي والنظام الجبائي، مما يؤدي إلى التقليل من جودة المعلومات المنتجة، وبالتالي تضليل مستخدمي هذه المعلومات في هذه الفترة الانتقالية، لتحسن الوضعية بعد 31 ديسمبر 2012، وبعد انتهاء الاستحقاقات الخاصة بالعقد إذا كانت تمتد إلى ما بعد هذا التاريخ.



### خلاصة الفصل الثاني :

لاحظنا من خلال الفصل الثاني أن عقد الإيجار التمويلي لا ينطوي على مجرد استئجار لخدمات الأصل ولكن يعتبر بمثابة اقتناء المستأجر لهذا الأصل، وهذا ما يمثل حقيقة وجوه العقد الذي يستهدف منه تملك المستأجر للأصل في نهاية مدة الإيجار.

ومن خلال المقارنة التي عقدناها بين ما جاء به النظام المحاسبي المالي فيما يخص العقد الإيجاري، والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17، نرى أنهما متطابقين تقريبا، وذلك من حيث معايير التفرقة بين عقد الإيجار التشغيلي وعقد الإيجار التمويلي والتعاريف والمصطلحات وكذا القياس والإفصاح المحاسبي اللذين يفرضان إثبات الأصل موضوع عقد الإيجار في ميزانية المستأجر، والذي ينجم عنه التزام يسجل في الخصوم من هذه الميزانية، وذلك لأن هذا الأخير يتحمل كل مخاطر وفوائد الأصل المستأجر.

أما فيما يخص دفعات الإيجار فإن المستأجر يدفعها بصفة ثابتة إما في نهاية المدة أو في بدايتها حسب الاتفاق، وذلك وفق المعدل الضمني، كما نجد أن الاهتلاك وفق ما ذهب إليه النظام المحاسبي المالي يجب احتسابه في دفاتر المستأجر على أساس فترة الإيجار أو العمر الاقتصادي للأصل أيهما أقصر، أي أنه في حالة رفع خيار الشراء فإن الاهتلاك يحسب على أساس العمر الاقتصادي، أما في حالة عدم رفع هذا الخيار فيحسب على أساس مدة الإيجار، حيث أنه يجب أن تتناسب السياسة المحاسبية المتعلقة باهلاك الأصول المستأجرة مع السياسة المتبعة في اهتلاك باقي الأصول المملوكة.

بالإضافة إلى ما سبق رأينا أن المعالجة المحاسبية وفق هذه الفلسفة أدت إلى التأثير بدورها على القوائم المالية والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبي المالي، الذي أصبح يعطي معلومات أكثر صدقا وموثوقية مما كان يعطيه النظام المحاسبي السابق، حيث عالج هذا الأخير عقد الإيجار التمويلي على أنه عقد إيجار تشغيلي، وهذا ما أدى إلى تضليل الكثير من مستخدمي المعلومات المحاسبية، سواء بالنسبة للمؤجر أو المستأجر.

إلا أن النظام المحاسبي المالي يعاب عليه سواء فيما تعلق بقرض الإيجار التمويلي أو معاملات أخرى، أن التشريع الجبائي لم يتماش مع الطرح الحالي للنظام المحاسبي، وبالتالي فإن النصوص والقواعد الجبائية على الرغم من بدأ تطبيق النظام، إلا أنها لا زالت تعتبر المؤسسة المؤجرة هي صاحبة الحق في تسجيل أقساط الاهتلاك لأنها هي مالكة الأصل، وهذا حتى سنة 2012، ومن هنا نرى أن التشريع الجبائي لم يعمل بمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني ولا يزال يعتبر الطبيعة القانونية للمعاملة هي فوق كل شيء، وهذا ما سيؤدي بنا إلى الرجوع لدائرة الغموض وعدم الصدق في المعلومة إلى غاية انتهاء الفترة الانتقالية.

## الفصل الثالث:

### الدراسة الميدانية



تمهيد :

إن انضمام الجزائر إلى الاتحاد الأوروبي أولا ومسعاها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ثانيا بالإضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى، دفعها إلى التفكير جديا في تحسين اقتصادها ومحاولة عصرنه الوسائل التي تساعد على ذلك، ومن أهم هذه الوسائل التي تعطي للاقتصاد في أي بلد من البلدان معلومات ذات مصداقية وثقة تساعد في تفعيله، نجد النظام المحاسبي، ونتيجة لذلك عمدت الجزائر إلى دراسة الخيارات التي تمكنها من جعل أنظمتها المحاسبية تتوافق وتتناسق مع الأنظمة الأخرى، وذلك لكي يسهل عليها التعامل في إطار سوق حرة.

وبعد اختيار الجزائر للنظام المناسب من خلال الدراسة المعمقة للخيارات المتاحة، سنحاول نحن في هذه الحالة دراسة واقعها فيما يخص التعامل بتقنية قرض الإيجار التمويلي في ظل المعالجة المحاسبية التي أقرها النظام المحاسبي المالي SCF، حيث سنركز على دراسة أثر هذه المعالجة على المؤسسات الاقتصادية ومستخدمي معلوماتها، ومحاولة معرفة مدى نجاح هذه المعالجة في تحقيق الأهداف التي تصبوا إليها الجزائر من جراء تطبيقها لهذا النظام المحاسبي، والمتمثلة أساسا في رفع مستوى جودة المعلومات المحاسبية وتقليل الاختلالات وكذا الاختلافات والمشاكل التي تعاني منها الشركات المتعددة الجنسيات، لتتمكن أخيرا من استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية وبالتالي تنشيط السوق الجزائري، الذي سينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني مستقبلا.



### المبحث الأول : الخصائص الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة

قبل التطرق إلى تحليل الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة سنحاول إيجاز نشأة وواقع قرض الإيجار في الجزائر، وذلك كما يلي:

#### المطلب الأول: نشأة وواقع قرض الإيجار التمويلي في الجزائر

إن نشأة وظهور قرض الإيجار في الجزائر بدأت منذ إصدار قانون النقد والقرض لسنة 1990، وذلك كما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

#### I. نشأة قرض الإيجار التمويلي في الجزائر. <sup>187</sup>

كان أول ظهور لقرض الإيجار التمويلي في الجزائر خلال التسعينات من القرن الماضي، حيث لم يحظى في بداية ظهوره بقوانين تأسيسية تناولته بصفة خاصة، باستثناء نصين قانونيين هما : القانون 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، وذلك في مادته 112 التي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات قرض، إضافة إلى القانون 91-26 بتاريخ 18/12/1991، المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 الذي يعطي الأهمية لعمليات قرض الإيجار ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل.

وفي بداية عام 1996 وبعد تطور قرض الإيجار وازدياد أهميته في العديد من البلدان ارتأت الجزائر إعادة النظر فيه من خلال القانون خاص بهذا النوع من التمويل وذلك وفقا للأمر 96-09 المؤرخ في 10/01/1996 الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله.

كما أن الإيجار التمويلي قد يكون وطنيا " تعاقدا في الداخل" أو دوليا عند ما يكون أحد أطراف العقد لا يقيم في الجزائر.

وقد جاء في الأمر 96-09 حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، وذلك في مادته 19 من الفصل الثاني. وأخيرا التعليم 96/07 في 22/10/1996 التي حدد فيها البنك الجزائري طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها، وذلك بتوفير معلومات عن الملف الذي يجب تقديمه إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد.

ونتيجة لذلك ظهرت الشركة الجزائرية لإيجار المعدات و التجهيزات " SALEM " والشركة الجزائرية السعودية للاعتماد والإيجار " ASL ". مساهمة مجموعة بنك البركة وبنك الجزائر الخارجي " BEA "، وكتاهما أي شركة "SALEM" وشركة "ASL" تهدفان إلى التأجير التمويلي، لكن الواقع العملي الذي يعاني من عدة مشاكل تتعلق بعدم تهيئة النصوص القانونية الضرورية في مجال البنوك، والضرائب، الجمارك والمحاسبة وكذا القانون التجاري كان عثرة في تطور ونمو مثل هذه المؤسسات في الجزائر.

<sup>187</sup> بريش السعيد، التمويل التأجيري كبدل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، بدون اسم ومكان وتاريخ الملتقى، ص (12 - 13) .



II. واقع قرض الإيجار التمويلي في الجزائر:

إن السوق الجزائرية في أمس الحاجة ولاسيما الوقت الراهن إلى التمويل بالإيجار وذلك لما يحققه من مزايا نذكر منها مايلي :

1. يعتبر قرض الإيجار وسيلة من وسائل التمويل والتي توفر 100% من قيمة الأصول الرأسمالية التي يحتاجها المشروع أو المستفيد من تشغيلها؛
2. تقنية لإدخال التكنولوجيا المواظبة على التطور الصناعي والرفع من الإنتاج؛
3. تعتبر قناة من القنوات الجديدة لتوظيف المدخرات الوطنية؛
4. التشجيع على خلق مناصب عمل لامتناس اليد العاملة للتخفيف من حدة البطالة وذلك بإنشاء مؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما فيما يخص الطلب في السوق الجزائرية على استئجار المعدات والآلات فيتسم بعدم التوازن وهذا ما أظهرته الدراسات حيث أن الطلب يفوق العرض، وهذا يظهر جليا على مستوى الولايات في الجزائر، فمثلا قدرت الملفات المطروحة على مستوى وكالة تشغيل الشباب لولاية سيدي بلعباس سنة 2000 بـ 482 ملف من أجل إنشاء مؤسسات صغيرة، وهذا ما يمثل الطلب، لكن قبول التمويل والذي يمثل العرض لم يكن إلا لـ 147 مشروع والتي مولت من طرف البنوك.<sup>188</sup> ومن بين المشروعات التي تم تمويلها هي مشروعات القطاع الزراعي التي استحوذت على نسبة 31% من المجموع الكلي للاستثمار، بالإضافة إلى القطاع العام الذي يحصل على 41% وقطاع الصناعة والمهن الحرة وقطاع البناء بـ 4%، 9%، 15% على التوالي.

وفي الأخير لعل أحسن دليل على استثمار الجزائر في القطاع الزراعي بواسطة قرض الإيجار هو مؤسسة "SALEM" المتواجدة بالجزائر العاصمة والتي قامت بتمويل مشروعات على المستوى الوطني ومست مختلف الولايات وهذا كالتالي :

<sup>188</sup> بالمقدم مصطفى وبن عاتق حنان و صاري زهيرة، التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع في استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا كلية العلوم الإدارية والمالية، يومي 16-15 مارس 2005، ص 20.





الجدول رقم (1.3) : استعمال قرض الإيجار في ولايات الجزائر

رقم الترتيب	الولايات	المبلغ بالمليون دج	نسبة مجموع المستثمر
01	الجزائر العاصمة	89.099.204.27	%19.96
02	بليدة	61.171.594.68	%14.11
03	البويرة	52.526.852.00	%12.68
04	تيزازة	33.296.669.09	%9.14
05	عنابة	22.713.589.05	%5.58
06	عين الدفلة	20.751.014.91	%4.45
07	سوق أهراس	19.940.076.77	%4.18
08	ورقلة	18.493.899.71	%3.96
09	أدرار	17.839.217.00	%3.82
10	تيارت	14.185.094.07	%3.04
11	شلف	14.045.152.22	%3.01
12	سيدي بلعباس	9.029.797.19	%2.9
13	عين تيموشنت	7.723.892.36	%1.65
14	بجاية	7.692.475.99	%1.64
15	قسنطينة	8.918.600.60	%1.62
16	عين دقلة	6.246.669.11	%1.33
17	بومرداس	6.092.001.08	%1.30
18	برج بو عرييج	4.884.914.28	%1.04
19	الأغواط	4.381.404.82	%0.93
20	تلمسان	6.919.403.79	%0.93
21	وهران	6.616.492.32	%0.92
22	مسيلة	3.515.991.56	%0.76
23	خنشلة	3.421.222.19	%0.74
24	بسكرة	3.262.083.62	%0.70
25	تيزي وزو	3.076.923.08	%0.66
26	غرداية	2.979.967.78	%0.64
27	معسكر	3.262.458.66	%0.61

المصدر : بالمقدم مصطفى وبن عاتق حنان وصاري زهير، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، مرجع

سابق، ص 22.



### المطلب الثاني: التحليل الوصفي للخصائص الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة الميدانية من محاسبي المؤسسات ومحافظي الحسابات وكذا الأساتذة المتخصصين في المجال المحاسبي أو القريين من هذا التخصص.


أما عن اختيار عينة الدراسة فقد تم بطريقة عشوائية حيث تم توزيع 60 استمارة استبيان شملت منطقتي وسط ورقلة وحاسي مسعود، في حين تم استرجاع 51 استمارة، تم إلغاء اثنتين منها بسبب عدم الإجابة على معظم الأسئلة.

#### 1. توزيع أفراد العينة حسب الجنس :

تكونت عينة الدراسة من 49 فردا، منهم 41 ذكرا وثمانية "8" إناث، حيث أثبتت الدراسة أن نسبة 83.7% كانوا ذكورا، أما الباقي والذي تقدر نسبته بـ 16.3% فكانوا إناثا، وقد يرجع سبب تباين النسبتين في رأي الطالبة إلى عزوف الجنس الأنثوي عن هذه المهنة في الجزائر، وذلك لحجم المسؤولية الكبير الذي يقع على عاتق المحاسب.

الشكل رقم (3-1) : توزيع العينة حسب الجنس

الجدول رقم (3-2) : توزيع العينة حسب الجنس



الجنس	التكرار	النسبة
ذكور	41	83.7%
إناث	8	16.3%
المجموع	49	100%

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

#### 2. توزيع أفراد العينة حسب العمر :

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-2) أن أفراد العينة تباينت أعمارهم بين أقل من 30 سنة وأكثر من 50 سنة إلا أن النسب تقاربت، حيث أخذت الفئة من 30 سنة إلى 40 سنة أعلى نسبة بـ 28.6%، وتليها الفئة العمرية الأكثر من 50 سنة بنسبة 26.5%، ثم الفئة العمرية من 40 إلى 50 سنة بنسبة 24.5% وأخيرا الفئة الأقل من 30 سنة بنسبة 20.4%، ومن خلال ما سبق يتضح أن أفراد العينة يتسمون بأعمار كبيرة نسبيا مما يساعد في تفرسهم وخبرتهم والذي قد ينعكس على إحاطتهم بخبايا مهنة المحاسبة.




الجدول رقم (3-3) : توزيع أفراد العينة حسب العمر:

العمر	أقل من 30 سنة	30-40 سنة	40-50 سنة	أكثر من 50 سنة	المجموع
التكرار	10	14	12	13	49
النسبة	20,4%	28,6%	24,5%	26,5%	100,0%

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (2-3) : توزيع أفراد العينة حسب العمر



المصدر : من إعداد الطالبة عن طريق برنامج SPSS بناء على نتائج الاستبيان.

### 3. توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية :

من الملاحظ أن أكثر من نصف أفراد العينة من حاملي شهادة ليسانس حيث بلغ عددهم 25 فردا بنسبة مئوية قدرت بـ 51.0 %، أما الفئة الموالية فكانت لحاملي شهادة الماجستير أو ما يعادلها والذين بلغ عددهم 12 فردا بنسبة مئوية قدرت بـ 24.5 %، أما الفئة الثالثة فكانت لحاملي شهادة التعليم الثانوي والذين بلغ عددهم 8 أفراد بنسبة مئوية تقدر بـ 16.3 %، في حين بلغت نسبة حاملي شهادة الدكتوراه 8.2 %، ومن خلال ما سبق نلاحظ تنوعا في المستوى التعليمي، وهذا ما يعكس الواقع الحقيقي لمستوى تعليم المحاسبين الجزائريين، وبطبيعة الحال الأساتذة الجامعيين هم من ذوي المستوى العالي (ماجستير ودكتوراه) وهذا ما تم توضيحه أدناه، مما سيضيف نوعا من المصداقية على هذا البحث.


الجدول رقم (4-3) : توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية

الشهادة العلمية	ثانوي	ليسانس	ماجستير	دكتوراه	المجموع
التكرار	8	25	12	4	49
النسبة	16,3%	51,0%	24,5%	8,2%	100,0%

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.



الشكل رقم (3-3): توزيع أفراد العينة حسب الشهادة العلمية



المصدر : من إعداد الطالبة عن طريق برنامج SPSS بناء على نتائج الاستبيان.

#### 4. توزيع أفراد العينة حسب الشهادة المهنية :

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-4) الخاص بتوزيع أفراد العينة حسب الشهادة المهنية، أن أغلبية أفراد العينة بدون شهادة مهنية وذلك بنسبة مئوية تقدر بـ 71.4%، أما النسبة الباقية فتوزعت بين شهادة الخبرة المحاسبية بنسبة 6.1% وشهادة محافظ حسابات بنسبة 8.3% في حين بلغت نسبة الشهادات المهنية الأخرى 14.3%، وهذا ناتج عن تنوع أفراد العينة المستجوبة للأطراف ذات الصلة بالمحاسبة، إذ تضم المهنيين الممارسين للمحاسبة في شكل مهنة حرة (مكاتب محاسبة) وهي المعنية أساساً بالشهادات المهنية لأنها تعتبر شرطاً أساسياً لمزاولة المهنة، أما محاسبي الشركات فلا تعينهم لأجل توظيفهم في الشركات، والفئة العظمى هي من الأساتذة الجامعيين والتي لا تعينهم هذه الشهادات المهنية أيضاً، وهذا ما يظهر في العنصر الموالي الخاص بتحليل أفراد العينة حسب الوظيفة.


الجدول رقم (3-5) : توزيع أفراد العينة حسب الشهادة المهنية

المجموع	بدون شهادة مهنة	شهادة مهنية أخرى	محافظ حسابات	خبير محاسبي	الشهادة العلمية
49	35	7	4	3	التكرار
%100,0	%71,4	%14,3	%8,2	%6,1	النسبة

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.



الشكل رقم (3-4): توزيع أفراد العينة حسب الشهادة المهنية



المصدر : من إعداد الطالبة عن طريق برنامج SPSS بناء على نتائج الاستبيان.

### 5. توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة :

من خلال الجدول رقم (3-5) الخاص بمتغير الوظيفة يتضح أن حوالي نصف أفراد العينة يعملون كمحاسبين في مؤسسات أو كمحاسبين أصحاب مكاتب خاصة (مهنة حرة) وذلك بنسبة 49%، أما الباقي فتوزع بين وظيفة التدريس في الجامعة وذلك بنسبة 28.6%، ووظائف أخرى في المؤسسات البنكية مثل وظيفة "الإطار المالي، مدير البنك، مكلف بالدراسات ... الخ" وذلك بنسبة 22.4%.

من خلال ما سبق نرى بأن نسبة المحاسبين هي النسبة الأكبر وهذا مهم بالنسبة للدراسة لأنها دراسة محاسبية بالدرجة الأولى، تهدف إلى معرفة الإضافة التي جاء بها النظام المحاسبي المالي بالنسبة للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي، وبما أن المحاسب هو المكلف بالمعالجة المحاسبية للعمليات التي تقوم بها المؤسسة، فبإمكاننا معرفة رأيه في التوجه الجديد الذي انتهجه النظام المحاسبي المالي وكذا معرفة مدى اطلاع وفهم المحاسب الجزائري للفلسفة التي تقوم عليها المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي.


الجدول رقم (3-6) : توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

الوظيفة	محاسب	أستاذ	وظيفة اخرى	المجموع
التكرار	24	14	11	49
النسبة	%49,0	%28,6	%22,4	%100,0

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.



الشكل رقم (3-5) : توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة



المصدر : من إعداد الطالبة عن طريق برنامج SPSS بناء على نتائج الاستبيان.

### 6. توزيع أفراد العينة حسب الخبرة :


نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-6) أن أفراد العينة الذين لديهم خبرة أكثر من 20 سنة يجوزون على أعلى نسبة حيث قدرت بـ 32.7%، وهذا ما يعطي للدراسة نوع من الثبات والواقعية والمصدقية، ثم تليها فئة المستجوبين الذين تقل خبرتهم عن خمس "05" سنوات بنسبة 26.5%، في حين توزعت باقي النسبة على أفراد العينة الذين يملكون خبرة من 10-5 سنوات، 11-15 سنة، من 16-20 سنة وذلك بنسب على التوالي 20.4%، 10.2%، 10.2%.

الجدول رقم (3-7) : توزيع أفراد العينة حسب الخبرة

الخبرة	أقل من 5 سنوات	من 5 - 10	من 11-15	من 16-20	أكثر من 20 سنة	المجموع
التكرار	13	10	5	5	16	49
النسبة	26,5%	20,4%	10,2%	10,2%	32,7%	100,0%

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (3-6) : توزيع أفراد العينة حسب الخبرة



المصدر : من إعداد الطالبة عن طريق برنامج SPSS بناء على نتائج الاستبيان.



7. توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة أو الهيئة المستخدمة :


من خلال الجدول رقم (3-7) يتضح أن نسبة المؤسسات الاقتصادية والتي قدرت بـ 38.8% وهي أعلى نسبة وهذا مناسب جدا للدراسة لأنها تركز على المؤسسة الاقتصادية " المستأجر بالدرجة الأولى، ثم تليها نسبة المؤسسة الجامعية والتي قدرت بـ 28.6%، ثم مكاتب المحاسبة الخاصة بنسبة 14.3%، وأخيرا تأتي نسبة لمؤسسات المالية متمثلة في البنوك بنسبة 18.4%.

الجدول رقم (3-8) : توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة أو الهيئة المستخدمة

المؤسسة أو الهيئة المستخدمة	مالية	اقتصادية	مكتب محاسبة	الجامعة	المجموع
التكرار	9	19	7	14	49
النسبة	18,4%	38,8%	14,3%	28,6%	100,0%

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (3-7) : توزيع أفراد العينة حسب المؤسسة أو الهيئة المستخدمة



المصدر : من إعداد الطالبة عن طريق برنامج SPSS بناء على نتائج الاستبيان.



### المبحث الثاني : تحليل نتائج الاستبيان

لم يتم إتباع مقياس محدد للإجابة عن أسئلة وفرضيات الاستبيان وذلك من أجل ترك حرية أكبر للمستجوب من أجل إبداء رأيه، لذلك تم اعتماد مقياس ليكارت الثلاثي في بعض الاستفسارات التي لا تحتاج إلى أسئلة فرعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تم إدراج أسئلة تحوي أسئلة جزئية، كما تم الاعتماد على طريقة الأسئلة المفتوحة في بعض الأحيان. وبما أنه تم اعتماد مقياس ليكارت الثلاثي في بعض فرضيات الاستبيان ارتأينا دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص الفرضيات المعدة وفقا لهذا المقياس وذلك كما في الجدول التالي :

الجدول رقم (3-9) : معايير تحديد الاتجاه

الرأي	المتوسط المرجح
غير موافق	من 1 إلى 1.66
محايد	من 1.67 إلى 2.33
موافق	من 2.34 إلى 3

المصدر : عز عبد الفتاح، مقدمة في الإحصاء الوصفي والاستدلالي.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى أن جميع البيانات وتبويبها قد تم باستخدام برنامج SPSS الإصدار رقم 16.0 .

### المطلب الأول : تأثير الخلفية النظرية لقرض الإيجار التمويلي على التسجيل المحاسبي

I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الأول: يعطي مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني معالجة

محاسبية فعالة لقرض الإيجار التمويلي

1. بالنسبة للفرضية رقم (1-1) القائمة على أن فلسفة تغليب الشكل القانوني على الواقع الاقتصادي المعمول بها

وفق المخطط المحاسبي الوطني PCN لا تعطي نتائج مرضية فيما يخص قرض الإيجار التمويلي، فإن نسبة 71.4%

من المستجوبين كانوا مؤيدين لهذه الفرضية، في حين أن نسبة 20.4% جاءت إجاباتهم محايدة، بينما بلغت نسبة

الرافضين للفرضية 8.2%.

من خلال ما سبق نرى أن أغلبية المستجوبين مؤيدون لفكرة أن فلسفة تغليب الشكل القانوني على الواقع الاقتصادي

المعتمدة في المخطط المحاسبي الوطني PCN لا تعطي نتائج مرضية فيما يخص قرض الإيجار التمويلي، حيث يعتقد هؤلاء أن

الشكل القانوني مهم في أي معاملة مهما كان حجمها إلا أنه لا يعكس دائما الوضعية الحقيقية لهذه المعاملة وبالتالي فإنه

سيؤدي إلى تضليل مستخدمي المعلومات.

2. بالنسبة للفرض رقم (2-1) الذي يعتبر مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني المعتمد في النظام

المحاسبي المالي SCF بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي مبدأ منطقي وفعال، فقد أجاب المستجوبون بنسبة 75.5%

بموافق، في حين أجاب 8.2% بأنهم غير موافين على هذا الفرض، أما المحايدون فقد بلغت نسبتهم 16.3%.





3. أما عن الفرضية رقم (3-1) المتعلقة بعدم إمكانية اعتبار اعتماد فلسفة قرض الإيجار التمويلي على بنود العقد اعتمادا كلياً في ظل تغليب الواقع الاقتصادي، ثغرة من ثغرات التلاعب والغش، فقد أيدها أفراد العينة المدروسة بنسبة 44.9% بينما بلغت نسبة الرافضين لها 18.4%، أما نسبة المحايدون فقد قدرت بـ 36.7%.

نرى من خلال النتائج المتوصل إليها أن نسبة التأييد هي الأعلى إلا أنها منخفضة نوعاً ما، وهذا راجع في رأي أفراد العينة إلى قلة التعامل بهذه التقنية وبالتالي نقص الخبرة فيما يخص ثغرات التلاعب والغش.

4. بالنسبة للفرضية رقم (4-1) المتعلقة بصعوبة استيعاب المتعاملين بتقنية قرض الإيجار التمويلي لفلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، فقد بلغت نسبة المؤيدين 61.2%، أما نسبة الرافضين لهذه الفرضية قد قدرت بـ 12.2%، بينما كانت نسبة المحايدون 26.5%.


من خلال ما سبق يتضح أن أغلبية المستجوبين يؤيدون حقيقة وجود صعوبات في استيعاب فلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني التي جاء بها النظام المحاسبي المالي SCF، حيث أرجع أفراد العينة سبب ذلك إلى عدم الإطلاع بنسبة 40.8%، بينما بلغت نسبة المستجوبين الذين يعتقدون بأن السبب هو ترسخ المبدأ القديم "تغليب الشكل القانوني على الواقع الاقتصادي" 22.4%، في حين بلغت نسبة من أرجع السبب إلى عدم الرضا عن المبدأ الحالي "تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني" 14.3%، وهناك من يرى أن صعوبة الاستيعاب لأسباب أخرى هي ظرفية تمثلت أساساً في حداثة التعامل بهذه الفلسفة في الجزائر.

الجدول رقم (3-10) : أسباب عدم استيعاب المتعاملين لفلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني

النسبة	التكرار	الأسباب
40.8%	20	عدم الاطلاع
22.4%	11	ترسخ المبدأ القديم
14.3%	7	عدم الرضا عن مبدأ الجوهر فوق الشكل
4.1%	2	أسباب أخرى

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (3-8) : أسباب عدم استيعاب المتعاملين لفلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني



المصدر : من إعداد الطالبة عن طريق برنامج Excel بناء على نتائج الاستبيان.



II. دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص إعطاء مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني معالجة محاسبية فعالة بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي :

يتضح من خلال الجدول رقم (3-10) أن رأي أفراد العينة مؤيد للفرضية القائمة على أن مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني يعطي معالجة محاسبية فعالة بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي، وذلك من خلال المتوسط المرجح للفرضيات الذي قدر بـ 2.51 وانحراف معياري 0,636.

الجدول رقم (3-11) : دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص إعطاء مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني معالجة محاسبية فعالة بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	المحور		
			غير موافق	محايد	موافق
			العدد %	العدد %	العدد %
موافق	0,636	2,63	4	10	35
			8,2	20,4	71,4
موافق	0,625	2,67	4	8	37
			8,2	16,3	75,5
محايد	0,758	2.27	9	18	22
			18,4	36,7	44,9
موافق	0,711	2.49	6	13	30
			12,2	26,5	61,2
موافق	0.396	2.51			

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.



## المطلب الثاني: تأثير التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي على قرارات مستخدمي المعلومات

I تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الثاني : يؤثر التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي على قرارات مستخدمي المعلومات.

1. بالنسبة للفرضية رقم (1-2) القائمة على أن التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF" يعطي لمتخذي القرارات الحاليين والمستقبليين معلومات ملائمة، فقد بلغت نسبة المستجوبين الموافقين على هذه الفرضية 81.6%، أما نسبة الراضين لها فقد كانت ضئيلة وقدرت بـ4.1% في حين بلغت نسبة المخايد 14.3%.

نلاحظ من خلال النتائج المتوصل إليها أن أغلبية المستجوبين مؤيدون للفرضية.

2. فيما يتعلق بالفرضية رقم (2-2) القائمة على أن الإفصاح المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF" يشجع حاجة مستخدمي المعلومات، فقد أجاب أفراد العينة المدروسة بنسبة 63.3% موافق، في حين بلغت نسبة المجهين بغير موافق 4.1%، أما المخايدون فقد قدرت نسبتهم بـ32.7%.

3. أما عن الفرضية رقم (3-2) القائمة على أن التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF" يؤدي إلى ترشيد عملية اتخاذ القرارات، فد أجابت نسبة 67.3% بالموافقة في حين رفضت نسبة 4.1% من أفراد العينة هذه الفرضية وكانت نسبة 28.6% على الحياد .

4. بالنسبة للسؤال رقم (4-2) المتعلق بما إذا واجه المستجوب مشاكل تقنية فيما يخص المعالجة الحاسبية لقرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي "SCF"، فقد امتنع أغلبية المستجوبين عن الإجابة بنسبة 65.3%، حيث يرجع سبب الامتناع هذا في رأي أفراد العينة المدروسة إلى حداثة تطبيق النظام المحاسبي المالي وكذا قلة التعامل بتقنية قرض الإيجار التمويلي، أما نسبة أفراد العينة الذين أجابوا بـ " نعم " فبلغت 14.3% في حين بلغت نسبة المجهين بـ " لا " 20.4%.

5. أما عن السؤال رقم (5-2) المتعلق بنوع المشاكل التقنية التي واجهها المستجوب فيما يخص المعالجة الحاسبية لقرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي "SCF"، فقد أجاب أربعة "04" أفراد من العينة بأنهم واجهوا مشاكل في القياس بينما واجه ثلاث "03" أفراد مشاكل في التسجيل، في حين أجاب خمس أفراد من العينة بأنهم واجهوا مشاكل في الإفصاح.

## II دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص الفرضيات الثلاث السابقة :

يتضح من خلال الجدول رقم (3-11) أن المتوسط المرجح للفرضيات الثلاث السابق هو 2.66 أما الانحراف المعياري فقدر بـ0.419 وهذا يؤكد أن رأي أفراد العينة من خلال الفرضيات الثلاث فيما يخص تأثير التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي على قرارات مستخدمي المعلومات، هو رأي مؤيد .



الجدول رقم (3-12) : دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص تأثير التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي على قرارات مستخدمي المعلومات.

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	غير موافق	محايد	موافق	المحور
			العدد	العدد	العدد	
			%	%	%	
موافق	0,511	2,78	2	7	40	يعطي التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي لمتخذي القرارات الحاليين والمستقبليين معلومات ملائمة عن عملية قرض الإيجار.
			4,1	14,3	81,6	
موافق	0,574	2,59	2	16	31	يشجع الإفصاح المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF حاجة مستخدمي المعلومات.
			4,1	32,7	63,3	
موافق	0,566	2,63	2	14	33	يؤدي التسجيل المحاسبي لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF إلى ترشيد عملية اتخاذ القرارات مما يؤثر بشكل واضح على هذه القرارات.
			4,1	28,6	67,3	
موافق	0,419	2,66				يؤثر التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي على قرارات مستخدمي المعلومات.

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

المطلب الثالث : مساهمة التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الثالث : يساهم التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام

المحاسبي المالي في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

1. بالنسبة للفرضية القائمة على أن القياس والعرض والإفصاح لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

"SCF" يضمن على البيانات المحاسبية والمالية جودة عالية، فإن نسبة أفراد العينة المؤيدين للفرضية بلغت 63.3%،

في حين بلغت نسبة المخايدين 28.6%، أما نسبة الراضين لهذه الفرضية فبلغت 8.4%، وهذا راجع حسب رأي

أفراد العينة إلى أن قواعد القياس والعرض والإفصاح التي جاء بها النظام المحاسبي المالي والتي استمدت من المعايير

المحاسبية الدولية وضعت خصيصاً لتضمن على البيانات المحاسبية والمالية الجودة العالية.



2. بالنسبة للفرضية القائمة على أن رسمة عقد الإيجار التمويلي يؤدي إلى القضاء على مشكلة التضخم، فقد قدرت نسبة المستجوبين المحايدون 46.4% أما نسبة المؤيدين للفرضية فقد بلغت 40.8% في حين قدرت نسبة الراضين للفرضية 12.2%، حيث تعتقد الطالبة بأن سبب ارتفاع نسبة أفراد العينة المحايدون الذي خفض من حضور النسبتين الباقيتين راجع إلى أن أغلب المستجوبين هم مهنيون . وبالتالي فهم غير مطلعون على هذه الجوانب لأنها جوانب مالية بالدرجة الأولى.

3. أما عن الفرضية رقم (3-3) القائمة على أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي توفر مبدأ الحيطه والحذر وذلك من خلال طريقة قياسها، فقد عبرت نسبة 71.4% من أفراد العينة عن تأييدها للفرضية في حين قدرت نسبة الراضين لها 4.1% أما المحايدون فبلغت نسبتهم 24.5%.

4. فيما يتعلق بالفرضية القائمة على أن المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية و الخاصة بقرض الإيجار التمويلي تمثل بصدق الأحداث الاقتصادية، فقد أيد أفراد العينة المدروسة الفرضية بنسبة 59.2%، وبالرفض بنسبة 8.2%، أما الحياد فنسبة 32.7%.

5. أما عن السؤال الذي يستقصي عن إمكانية وجود مشاكل لم تعالج وفق النظام المحاسبي المالي بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي، فقد طغت نسبة المنتعنين عن الإجابة حيث قدرت بـ 83.7% ويرجع ذلك حسب رأي أفراد العينة إلى أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي بصفة خاصة والنظام المحاسبي المالي بصفة عامة لا يزالان تحت المراقبة، أي أن الحكم عليهما لا يزال مبكراً، أما فيما يخص المستجوبين الذين يعتقدون بوجود مشاكل تقنية لم تعالج فقد بلغت نسبتهم 10.2%، في حين بلغت نسبة أفراد العينة الذين عبروا عن عدم وجود مشاكل 6.1%.

II. اتجاه أفراد العينة فيما يخص مساهمة التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية :

من خلال الجدول رقم (3-12) الذي يعرض رأي أفراد العينة فيما إذا كان التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي يساهم في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وذلك للإجابات التي جاءت في شكل مقياس ليكارت الثلاثي، لاحظنا أن رأيهم جاء مؤيدا فكان المتوسط المرجح 2.50 بينما قدر الانحراف المعياري بـ 0.359.



الجدول رقم (3-13) : دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص مساهمة التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	غير موافق	محايد	موافق	المحور
			العدد	العدد	العدد	
			%	%	%	
موافق	0,647	2,55	4	14	31	يضيف القياس والعرض والإفصاح لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF على البيانات المحاسبية والمالية جودة عالية.
			8,2	28,6	63,3	
محايد	0,677	2,29	6	23	20	يؤدي قرار رسملة عقد الإيجار التمويلي إلى القضاء على مشكلة التضخم وبالتالي يعطي معلومات صادقة وموثوق فيها.
			12,2	46,9	40,8	
موافق	0,555	2,67	2	12	35	توفر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي مبدأ الحيطة والحذر وذلك من خلال طريقة قياسها.
			4,1	24,5	71,4	
موافق	,6490	2,51	4	16	29	تعبّر المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية و الخاصة بقرض الإيجار التمويلي بصدق عن الأحداث الاقتصادية.
			8,2	32,7	59,2	
موافق	0.359	2.50				يساهم التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية .

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.



### المطلب الرابع : أهمية وأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF على القوائم المالية

I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الرابع : أهمية وأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF على القوائم المالية

1. بالنسبة للفرضية (1-4) القائمة على أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF تؤدي إلى زيادة إجمالي الأصول وكذا الديون الظاهرة بالميزانية، فقد أظهرت الدراسة أن نسبة 77.6% من أفراد العينة أجابوا بالموافقة، في حين أجابت نسبة 4.1% بالرفض، أما نسبة المستجوبين الذين كانوا على الحياد فقدت 18.4%، ومن خلال ما سبق يتضح أن أغلبية المستجوبين أيدوا الفرضية وذلك لاعتقادهم أن تسجيل الأصل المستأجر في ميزانية المؤسسة المستأجرة سيؤدي حتما إلى زيادة إجمالي الأصول، وتطبيقا للتوازن بين جانبي الميزانية ستظهر الديون المترتبة عن إدخال هذا الأصل في ميزانية المؤسسة في جانب الخصوم.
  2. أما عن الفرضية رقم (2-4) المتعلقة بأثر عقد الإيجار التمويلي على الهيكل التمويلي للمؤسسة المستأجرة، فقد عبر المستجوبون بنسبة 73.5% عن تأييدهم لفكرة أن عقد الإيجار التمويلي يؤثر على الهيكل التمويلي للمؤسسة لأنه يعتبر من البدائل التمويلية، في حين عبرت نسبة 2.0% فقط عن رفضها للفرضية، أم النسبة التي كانت على الحياد فقدت بـ 24.5%.
  3. لقد أظهرت الدراسة فيما يخص أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF في تحفيز المؤسسات للإقبال على هذا النوع من الاستثمارات، أن نسبة 57.1% تعتقد أن هذه المعالجة ستحفز المؤسسات على التعامل بتقنية قرض الإيجار التمويلي، في حين رفضت نسبة 16.3% هذه الفرضية، أما الحائدون عن الإجابة فقد قدرت نسبتهم بـ 26.5%.
- حيث اختلفت الأسباب التي اعتمدها المستجوبون لتأكيد عدم الموافقة والتي وزعت وفق الجدول رقم (3-13) كالآتي :


الجدول رقم (3-14): أسباب عدم التحفيز

النسبة	التكرار	الأسباب
12.2%	6	عدم مسايرة التشريع الجبائي للمستجدات.
6.1%	3	عدم استيعاب المستثمر للتقنية .
14.3%	7	عدم وجود مؤسسات كفأة تمنح هذا القرض.
4.1%	2	أسباب أخرى.

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.



الشكل رقم (3-9) : أسباب عدم التحفيز



المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

ومن خلال الشكل أعلاه يتضح أن السببين عدم وجود مؤسسات كفاءة وعدم مسابقة التشريع الجبائي حازا على أعلى نسبتين كنتا على التوالي 14.3%، 12.2%، في حين قدرت نسبة المستجوبين الذين يرون أن السبب هو عدم استيعاب المستثمر للتقنية 6.1%، أما الأسباب الأخرى التي بلغت نسبتها 4.1% فتمثلت حسب رأي أفراد العينة في عدم قدرة المؤسسة الاقتصادية على الاستخدام الكفاء لهذا النوع من الاستثمار، وهناك من يرى أن هذه المعالجة أو الفلسفة بصفة عامة تخدم المؤسسات الأجنبية أكثر من خدمتها للمؤسسات المحلية.

4. أما عن السؤال المتعلق بتقييم المستجوب لالتزام المؤسسات بالتطبيق السليم للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار


التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF، فكان التقييم كما يلي :

كان هناك إجماع تام من طرف المستجوبين على استحالة وجود التطبيق الجيد والسليم للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF، لذا حضيت هذه الإجابة بنسبة 0.0%، في حين قدرت نسبة المستجوبين الذين يعتقدون أن التطبيق ضعيف بـ 36.7% وهي أعلى نسبة حيث تليها نسبة المستجوبين الذين يعتقدون أن التطبيق متوسط وذلك بنسبة 30.6%، أما الممتنعون عن الإجابة فقدرت نسبتهم بـ 28.6% وقدرت نسبة المستجوبين الذين عبروا بأن التطبيق منعدم بـ 4.1%.

والملاحظ من خلال الشكل أدناه أن هناك ارتفاع ملحوظ لنسبة الممتنعين عن الإجابة، حيث برر هؤلاء موقفهم بأن تطبيق النظام المحاسبي المالي ككل لازال في بدايته ويعتقدون أنه لا يمكن تقييمه بعد.

الشكل رقم (3-10) : تقييم التزام المؤسسات بالتطبيق السليم للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام

المحاسبي المالي



المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.






وقد اختلفت الأسباب التي اعتمدها المستجوبون لتبرير إجاباتهم وذلك كما جاء في الجدول رقم (3-14) :

الجدول رقم (3-15) : أسباب عدم التطبيق السليم للمعالجة المحاسبية الإيجار التمويلي

النسبة	التكرار	الأسباب
36.7%	18	عدم فهم المعالجة المحاسبية.
36.7%	18	عدم وجود متابعة من طرف الهيئات المعنية.
10.2%	5	الاستفادة أكثر من الوضع القديم.
18.4%	9	أسباب أخرى.

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

الشكل رقم (3-11) : أسباب عدم التطبيق السليم للمعالجة المحاسبية الإيجار التمويلي



المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.

نلاحظ من الشكل أعلاه ارتفاع نسبي السببين "عدم فهم المعالجة المحاسبية، وعدم وجود متابعة من طرف الهيئات المعنية" وذلك بنسبة متساوية قدرت بـ 36.7%، وهذا راجع حسب رأي أفراد العينة إلى التطبيق المفاجئ لهذا النظام وكذا نقص تكوين المحاسبين في المؤسسات العمومية، إضافة إلى عدم وجود متابعة من طرف الهيئات المعنية، في حين بلغت نسبة سبب الاستفادة أكثر من الوضع القديم 10.2%، أما عن الأسباب الأخرى فنرى ارتفاع ملحوظ لنسبة المستجوبين الذين يجدون أسباب أخرى أدت إلى عدم التطبيق الجيد والتي تمثلت أساسا في :

1. حداثة تطبيق النظام المحاسبي المالي كما ذكرنا سالفاً؛
2. قلة التعامل بتقنية قرض الإيجار التمويلي؛
3. إضافة إلى عدم وجود واقع اقتصادي ملائم في الجزائر ؛
4. عدم مواكبة الهيئات الجبائية لمستجدات التشريع المحاسبي.



II. دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص أهمية وأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي

SCF على القوائم المالية : وذلك بالنسبة للفرضيات التي جاءت في شكل مقياس ليكارت الثلاثي.

من خلال الجدول رقم (3-14) نرى أن المتوسط المرجح للإجابات قدر بـ 2.61 أما الانحراف المعياري فبلغ 0.353 مما يعني أن اتجاه أفراد عينة الدراسة هو موافق.

الجدول رقم (3-16) : دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص أهمية وأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي SCF على القوائم المالية.

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	المحور		
			غير موافق	محايد	موافق
			العدد	العدد	العدد
			%	%	%
موافق	0,531	2,73	2	9	38
			4,1	18,4	77,6
موافق	0,500	2,71	1	12	36
			2,0	24,5	73,5
موافق	0,762	2,41	8	13	28
			16,3	26,5	57,1
موافق	0.353	2.61			

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.



### المطلب الخامس : موقف التشريع الجبائي من التشريع المحاسبي المالي

- I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الخامس : عدم تماشي التشريع الجبائي الجزائري للاعتماد الإيجاري مع التشريع المحاسبي المالي
  1. تظهر لنا الدراسة فيما يتعلق بالفرضية رقم (1-4) والقائمة على أن قانون الاعتماد الإيجاري الجزائري يعد مجرد إسقاط للقانون الفرنسي على حالة الجزائر، أن نسبة 63.3% من أفراد عينة الدراسة أجابوا بموافق، في حين أجاب ما نسبته 32.7% بمحايد، أما نسبة الراضين للفرضية فقدت بـ 4.1%.
  2. بالنسبة للفرضية رقم (2-4) والمتعلقة بعدم تماشي التشريع الجبائي الجزائري مع الفلسفة الجديدة لقرض الإيجار التمويلي، فقد عبرت نسبة 55.1% من المستجوبين بالموافقة على هذه الفرضية أما نسبة الراضين لها فبلغت 8.2%، في حين قدرت نسبة المحايدين بـ 36.7%.
  3. أما عن الفرضية رقم (3-4) القائمة على وجود مساعي من طرف المشرع الجزائري لإرساء نصوص جديدة تتوافق مع الطرح الحالي لقرض الإيجار التمويلي، فقد أيدت نسبة 38.8% من أفراد العينة هذه الفرضية، حيث نلاحظ انخفاض نسبي للتأييد وهو راجع في رأي الطالبة إلى عدم الاطلاع على مستجدات التشريع الجبائي ومبرر ذلك نسبة أفراد العينة الذين كانوا على الحياد والتي بلغت 55.1%، في حين بلغت نسبة الراضين للفرضية 6.1% فقط.
  4. بالنسبة للفرضية رقم (4-4) المتعلقة بالتأثير السلبي للتنظيم الجبائي القديم لقرض الإيجار التمويلي على الممارسة المحاسبية وبالتالي على جودة المعلومات المالية، فقد عبر المستجوبون عن تأييدهم لهذه الفرضية بنسبة 57.1% حيث يرى أفراد العينة أن التأثير السلبي متمثل أساسا في عدم تحقيق الاستفادة من الاقتصاد الضريبي في الوعاء الجبائي، في حين ترفض نسبة 6.1% فكرة أن التنظيم الجبائي القديم لقرض الإيجار التمويلي يؤثر سلبا على الممارسة المحاسبية، أما عن المحايدين فبلغت نسبتهم 36.7%.



II. دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص عدم تماشي التشريع الجبائي الجزائري للاعتماد الإيجاري مع التشريع المحاسبي المالي :

يتضح من خلال الجدول رقم (3-15) أن المتوسط المرجح للإجابات قدر بـ 2.47 أما الانحراف المعياري فبلغ 0.311 مما يعني أن اتجاه أفراد عينة الدراسة هو موافق.

الجدول رقم (3-17) : دراسة اتجاه أفراد العينة فيما يخص عدم تماشي التشريع الجبائي الجزائري للاعتماد الإيجاري مع التشريع المحاسبي المالي

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	غير موافق	محايد	موافق	المحور
			العدد	العدد	العدد	
			%	%	%	
موافق	,5740	2,59	2	16	31	يعتبر قانون قرض الإيجار التمويلي الجزائري مجرد إسقاط للقانون الفرنسي على حالة الجزائر.
			4,1	32,7	63,3	
موافق	,6490	2,47	4	18	27	لم يتماشى التشريع الجبائي الجزائري مع الفلسفة الجديدة لقرض الإيجار التمويلي.
			8,2	36,7	55,1	
محايد	,5910	2,33	3	27	19	هناك مساعي من طرف المشرع الجزائري لإرساء نصوص جديدة تتوافق مع الطرح الحالي لقرض الإيجار التمويلي.
			6,1	55,1	38,8	
موافق	,6170	2,51	4	18	27	هناك تأثير سلبي للتنظيم الجبائي القدم لقرض الإيجار التمويلي على الممارسة المحاسبية وبالتالي على جودة المعلومات المحاسبية والمالية.
			6,1	36,7	57,1	
موافق	0.311	2.47				عدم تماشي التشريع الجبائي الجزائري للاعتماد الإيجاري مع التشريع المحاسبي المالي.

المصدر : من إعداد الطالبة بناء على نتائج الاستبيان.



### خلاصة الفصل الثالث :

وأخيرا بعد دراسة حالة الجزائر فيما يخص التعامل بتقنية قرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي، وذلك بعد دراسة عينة عشوائية من هذا المجتمع تبين مايلي :

1. أن فلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني المعتمدة في النظام المحاسبي المالي تعطي معالجة محاسبية فعالة بالنسبة للتعامل بقرض الإيجار التمويلي، حيث عبر أغلبية المستجوبين عن تأييدهم لذلك، بمتوسط المرجح قدر بـ 2.51، وانحراف معياري بلغ 0.396 مما يدل على عدم تشتت آراء أفراد العينة فيما يخص هذه الفرضية.

2. عبر أغلبية المستجوبين عن تأييدهم لكون التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي يؤثر على قرارات مستخدمي المعلومات، وذلك بمتوسط مرجح قدر بـ 2.66.

3. كما أيد معظم أفراد العينة فرضية كون التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي يساهم في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وذلك بمتوسط مرجح قدر بـ 2.50 وانحراف معياري بلغ 0.359 وهذا يدل أيضا عدم تشتت آراء أفراد العينة.

4. بالنسبة لأهمية وأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي فقد اتفق أغلب المستجوبين على تأييد هذه الفرضية والدليل على ذلك المتوسط المرجح المقدر بـ 2.61.

5. أما عن رأي أفراد العينة فيما تعلق بموقف التشريع الجبائي لقرض الإيجار التمويلي من التشريع المحاسبي المالي، فقد أكد معظمهم على عدم تماشي التشريع الجبائي مع التشريع المحاسبي على الأقل في الفترة الحالية والدليل على ذلك المتوسط المرجح المقدر بـ 2.47.

الـخاتمة

يتمثل موضوع هذا البحث في دراسة تحليلية للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري والذي من خلاله حاولنا معالجة الإشكالية التي تدور حول كيفية تأثير المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على المؤسسة الاقتصادية ومستخدمي معلوماتها، والتي عاجلناها من خلال اختبار مجموعة الفرضيات التي تم التطرق إليها في المقدمة، حيث سنتناول في هذه الخلاصة ما تم التوصل إليه من استنتاجات بشقيها النظري والعملي، وكذا التوصيات التي نراها ضرورية لتنفيذ تطبيق المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى محاولة إعطاء مجموعة من الآفاق البحثية لهذه الدراسة.

## أولا : نتائج الدراسة

### 1. الاستنتاجات المتعلقة بالجانب النظري :

- من خلال الدراسة النظرية للفصلين الأول والثاني فقد تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات يمكن إبرازها فيما يلي :
- نستنتج أن النظام المحاسبي المالي حاول القضاء على معظم المشاكل التي عانى منها المخطط المحاسبي الوطني، كما نجد أن النظم المحاسبية الجزائرية أصبحت تستند على خلفية نظرية سليمة ومتناسكة.
- أن الخلفية النظرية لمعالجة قرض الإيجار التمويلي محاسبيا تنعكس من خلال تطبيق فلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.
- أن البيئة الجزائرية وبالرغم من بدأ التطبيق الفعلي للنظام المحاسبي المالي منذ بداية جانفي 2010، لازالت تعاني من نقائص عديدة "أهمها عدم توفر سوق مالي نشط"، والتي ستكون حتما أكبر عقبة في وجه التطبيق الجيد للمبادئ والقواعد التي بني عليها النظام المحاسبي المالي.
- أن قرض الإيجار التمويلي بمفاهيمه وفلسفته ومعالجته المحاسبية التي جاء بها النظام المحاسبي المالي هي مطابقة لما جاء في المعايير المحاسبية الدولية.
- أن أهم معيار للترقية بين قرض الإيجار التمويلي وقرض الإيجار التشغيلي هو النقل الجوهرية لكل المخاطر والمكافآت المتعلقة بالعقد.
- أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي التي أقرها النظام المحاسبي المالي، تستلزم تسجيل الأصل المستأجر وكذا أقساط اهتلاكه في ميزانية المؤسسة المستأجرة، حتى ولو لم تنوي رفع خيار الشراء، وبالرغم من أنها لا تمتلك هذا الأصل من الناحية القانونية.
- نستنتج أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي التي أقرها النظام المحاسبي المالي تسمح بقراءة مباشرة لقيمة الأصول المستخدمة وبتقدير أفضل للاستنادات المالية الحقيقية للمؤسسة.

● نستنتج أيضا أن الجانب القانوني لقرض الإيجار في الجزائر مكتمل، إلا أن التعامل بتقنية قرض الإيجار بصفة عامة وقرض الإيجار التمويلي بصفة خاصة قليل جدا، وذلك بسبب نقص المؤسسات التي تمنح مثل هذه القروض.

## 2. الاستنتاجات المتعلقة بالجانب الميداني :

بعد استخلاص نتائج الدراسة النظرية وبعد معالجة الاستبيان إحصائيا توصلنا أثناء اختبار الفروض إلى النتائج التالية :

● فيما يخص الفرض الأول القائم على أن فلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني تعطي معالجة محاسبية فعالة بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي فقد تحقق، حيث عبر أغلبية المستجوبين على أن هذه الفلسفة أعطت وجه جديد للمعاملات الاقتصادية، وذلك لأنها تعكس الوضعية الحقيقية للمعاملة.

● أما عن الفرض الثاني المتعلق بكون التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي يؤثر على قرارات مستخدمي المعلومات فقد تحقق، حيث أن المطلع على القوائم المالية يجد كل المعلومات الضرورية لاتخاذ القرار المناسب وفي الوقت المناسب وذلك لما يقدمه الإفصاح المحاسبي لهذه العناصر من معلومات وافية لكل الجوانب المحاسبية وهذا ما يؤدي في الأخير إلى ترشيد القرارات المتخذة، وبالتالي نستنتج أن التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي مبرر اقتصاديا لأنه يؤثر على قرارات مستخدمي المعلومات.

● بخصوص الفرض الثالث والمتعلق بمساهمة التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في تحسين الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية فقد تحقق أيضا، وذلك من خلال التمثيل الصادق والحقيقي والعاقل وغير المتحيز الذي يترجمه مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني من خلال عكسه لجوهر العملية الاقتصادية بغض النظر عن الشكل القانوني لها، كما أن رسملة عقد الإيجار التمويلي يحقق مبدأ الثبات كما يؤدي إلى تفادي أكبر مشكلة اقتصادية وهي مشكلة التضخم، كما أن طريقة قياس قيمة الأصل المستأجر وذلك من خلال المقارنة بين قيمة الحد الأدنى لدفعات الإيجار والقيمة العادلة لتأخذ في الأخير بالقيمة الأقل في القياس، يعكس مبدأ الحيطة والحذر.

وبما أن التسجيل المحاسبي لقرض الإيجار التمويلي المنصوص عليه في النظام المحاسبي المالي مستمد من المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 فهذا يسمح بالرفع من مستوى القابلية للمقارنة، وتجاوز كل المشاكل المتعلقة باختلاف المعلومات المحاسبية بالنسبة للشركات المتعددة الجنسيات، بالإضافة إلى أن هذه المعالجة تسمح بالمقارنة بين المؤجرين فيما بينهم والمستأجرين فيما بينهم وحتى بين المؤجرين والمستأجرين.

وأخيرا نلاحظ أن خاصية الملاءمة تتحقق أيضا من خلال التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار في الميزانية وهذا ما يؤثر بالتأكيد على اتخاذ القرارات، لأن عدم تسجيلها سيؤدي حتما إلى تضليل مستخدمي المعلومات.

وبالتالي نرى أن كلا من القياس والإفصاح والعرض لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي يضيف على البيانات المحاسبية والمالية جودة عالية.



● أما بالنسبة للفرضية الأخيرة فقد تحققت، حيث نستنتج أن التشريع الجبائي الجزائري للاعتماد الإيجاري لم يتماشى مع التشريع المحاسبي المالي، وذلك لأن المشرع الجبائي لازال يعطي حق تسجيل الاهتلاك لمالك الأصل الحقيقي وهو المؤجر، وهذا يعتبر تحطيم لمبدأ تغلب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني الذي جاء به النظام المحاسبي المالي، وذلك في الفترة الانتقالية.

● كما استنتجنا من خلال الدراسة الميدانية أن هناك صعوبة في استيعاب فلسفة تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني، كما أن هناك ضعف في التطبيق السليم للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي، وقد أرجعها المستجوبون إلى حداثة تطبيق النظام المحاسبي المالي، وأيضا إلى عدم تهيئة المؤسسات والبيئة الاقتصادية الجزائرية بصفة عامة لتطبيق هذا النظام المحاسبي، هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن التعامل بتقنية قرض الإيجار التمويلي لا يزال محتشم في الجزائر على الرغم من محاولة بعض البنوك جاهدة من أجل نشره، وذلك راجع في رأي أفراد العينة إلى نقص المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من الاستثمارات، وكذا إلى نقص وعي واطلاع مسيري المؤسسات على إيجابيات ومميزات هذا النوع من القروض خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

● في الأخير نستنتج أنه بالرغم من المزايا التي حققتها المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي للمستثمرين والمساهمين والدائنين وملتخذي القرارات بصفة عامة، وذلك من خلال تحقيقها لمعظم الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية مما يؤثر بشكل إيجابي على جودة هذه المعلومات، إلا أنها لم تكن في صالح المستأجر لأنها تحمله كل مخاطر ومساوئ العقد، بالإضافة إلى أنها قضت على الميزة التي وجدت في المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي في ظل المخطط المحاسبي الوطني وهي عدم تسجيل عناصر قرض الإيجار في ميزانية المستأجر الذي يؤدي إلى عدم زيادة الديون طويلة الأجل، وبالتالي عدم التأثير في مقدرة المؤسسة على الاقتراض مستقبلا.

ومن خلال ما سبق نرى أن المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي " SCF " تؤثر على

المؤسسة الاقتصادية ومستخدمي معلوماتها.

## ثانياً: التوصيات

- على ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها يمكن صياغة أهم المقترحات التي نراها ضرورية والمتمثلة فيما يلي :
1. الإسراع في إرساء النصوص القانونية المتعلقة بقرض الإيجار التمويلي والتي تجعل المعاملة بهذه التقنية غير مشوهة، وذلك بالتوفيق بين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية للقرض الإيجاري من مختلف زواياه التمويلية، الجبائية والمحاسبية.
  2. ضرورة وضع برنامج متابعة من طرف الهيئات المعنية والمتمثلة أساساً في المجلس الوطني للمحاسبة وذلك من أجل الاطلاع على أهم المشاكل التي يمكن أن يواجهها محاسبو المؤسسات، أو حتى النقاط الغامضة أو غير المفهومة في النظام المحاسبي المالي، وكذا متابعة مدى التزام المؤسسات بالتطبيق السليم لقواعد ومبادئ النظام المحاسبي المالي.
  3. وضع سياسة تحفيزية من طرف الدولة من أجل تشجيع المستثمرين على إنشاء مؤسسات خاصة بمنح قروض الإيجار LEASING.

## آفاق البحث :

- لقد تناولت هذه المذكرة موضوع دراسة تحليلية للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي الجزائري، ومن خلال تطرقي لهذا الموضوع اتضح لي مواضيع البحث التالية :
1. مقارنة أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي من المعيار المحاسبي الدولي إلى المعيار الإسلامي؛
  2. أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي على البنوك التجارية الجزائرية؛
  3. دراسة تحليلية لمدى استفادة المستأجر من فلسفة قرض الإيجار التمويلي المستمدة من المعايير المحاسبية الدولية؛
  4. مدى تحقيق المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي للخصائص النوعية.

# المراجع

I. باللغة العربية :

أولا : الكتب

1. بيان السيد عبد المقصود وكمال الدين مصطفى الدهراوي وناصر نور الدين عبد اللطيف، أساسيات المعلومات المحاسبية، بدون بلد ودار نشر، 2005.
2. بدوي محمد عباس وعبد الوهاب نصر علي، المحاسبة المالية مدخل نظم المعلومات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
3. تشوي فدرريك وكارول آن فروست وجاري مبيك، تعريب محمد عصام الدين زايد، مراجعة احمد حامد حجاج، المحاسبة الدولية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.
4. حريوننج هيني قان، ترجمة طارق حماد، معايير التقارير المالية الدولية " دليل التطبيق "، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش . م . م ، مصر، 2006.
5. حنان رضوان حلوة، النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2006.
6. حنان رضوان حلوة، تطور الفكر المحاسبي " مدخل نظرية المحاسبة "، دار الثقافة، عمان، ط 2، 2009.
7. حماد طارق عبد العال، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، مصر، 2002.
8. حماد طارق عبد العال، " موسوعة معايير المحاسبة القياس والتقييم المحاسبي "، الجزء الخامس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
9. حماد طارق عبد العال، دليل تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير العربية المتوافق معها، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج1، 2008.
10. حمدان مأمون، مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية، جمعية المحاسبين القانونيين السورية، بدون دار وبلد وسنة نشر.
11. الدهراوي كمال الدين مصطفى، المحاسبة المتوسطة وفقا لمعايير المحاسبة المالية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 2009.
12. دويدار هاني محمد، النظام القانوني للتأجير التمويلي، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ط2، 1998.
13. أبو زيد محمد المبروك ، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.
14. مطر محمد وموسى السويطي، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، دار وائل، الأردن، ط2، 2008.
15. شتا علي أبو الفتوح احمد، المحاسبة عن عقود الإيجار المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي، ردمك، جدة، ط 01، 2003.
16. شنوف شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا للمعايير المحاسبية الدولية، مكتبة الشركة بو داود، الجزائر، الجزء 02، 2009.
17. الشهاوي قدري عبد الفتاح، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، مصر، 2003.

18. صبح محمد، القرارات المالية الإستراتيجية ( استئجار الأصول، الاندماج والسيطرة على الشركات، الهندسة الصول وإعادة الهيكلة المالية )، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، 1996.
19. كراجة عبد الحليم وعلي رابعة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (أسس، مفاهيم تطبيقات، تطبيقات)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2006.
20. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007.
21. الليثي فؤاد محمد، نظرية المحاسبة مدخل معاصر، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2002-2003.
22. مرعي عبد الحي وعطية عبد الحي مرعي، أساسيات المحاسبة المالية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
23. مطر محمد، مبادئ المحاسبة المالية (الدورة المحاسبية ومشاكل الاعتراف والقياس والإفصاح)، دار وائل، الأردن، ط4، 2007.
24. أبو نصار محمد وجمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي " الجوانب النظرية والعلمية "، دار وائل، عمان، 2008.
25. النقيب كمال عبد العزيز، مقدمة في النظرية المحاسبية، دار وائل، الأردن، ط2، 2004.
26. هيئة المحاسبة والمرجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإطار الفكري للمحاسبة المالية - الأهداف والمفاهيم -، 2003.

ثانيا : البحوث الجامعية

27. بلغيث مداين بن، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.
28. بو دبة خالد، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجزائري على مكونات القوائم المحاسبية والمالية للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006-2007.
29. أبو حام ماجد إسماعيل، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة -، 2009.
30. حريزي يوسف، تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر، مذكرة ماستر، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010.
31. حمزة طارق، المخطط الوطني المحاسبي - دراسة اقتصادية -، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003-2004.
32. حواس صلاح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي، أطروحة دكتوراه دولة، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007-2008.
33. الداية منذر يحي، أثر استخدام نظم المعلومات المحاسبية على جودة البيانات المالية في قطاع الخدمات في قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية-غزة-، فلسطين، 2009.
34. سابا مجاهد محمد فهيم، مدى قابلية معايير إعداد القوائم المالية الدولية للتطبيق في فلسطين، مذكرة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة -، 2008.

35. بن شيخ هشام، الاعتماد الإيجاري للعقارات، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007.
36. عبد الباقي عبد الرحمن ماجد، القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وإمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة حلب، 2005.
37. العفيفي أحمد عبد الفتاح محمد سعيد، ايجابيات ومعوقات تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (11) في شركات المقاولات (دراسة حالة قطاع غزة)، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة -، 2006.
38. العلول عبد المنعم عطا، دور الإفصاح المحاسبي في دعم نظام الرقابة والمساءلة في شركات المساهمة العامة قطاع غزة فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، بدون سنة نشر.
39. لولاشي ليلي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مساهمة القرض الشعبي الجزائري cap وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير ، غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004.
40. المجلهي ناصر محمد، خصائص المعلومات الحاسبية وأثرها في اتخاذ القرارات، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، غير منشورة، جامعة الحج لخضر باتنة، 2008-2009.
41. محسن محمد فايق عبد الرحمن ، مدى التزام المنظمات غير الحكومية في قطاع غزة بتجهيز وعرض القوائم المالية وفقا لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 1- " دراسة تطبيقية "، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2008.
42. القش طاهر شاهر يوسف، مدى فاعلة نظام المعلومات الحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيدية والموثوقية في ظل التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2003.

### ثالثا : وقائع التظاهرات العلمية (ملتقيات)

43. إبراهيمي عبد الله، قرض الإيجار " Leasing " في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 8-9 أبريل 2002.
44. إبراهيمي عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و 18 أبريل، 2008.
45. أسير منور ومجير محمد، أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد على عرض القوائم المالية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ظل معايير الحاسبية الدولية، الوادي، 2010.
46. ايت محمد مراد و أبحري سفيان، النظام المحاسبي المالي الجديد تحديات وأهداف، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير الحاسبية الدولية IAS-IFRS، جامعة سعد دحلب، من 13-15 أكتوبر 2009.
47. بريش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بدون اسم ومكان وتاريخ الملتقى.

48. بريش عبد القادر وقادري عبد القادر، متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 2 : التطبيق الفعال لمتطلبات قياس المخزونات المتضمنة في النظام المحاسبي المالي الجزائري، الملتقى الوطني حول المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية - متطلبات التوافق والتطبيق -، سوق هراس، الجزائر، 26/25 ماي 2010.
49. حيزر ناصر، التمويل الإيجار المنتهي بالتمليك، ملتقى حول التمويل الإسلامي في النشاط الاقتصادي، بنك البركة الجزائري، غرداية، 14 شعبان الموافق لـ 29 ديسمبر 2004.
50. خليل عبد الرزاق وعبيدي نعيمة، قرض الإيجار " LEASING " في الجزائر في ظل النظام المحاسبي والمالي الجديد، الملتقى العلمي الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي الجديد في ظل معايير المحاسبة الدولية وتجارب تطبيقات وآفاق، يومي 17 و18 جانفي 2010.
51. خواني رايح وحساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أبريل 2006.
52. عاشور مرزيق و محمد عزبي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18-2006.
53. بو فاسة سليمان و خليل عبد القادر، نحو توافق دولي لنظام محاسبي مالي، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي والمالي في ظل معايير المحاسبة الدولية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، 2010.
54. بالمقدم مصطفى و بن عاتق حنان و صاري زهيرة، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع في استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا كلية العلوم الإدارية والمالية، يومي 15-16 مارس 2005.
55. عبد الرزاق يخلف و رايح يخلف، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي وفقا للنظام المحاسبي المالي SCF، الملتقى الدولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية (FRS/AIS)، الوادي، 2010.

#### رابعاً: الجرائد والمجلات

56. المادة الأولى من الأمر 96-09 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 3، الموافق لـ 14 جانفي 1996.
57. الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان 1439 الموافق لـ 26 غشت 2010، العدد 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
58. القانون رقم 11/07 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الجزائر، 2007.
59. القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة 2009/03/25، العدد 19، الجزائر.

60. المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر في 26 يوليو 2009، العدد 44، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
61. بن زيوش مبروك، نطاق القواعد العامة على التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، المجلد أ، الجزائر، 2007.
62. قانون النظام المحاسبي المالي الجديد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.
63. كنوش عاشور، النظام المحاسبي الموحد (IAS/IFRS) في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، بدون سنة نشر.
64. تعليمية وزارية رقم 2 مؤرخة في 29 أكتوبر 2009 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي والمالي 2010، الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة " وزارة المالية.
65. المعيار المحاسبي الدولي رقم 17، عقود الإيجار، منشورات.

### II. باللغة الأجنبية :

66. Bamako 2000 : innovations en micro finance, crédit-bail : une nouvelle pour les institutions de microfinance.
67. Bernet-Rollande, Principes de technique bancaire, Edition dunod, Paris, 22 édition, 2002.
68. Brun Stéphan, L'essentiel de normes comptables internationales IAS / IFRS gualino éditeur, paris, édition 03, 2006.
69. Couderc Nicolas & Jérôme Héricourt, Principes de gestion Financière, Edition Française, Paris, 8 édition, 2006.
70. Delahaye Jacqueline & Florence Delahaye, Finance d'entreprise, Edition DCG6, Paris, 2 édition.
71. Jean – François Gervais, Les clés du Leasing Al' heure des IAS, éditions d'organisation, 2004.

### III. المواقع الالكترونية :

72. www.4shead.com
73. www.Droit-Afrique.com, Règlement des activités de crédit-bail et conditions d'exercice de ces activités, Loi n°06/2005 du 3 juin 2005, Rwanda, .



الملاحق

الملحق رقم (1) - استمارة الاستبيان



جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم التجارية

استبيان

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آرائكم الشخصية والاستفادة من خبرتكم المهنية والعلمية أنتم محافظو الحسابات ومحاسبو المؤسسات وكذا أساتذة المحاسبة في التعليم العالي، فيما يتعلق بموضوع الاعتماد التجاري أو ما يسمى بقرض الإيجار التمويلي، أما باللغة الأجنبية فيطلق عليه Leasing أو Crédit-bail، الذي نعالجه كدراسة لمذكرة تخرج ماستر تحت عنوان أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار وفق النظام المحاسبي المالي على المؤسسة الاقتصادية، لذا فإننا نأمل تعاونكم معنا في استيفاء جميع بيانات هذا الاستبيان بصراحة وموضوعية، وإن حرصكم على تقديم المعلومات الكافية والمطلوبة بموضوعية سيؤدي إلى تقييم أفضل لموضوع الدراسة وبالتالي مساعدة الطالب على تحقيق أهداف الدراسة، ونحيطكم علما أن إجاباتكم

المعلومات الشخصية : يرجى وضع علامة X في خانة الإجابة المناسبة

1. الجنس:  ذكر  أنثى
2. العمر:  أقل من 30 عام  من 30 - 40 عام  من 40 - 50 عام  أكثر من 50 عاما
3. الشهادة العلمية ----- الشهادة المهنية -----
4. المهنة / الوظيفة -----
5. الخبرة:  أقل من 5  5 - 10  11 - 15  16 - 20  أكثر من 20 عاما
6. المؤسسة / الشركة أو الهيئة المستخدمة:----- المكان: -----
7. القطاع الذي تنتمي إليه مؤسستكم:  أعمال حرة  قطاع حكومي  قطاع خاص  قطاع مختلط

بعض المصطلحات المتعلقة بالاستبيان:

1. عقد الإيجار: هو عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محددة، عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو دفعات عديدة.
2. عقد الإيجار التمويلي: هو عقد إيجاري ينقل كل مخاطر ومكافآت ملكية أصل ما، ولا يلزم تحويل الملكية بالضرورة في النهاية.
3. مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني: يقصد بهذا المبدأ، الاعتماد في المحاسبة على جوهر العمليات والأحداث وحقيقتها الاقتصادية وليس على شكلها القانوني فقط.
4. الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار: هو أقل قيمة يتوقع أن يدفعها المستأجر للمؤجر خلال مدة عقد الإيجار.

5. نَقصد بالتسجيل المحاسبي لقرض الإيجار التمويلي وفق " SCF "، إخراج الأصل المستأجر من ميزانية المؤجر وتسجيله في ميزانية المستأجر وبالتالي سيترتب عن ذلك تسجيل كل من دفعات الإيجار والفوائد المترتبة عنها وكذا قسط الاهتلاك للأصل المؤجر في ميزانية المستأجر.

**1. يعطي مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني معالجة محاسبية فعالة لقرض الإيجار التمويلي**

يرجى وضع علامة X في خانة الإجابة المناسبة

الترقيم	الأسئلة	موافق	محايد	غير موافق
1.1	لا يعطي التعامل بفلسفة تغليب الشكل القانوني على الواقع الاقتصادي <sup>189</sup> المعمول بها وفق المخطط المحاسبي الوطني "PCN" نتائج مرضية بالنسبة للمعاملة بتقنية قرض الإيجار التمويلي.			
2.1	يعتبر تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني المعتمد في النظام المحاسبي المالي " SCF " بالنسبة للمعاملة بتقنية قرض الإيجار التمويلي مبدأ منطقي و فعال لأنه يعكس التمثيل الصادق للمعلومات <sup>190</sup> وبالتالي الموثوقية.			
3.1	رغم اعتماد فلسفة قرض الإيجار التمويلي على بنود العقد اعتماد كلي تحت شعار " العقد شريعة المتعاقدين " في ظل تغليب الواقع الاقتصادي، فإنه لا يمكن اعتبار ذلك ثغرة من ثغرات التلاعب وغش.			

**4.1 يصعب على المتعاملين بتقنية قرض الإيجار التمويلي استيعاب فلسفة مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل**

القانوني.

موافق  محايد  غير موافق

إذا كانت الإجابة موافق، فما هو السبب في رأيك ؟

ترسخ المبدأ القديم  عدم الرضا عن المبدأ الجديد  نقص الإطلاع

أسباب أخرى: -----  
-----

<sup>189</sup> سابقا أي في PCN كان التسجيل المحاسبي للأصل في ميزانية المؤسسة لا يتم إلا بحصولها على ملكيته " أي تغليب الشكل القانوني "، أما حاليا في SCF فلا يهم توفر الملكية لتسجيل الأصل في ميزانية المؤسسة المستفيدة، لأن المهم أن تحقق المؤسسة المستعملة للأصل منافع منه حتى يتسنى لها تسجيله في ميزانيتها كأصل من أصولها.

<sup>190</sup> يقصد به أن تمثل المعلومات بصدق العمليات المالية والأحداث الأخرى التي من المفروض أنها تمثلها أو أن تعبر عنها بشكل معقول اعتماداً على مقاييس وأسس الاعتراف.

2. يؤثر التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي على قرارات مستخدم المعلومات.

يرجى وضع علامة X في خانة الإجابة المناسبة

الترقيم	الأسئلة	موافق	محايد	غير موافق
1.2	يعطي التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF" لمتخذي القرارات الحاليين والمستقبليين معلومات ملائمة <sup>191</sup> عن عملية قرض الإيجار.			
2.2	يشجع الإفصاح المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF" حاجة مستخدم المعلومات.			
3.2	يؤدي التسجيل المحاسبي لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF" إلى ترشيد عملية اتخاذ القرارات مما يؤثر بشكل واضح على هذه القرارات.			

4.2 هل واجهتكم مشاكل تقنية في المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF"؟

نعم  لا  دون جواب

إذا كانت الإجابة نعم، ما نوع هذه المشاكل؟

مشاكل في القياس  مشاكل في التسجيل  مشاكل في الإفصاح

أخرى: -----

3. يساهم التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي في تحسين الخصائص

النوعية للمعلومات المحاسبية.

يرجى وضع علامة X في خانة الإجابة المناسبة

الترقيم	الأسئلة	موافق	محايد	غير موافق
1.3	يضيف القياس والعرض والإفصاح لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي "SCF" على البيانات المحاسبية والمالية جودة عالية.			
2.3	يؤدي قرار رسملة عقد الإيجار التمويلي إلى القضاء على مشكلة التضخم وبالتالي يعطي معلومات صادقة وموثوق فيها.			
3.3	توفر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي مبدأ الحيطه و الحذر <sup>192</sup> وذلك من خلال طريقة قياسها.			
4.3	تعبر المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية و الخاصة بقرض الإيجار التمويلي بصدق و تمثل بحق الأحداث الاقتصادية.			

<sup>191</sup> المعلومات الملائمة هي تلك المفيدة لحاجات متخذي القرارات.

<sup>192</sup> مراعاة درجة معقولة من الحيطه في القيام بالأحكام اللازمة لإعداد التقديرات ضمن شروط الشك ، بكيفية لا يتم تقييم الأصول أو المنتوجات أكثر من قيمتها ، أو تقييم الخصوم والأعباء أقل من قيمتها.

5.3 هل توجد في رأيك مشاكل تقنية لم تعالج وفق النظام المحاسبي المالي " SCF " بالنسبة لقرض الإيجار التمويلي؟

نعم  لا  دون جواب

إذا كانت الإجابة نعم، ما هي؟

4. أهمية وأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي " SCF " على القوائم المالية.

يرجى وضع علامة X في خانة الإجابة المناسبة

1.4 تؤدي المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي إلى زيادة قيمة إجمالي الأصول، وكذا

قيمة الديون الظاهرة بالميزانية .  موافق  محايد  غير موافق

2.4 يؤثر عقد التأجير التمويلي على الهيكل التمويلي للمؤسسة لأنه يعتبر من البدائل التمويلية؟

موافق  محايد  غير موافق

3.4 للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي أثر في تحفيز المؤسسات للإقبال على هذا

النوع من الاستثمارات؟  موافق  محايد  غير موافق

إذا كان الجواب غير موافق، فما هو السبب في رأيك؟

عدم استيعاب المستثمر للتقنية  عدم مساندة التشريع الجبائي للمستجدات

عدم وجود مؤسسات كفأة تمنح هذه القروض  أسباب أخرى:-----

4.4 ما تقييمك لالتزام المؤسسات الجزائرية بالتطبيق السليم للمعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام

المحاسبي المالي؟

جيد  متوسط  ضعيف  منعدم  دون جواب

إذا لم يكن التطبيق جيد، فما هو السبب في رأيك؟

الاستفادة أكثر من الوضع القديم  عدم وجود متابعة من طرف الهيئات المعنية

عدم فهم المعالجة الجديدة  أسباب أخرى هي:-----

5. عدم تماشي التشريع الجبائي الجزائري للاعتماد التجاري مع التشريع المحاسبي المالي.

يرجى وضع علامة X في خانة الإجابة المناسبة

الترقيم	الأسئلة	موافق	محايد	غير موافق
1.5	يعتبر قانون قرض الإيجار الجزائري مجرد إسقاط للقانون الفرنسي على حالة الجزائر.			
2.5	لم يتماشى التشريع الجبائي الجزائري مع الفلسفة الجديدة لقرض الإيجار التمويلي.			
3.5	هناك مساعي من طرف المشرع الجزائري لإرساء نصوص جديدة تتوافق مع الطرح الجديد لقرض الإيجار التمويلي.			
4.5	هناك تأثير سلبي للتنظيم الجبائي القديم لقرض الإيجار التمويلي على الممارسة المحاسبية وبالتالي على جودة المعلومات المحاسبية والمالية.			

6. أرجو التكرم بذكر ما تراه مناسباً بالنسبة لأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي

المالي " SCF " ولم يتم التطرق إليه من خلال الأسئلة السابقة.

-----

-----

-----

-----

-----

-----

-----

شاكرون حسن تعاونكم معنا

الملحق رقم (2) - مخرجات المعالجة الإحصائية ببرنامج SPSS

Frequency Table

P1

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	41	83,7	83,7	83,7
2	8	16,3	16,3	100,0
Total	49	100,0	100,0	

P2

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	10	20,4	20,4	20,4
2	14	28,6	28,6	49,0
3	12	24,5	24,5	73,5
4	13	26,5	26,5	100,0
Total	49	100,0	100,0	

P3

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	8	16,3	16,3	16,3
3	25	51,0	51,0	67,3
4	12	24,5	24,5	91,8
5	4	8,2	8,2	100,0
Total	49	100,0	100,0	

P4

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 3	6,1	6,1	6,1
	2 4	8,2	8,2	14,3
	3 7	14,3	14,3	28,6
	4 35	71,4	71,4	100,0
Total	49	100,0	100,0	

P5

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 24	49,0	49,0	49,0
	2 14	28,6	28,6	77,6
	3 11	22,4	22,4	100,0
Total	49	100,0	100,0	

P6

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 13	26,5	26,5	26,5
	2 10	20,4	20,4	46,9
	3 5	10,2	10,2	57,1
	4 5	10,2	10,2	67,3
	5 16	32,7	32,7	100,0
Total	49	100,0	100,0	



**P7**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	9	18,4	18,4	18,4
2	19	38,8	38,8	57,1
3	7	14,3	14,3	71,4
4	14	28,6	28,6	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**P8**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	35	71,4	71,4	71,4
2	14	28,6	28,6	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**P9**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	4	8,2	8,2	8,2
2	40	81,6	81,6	89,8
3	2	4,1	4,1	93,9
4	3	6,1	6,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

## Frequency Table

**X1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 4	8,2	8,2	8,2
	2 10	20,4	20,4	28,6
	3 35	71,4	71,4	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**X2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 4	8,2	8,2	8,2
	2 8	16,3	16,3	24,5
	3 37	75,5	75,5	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**X3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 9	18,4	18,4	18,4
	2 18	36,7	36,7	55,1
	3 22	44,9	44,9	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**X4**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 6	12,2	12,2	12,2
	2 13	26,5	26,5	38,8
	3 30	61,2	61,2	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**X5.1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	29	59,2	59,2	59,2
1	20	40,8	40,8	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**X5.2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	38	77,6	77,6	77,6
1	11	22,4	22,4	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**X5.3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	42	85,7	85,7	85,7
1	7	14,3	14,3	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**X5.4**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	47	95,9	95,9	95,9
1	2	4,1	4,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Y1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	2	4,1	4,1	4,1
2	7	14,3	14,3	18,4
3	40	81,6	81,6	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Y2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	2	4,1	4,1	4,1
2	16	32,7	32,7	36,7
3	31	63,3	63,3	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Y3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	2	4,1	4,1	4,1
2	14	28,6	28,6	32,7
3	33	67,3	67,3	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Y4**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	32	65,3	65,3	65,3
1	7	14,3	14,3	79,6
2	10	20,4	20,4	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Y5.1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	45	91,8	91,8	91,8
1	4	8,2	8,2	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Y5.2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	46	93,9	93,9	93,9
1	3	6,1	6,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Y5.3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	44	89,8	89,8	89,8
1	5	10,2	10,2	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Y5.4**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	49	100,0	100,0	100,0

**Z1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	4	8,2	8,2	8,2
2	14	28,6	28,6	36,7
3	31	63,3	63,3	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Z2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	6	12,2	12,2	12,2
2	23	46,9	46,9	59,2
3	20	40,8	40,8	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Z3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	2	4,1	4,1	4,1
2	12	24,5	24,5	28,6
3	35	71,4	71,4	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Z4**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	4	8,2	8,2	8,2
2	16	32,7	32,7	40,8
3	29	59,2	59,2	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**Z5**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 0	41	83,7	83,7	83,7
1	5	10,2	10,2	93,9
2	3	6,1	6,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	2	4,1	4,1	4,1
2	9	18,4	18,4	22,4
3	38	77,6	77,6	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid 1	1	2,0	2,0	2,0
2	12	24,5	24,5	26,5
3	36	73,5	73,5	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	18	16,3	16,3	16,3
	213	26,5	26,5	42,9
	328	57,1	57,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E4.1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	043	87,8	87,8	87,8
	16	12,2	12,2	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E4.2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	046	93,9	93,9	93,9
	13	6,1	6,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E4.3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	042	85,7	85,7	85,7
	17	14,3	14,3	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E4.4**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	047	95,9	95,9	95,9
	12	4,1	4,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E5**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	2 15	30,6	30,6	30,6
	3 18	36,7	36,7	67,3
	4 2	4,1	4,1	71,4
	5 14	28,6	28,6	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E6.1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	0 31	63,3	63,3	63,3
	1 18	36,7	36,7	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E6.2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	0 31	63,3	63,3	63,3
	1 18	36,7	36,7	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E6.3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	0 44	89,8	89,8	89,8
	1 5	10,2	10,2	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**E6.4**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	0 40	81,6	81,6	81,6
	1 9	18,4	18,4	100,0
Total	49	100,0	100,0	



**F1**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 2	4,1	4,1	4,1
	2 16	32,7	32,7	36,7
	3 31	63,3	63,3	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**F2**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 4	8,2	8,2	8,2
	2 18	36,7	36,7	44,9
	3 27	55,1	55,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**F3**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 3	6,1	6,1	6,1
	2 27	55,1	55,1	61,2
	3 19	38,8	38,8	100,0
Total	49	100,0	100,0	

**F4**

	Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	1 3	6,1	6,1	6,1
	2 18	36,7	36,7	42,9
	3 28	57,1	57,1	100,0
Total	49	100,0	100,0	

## الفهرس

### الصفحة

III.....	الاهداء
IV .....	الشكر والتقدير
V.....	الملخص
VII.....	قائمة المحتويات
VIII.....	قائمة الجداول
IX.....	قائمة الأشكال البيانية
X.....	قائمة الملاحق
XI.....	قائمة الاختصارات والرموز
أ.....	المقدمة العامة

### الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للنظام المحاسبي وقرض الإيجار

02 .....	تمهيد
03 .....	المبحث الأول : معايير المحاسبة الدولية.....
03 .....	المطلب الأول : مفهوم معايير المحاسبة الدولية
03 .....	I. تعريف معايير المحاسبة الدولية
04 .....	II. أهمية المعايير المحاسبية الدولية
05 .....	المطلب الثاني : التطور التاريخي لمعايير المحاسبة الدولية.....
05 .....	I. مرحلة مساهمة الإدارة 1900_1933.....
07 .....	II. مرحلة الجماعات المهنية 1933-1973.....
09 .....	III. مرحلة إنشاء المعايير المحاسبية و تطورها من 1973م إلى 2006م.....
10 .....	المطلب الثالث : الهيئات المحاسبية الدولية المهتمة بالمعايير
10 .....	I. لجنة معايير المحاسبة الدولية IAS
13 .....	II. الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)
14 .....	III. المنظمات الدولية لبورصات الأوراق المالية.....

15	المبحث الثاني : الخصائص النوعية وجودة المعلومات الحاسبية
15	المطلب الأول : الخصائص النوعية للمعلومات
15	I. الخصائص النوعية الرئيسية
16	II. الخصائص النوعية الثانوية
17	المطلب الثاني : نظام المعلومات الحاسبي و مستخدمو المعلومات
17	I. مفهوم و أهداف نظام المعلومات الحاسبي
19	II. أهمية ودور المعلومات الحاسبية في اتخاذ القرارات وتقييم الأداء
20	III. المستخدمون وحاجتهم من المعلومات الحاسبية
22	المطلب الثالث : جودة المعلومات الحاسبية
22	I. تعريف جودة المعلومات الحاسبية
22	II. قياس جودة المعلومة
24	المبحث الثالث : النظام الحاسبي المالي
24	المطلب الأول : الإطار التصوري للنظام الحاسبي المالي
24	I. التعريف بالنظام الحاسبي المالي
24	II. مجال تطبيق النظام الحاسبي المالي
25	III. أهداف النظام الحاسبي المالي
26	IV. أهم الاستحداثات في النظام الحاسبي المالي
27	المطلب الثاني : مبادئ وتنظيمات النظام الحاسبي المالي
27	I. المبادئ و الفروض الحاسبية
30	II. تنظيم الحاسبة
32	المطلب الثالث : القوائم المالية وفق النظام الحاسبي المالي
32	I. عرض الكشوف المالية
37	II. القوائم المالية من المخطط الحاسبي (PCN) إلى نظام الحاسبي المالي (SCF)
40	المبحث الرابع : الإطار النظري لقرض الإيجار
40	المطلب الأول : ماهية قرض الإيجار
40	I. النشأة التاريخية لقرض الإيجار
41	II. تطوير قرض الإيجار في العالم

المطلب الثاني : قرض الإيجار في ظل النظرية القانونية.....	42
I. تكييف عقد التأجير التمويلي بوصفه من العقود المسماة.....	42
II. تكييف عقد التأجير التمويلي بوصفه عقدا غير مسمى.....	42
III. تكييف عقد التأجير التمويلي في إطار تعدد الروابط القانونية.....	43
المطلب الثالث : قرض الإيجار في ظل النظرية المحاسبية.....	43
I. مبدأ تغليب المنفعة الاقتصادية على الشكل القانوني.....	43
II. الخلفية النظرية لحقوق الملكية.....	44
المطلب الرابع : قرض الإيجار في ظل النظرية المالية.....	45
I. الجوانب الاقتصادية للائتمان الإيجاري.....	45
II. الجوانب المالية للائتمان الإيجاري.....	45
خلاصة الفصل الأول.....	47
<u>الفصل الثاني : المعالجة المحاسبية و النظرة الجبائية لقرض الإيجار</u>	
تمهيد.....	49
المبحث الأول : قرض الإيجار بين النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي رقم 17.....	50
المطلب الأول : مفهوم عقود الإيجار.....	50
I مفهوم قرض الإيجار طبقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17.....	50
II مفهوم عقد الإيجار طبقا للنظام المحاسبي المالي ( SCF ).....	53
المطلب الثاني : تصنيف عقد الإيجار.....	54
I. أنواع قرض الإيجار طبقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17.....	54
II. أنواع قرض الإيجار طبقا للنظام المحاسبي المالي.....	57
المطلب الثالث : التمييز بين عقد الإيجار التمويلي و ما يشبهه من عقود.....	58
I. التمييز بين قرض الإيجار التمويلي وقرض الإيجار التشغيلي.....	58
II. التمييز بين قرض الإيجار المالي والبيع الإيجاري.....	60
III. التمييز بين قرض الإيجار التمويلي والبيع بالتقسيط.....	60

- المبحث الثاني : القياس والمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي ..... 63
- المطلب الأول : المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المستأجر ..... 63
- I. المعالجة المحاسبية لعقد إيجار بسيط (تشغيلي) عند المستأجر ..... 63
- II. المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي عند المستأجر ..... 63
- المطلب الثاني : المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المؤجر ..... 67
- I. المعالجة المحاسبية لعقد إيجار بسيط (تشغيلي) عند المؤجر ..... 67
- II. المعالجة المحاسبية لعقد إيجار تمويلي عند المؤجر ..... 68
- المطلب الثالث : حالات خاصة في المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار ..... 73
- I. حالة عقد إيجار تمويلي يشمل أرض عليها مبنى ..... 73
- II. حالة عملية البيع وإعادة التأجير ..... 73
- المبحث الثالث : الإفصاح المحاسبي لقرض الإيجار في القوائم المالية ..... 75
- المطلب الأول : مفهوم الإفصاح المحاسبي ..... 75
- I. مفهوم الإفصاح المحاسبي ..... 75
- II. متطلبات الإفصاح ومشمولاته ..... 75
- المطلب الثاني : متطلبات الإفصاح عن قرض الإيجار كما نص عليها المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 ..... 76
- I. متطلبات الإفصاح لقرض الإيجار التمويلي وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 ..... 76
- II. متطلبات الإفصاح لقرض الإيجار التشغيلي وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 17 ..... 78
- المطلب الثالث : أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على القوائم المالية ..... 79
- I. أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على القوائم المالية للمستأجر ..... 80
- II. أثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي على القوائم المالية للمؤجر ..... 85
- المبحث الرابع : قرض الإيجار في ظل التشريع الجبائي الجزائري ..... 86
- المطلب الأول : النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بقرض الإيجار ..... 86
- I. تعريف عمليات الاعتماد الإيجاري ..... 86
- II. أنواع الاعتماد الإيجاري ..... 87
- III. عقد الاعتماد الإيجاري ..... 88
- IV. البنود الملزمة في عقد قرض الإيجار للأصول المنقولة ..... 89
- V. الشروط الاختيارية الخاصة في عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة ..... 90

- المطلب الثاني : الإجراءات الجبائية والجمركية لقرض الإيجار قبل صدور النظام المحاسبي المالي.....91
- I. الإجراءات الجبائية.....91
- II. الإجراءات الجمركية.....94
- المطلب الثالث : الآثار الجبائية على قرض الإيجار التمويلي في ظل النظام المحاسبي المالي.....94
- I. قوانين تخص تطبيق النظام المحاسبي المالي.....94
- II. موقف التشريع الجبائي من قرض الإيجار في ظل النظام المحاسبي المالي.....95
- 97..... خلاصة الفصل الثاني
- الفصل الثالث: الدراسة الميدانية
- تمهيد.....99
- المبحث الأول: الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة.....100
- المطلب الأول : نشأة وواقع قرض الإيجار التمويلي في الجزائر .....100
- I. نشأة قرض الإيجار التمويلي في الجزائر.....100
- II. واقع قرض الإيجار التمويلي في الجزائر .....101
- المطلب الثاني : التحليل الوصفي للخصائص الديمغرافية لأفراد عينة الدراسة.....103
- المبحث الثاني : تحليل نتائج الاستبيان.....109
- المطلب الأول : تأثير الخلفية النظرية لقرض الإيجار التمويلي على التسجيل المحاسبي .....109
- I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الأول.....109
- II. دراسة اتجاه أفراد العينة.....111
- المطلب الثاني : تأثير التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي على قرارات مستخدمي المعلومات..112
- I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الثاني.....112
- II. دراسة اتجاه أفراد العينة.....112
- المطلب الثالث : مساهمة التسجيل المحاسبي لعناصر قرض الإيجار التمويلي في تحسين الخصائص النوعية.....113
- I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الثالث.....113
- II. دراسة اتجاه أفراد العينة.....114
- المطلب الرابع : أهمية وأثر المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار التمويلي وفق SCF على القوائم المالية.....116
- I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الرابع.....116
- II. دراسة اتجاه أفراد العينة.....119

المطلب الخامس : موقف التشريع الجبائي من التشريع الخاسبي المالي.....	120
I. تحليل نتائج الاستبيان بالنسبة للمحور الخامس.....	120
II. دراسة اتجاه أفراد العينة.....	121
.....	122
.....	123
.....	128
.....	134
.....	151